الأمم المتحدة

A/61/981–S/2007/656

الجمعية العامة
مجلس الأمن

Distr.: General
26 June 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة
الدورة الحادية والستون
البنـــود ٩ و ١١ و ١٣ و ١٤ و ١٦ و ١٧ و ١٩ و ٢٤ و ٢٥ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٤ و ٤٧ و ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٧ و ٦٢ و ٦٥ و ٦٦ و ٦٧ و ٦٩ و ٧٠ و ٨١ و ٨٧ و ٩٠ و ٩٣ و ٩٦ و ١٠٠ و ١٠٢ و ١٠٨ و ١٠٩ و ١١٠ و ١١١ و ١١٢ و ١١٣ من جدول الأعمال
تقرير مجلس الأمن
منع نشوب الصراعات المسلحة
الحالة في الشرق الأوسط
قضية فلسطين
الحالة في أفغانستان
الحالة في الأراضي المحتلة بأذربيجان
مسألة قبرص
آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها
إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة آنذاك في نيسان/أبريل ١٩٨٦
وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

مجلس الأمن
السنة الحادية والستون

261107 131107 07-40311 (A)

استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات
المسائل المتصلة بالإعلام
السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية
تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، المسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية
تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي
ثقافة السلام
التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما
المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي
متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية
التنمية المستدامة
تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)
العولمة والاعتماد المتبادل
القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى
الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي
القضاء على العنصرية والتمييز العنصري
حق الشعوب في تقرير المصير
تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها
تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة

تقرير محكمة العدل الدولية
تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية
إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط
نزع السلاح العام الكامل
خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط
معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية
التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي
تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة
التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى
تنفيذ قرارات الأمم المتحدة
تنشيط أعمال الجمعية العامة
مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة
تعزيز منظومة الأمم المتحدة
متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية

رسالة مؤرخة ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة

يشرفني إبلاغكم أن باكستان قد استضافت بنجاح الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في إسلام أباد في الفترة من ١٥ إلى ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٧.

واعتمد المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية عددا من القرارات الهامة، من بينها إعلان إسلام أباد (المرفق الأول) والبيان الختامي (المرفق الثاني)، وقرارات مختلفة (المرفقات من الثالث إلى السابع) أعلن فيها عن موقف منظمة المؤتمر الإسلامي بشأن مختلف المسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تهم المنطقة والعالم.

ويشرفني بصفتي رئيسا لمجموعة منظمة المؤتمر الإسلامي في الأمم المتحدة بنيويورك أن أحيل إليكم طيه الوثائق المشار إليها أعلاه التي اعتمدت في المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية بإسلام أباد. وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقاتها باعتبارها من وثائق الدورة الحادية

والستين للجمعية العامة في إطار البنود ٩ و ١١ و ١٣ و ١٤ و ١٦ و ١٧ و ١٩ و ٢٤ و ٢٥ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٤ و ٤٧ و ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٧ و ٦٢ و ٦٥ و ٦٦ و ٦٧ و ٦٩ و ٧٠ و ٨١ و ٨٧ و ٩٠ و ٩٣ و ٩٦ و ١٠٠ و ١٠٢ و ١٠٨ و ١٠٩ و ١١٠ و ١١١ و ١١٢ و ١١٣ من جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) منير **أكرم**

مرفقات الرسالة المؤرخة ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٧ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة

المرفق الأول

إعلان إسلام أباد الصادر عن الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية

(دورة السلام والتقدم والوئام)

إسلام أباد، جمهورية باكستان الإسلامية

٢٨-٣٠ ربيع الثاني ١٤٢٨ هـ (١٥-١٧ أيار/مايو ٢٠٠٧)

١ - **نحن**، وزراء الخارجية، ورؤساء وفود الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، المشاركين في الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية (دورة السلام والتقدم والوئام)، بعد أن اجتمعنا بإسلام أباد، باكستان، وتدارسنا القضايا التي تواجه الأمة الإسلامية، نعلن ما يلي:

٢ - **نؤكد مجددا** إخلاصنا لمبادئ عقيدتنا النبيلة التي تدعو إلى السلام والتسامح والعدل والكرامة الإنسانية ونسترشد بها في سعينا إلى تحقيق التقدم والرفاه للأمة الإسلامية وللإنسانية.

٣ - **نؤكد مجددا** التزامنا الرسمي بمقاصد منظمتنا وأهدافها ومبادئها ونسلم بأن وحدة الأمة الإسلامية وتضامنها والتعاون والتنسيق الفعالين بين البلدان الإسلامية أمور حيوية لازدهار الأمة الإسلامية وتقدمها.

٤ - **نؤكد من جديد** عزمنا على تحقيق الرؤية المضمنة في إعلان مكة وبرنامج العمل العشري بتنفيذهما فعليا.

٥ - **نعرب** عن عزمنا على مواصلة إصلاح منظمة المؤتمر الإسلامي واستكمال هذه العملية على وجه السرعة، بما في ذلك إعادة هيكلتها وصياغة ميثاق منقح للمنظمة وتقوية أجهزتها المتخصصة والمنتمية لتعزيز دورها من أجل التصدي بفعالية لتحديات القرن الحادي والعشرين.

٦ - **نظل** ملتزمين بتعزيز السلام والأمن العالميين اللذين يمكن تحقيقهما عن طريق التسوية العادلة والسلمية للنزاعات الدولية وإنهاء حالات الاحتلال الأجنبي.

٧ - **نؤكد مجددا** عزمنا الراسخ على مواصلة بذل جهود دؤوبة من أجل إيجاد حل عادل وسلمي للنزاع العربي الإسرائيلي، ونرحب بتجديد مبادرة السلام العربية لعام

٢٠٠٢ ونداء قمة الجامعة العربية في الرياض للإسراع باستئناف عملية السلام على أساس هذه المبادرة.

٨ - **نرحب أيضا** بجميع المبادرات الأخرى الرامية إلى تعزيز السلام مع كفالة العدل في الشرق الأوسط، بما في ذلك جهود الرئيس الباكستاني.

٩ - **نؤكد مجددا** أن إقامة دولة فلسطينية مستقلة تكون القدس عاصمتها، وتحرير جميع الأراضي العربية المحتلة في فلسطين والجولان السوري ولبنان وعودة اللاجئين والنازحين الفلسطينيين إلى ديارهم وتنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن ٢٤٢، و ٣٣٨، و ١٣٩٧، و ١٥١٥ والقرار ١٩٤ الصادر عن الجمعية العامة أمور لا غنى عنها لإحلال السلم والأمن في الشرق الأوسط.

١٠ - **نوجه كذلك** نداء من أجل تحقيق سلام عادل وشامل بين سوريا وإسرائيل على أساس الانسحاب الإسرائيلي من مرتفعات الجولان السوري المحتلة منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧ وفقا لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

١١ - **نؤكد** أهمية استعادة السلام والاستقرار في العراق ونساند الجهود المتواصلة لتعزيز المصالحة الوطنية بين جميع أفراد الشعب العراقي ومعالجة أسباب العنف والإرهاب والحفاظ على حرمة سيادة العراق وسلامة أراضيه ووحدته الوطنية والإسراع ببناء قدرات قوات الأمن العراقية وضمان انسحاب القوات الأجنبية من العراق في أسرع وقت ممكن.

١٢ - **نشدد** على وجوب احترام سيادة لبنان وسلامة أراضيه واستقلاله احتراما كاملا. ونقدم دعمنا الكامل لحكومة لبنان وشعبه فيما يبذلانه من جهود من أجل إعادة الإعمار في أعقاب ما سببه العدوان الإسرائيلي من أضرار.

١٣ - **نؤكد مجددا** دعمنا لشعب جامو وكشمير في ممارسة حقه الثابت في تقرير المصير طبقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن ولتطلعات شعب كشمير. إننا ندعو إلى احترام حقوق الإنسان لشعب كشمير ونتفق على تقديم كامل الدعم السياسي والدبلوماسي الممكن للممثلين الحقيقيين لشعب كشمير في كفاحه ضد الاحتلال الأجنبي. ونأمل أن يفضي الحوار الجاري بين باكستان والهند إلى حل الخلاف حول كشمير وإحلال سلام دائم في جنوب آسيا.

١٤ - **نحث** المجتمع الدولي على تعزيز مساعدته لحكومة أفغانستان وشعبها في جهودهما الرامية إلى إحلال السلام والأمن وإعادة الإعمار والتنمية.

١٥ - **نشدد** على ضرورة صياغة استراتيجية للطاقة تستجيب لمصالح الدول الأعضاء.

١٦ - **ندعو** إلى التقليص من التوترات وحل الخلافات فيما يتعلق بالمسألة النووية لإيران عن طريق الحوار. ونعارض استخدام القوة الذي من شأنه زيادة زعزعة الاستقرار في المنطقة، ونعترف بحق إيران في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية واستعدادها لحل جميع القضايا بالطرق السلمية.

١٧ - **نؤكد** مجددا حق الدول الأعضاء غير القابل للتصرف في امتلاك الطاقة النووية واستخدامها للأغراض السلمية بطريقة غير تمييزية ووفقا لالتزاماتها القانونية الدولية.

١٨ - **ندعم** الجهود الرامية إلى تحقيق المصالحة الوطنية والسلام والاستقرار الدائم في جمهورية السودان والاحترام الكامل لسيادتها ووحدتها وسلامة أراضيها ونناشد المجتمع الدولي زيادة دعم هذه الجهود وإعادة إعمار السودان وتلبية احتياجات شعبه، بما في ذلك في دارفور.

١٩ - **نؤكد** من جديد دعمنا لعملية تسوية المشكلة القبرصية على أساس المساواة السياسية بين الطرفين ونعيد تأكيد تضامننا مع أشقائنا وشقيقاتنا من المسلمين في شمال قبرص. ونناشد المجتمع الدولي، بما فيه الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، اتخاذ خطوات ملموسة لإنهاء عزلة القبارصة الأتراك وإقامة علاقات التعاون معهم في المجالات الاقتصادية والثقافية والعلمية والتكنولوجية وفي غيرها من المجالات.

٢٠ - **ندين** بشدة عدوان أرمينيا على أذربيجان، ونحث قوات الاحتلال الأرمينية على الانسحاب الفوري والكامل وغير المشروط من جميع الأراضي الأذربيجانية المحتلة وندعو إلى إيجاد تسوية سلمية للنزاع على أساس احترام سلامة الأراضي وعدم المساس بالحدود المعترف بها دوليا.

٢١ - **نشدد** على أهمية المحافظة على وحدة الصومال واستقراره وسلامة أراضيه، ونحث الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي على النظر في إمكانية تقديم الدعم والمساعدة لقوات حفظ السلام في الصومال، ونناشد جميع الدول الأعضاء في المنظمة دعم جهود إعادة الإعمار في الصومال على جميع الأصعدة.

٢٢ - **نؤكد** مرة أخرى عزمنا على تعزيز أمننا المشترك. ونؤيد الاقتراح الداعي إلى التوصل لتوافق دولي جديد على تعزيز نزع السلاح النووي وعدم انتشاره على الصعيد العالمي على أساس غير تمييزي.

٢٣ - **ندين** بشدة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره أيا كان مرتكبه وحيثما ارتكب، ونعرب عن تعاطفنا مع ضحايا الإرهاب وندين الجهود الهادفة إلى ربط الإرهاب بأي دين أو عقيدة أو ثقافة، ونؤكد مرة أخرى تعهدنا بدعم التعاون المتبادل في مكافحة الإرهاب من خلال أمور من بينها تبادل المعلومات والمساعدة في بناء القدرات وعن طريق التصدي لجذور الإرهاب، مثل النزاعات التي لم تتم تسويتها والاستمرار في قمع الشعوب وإنكار حقها في تقرير المصير في حالات الاحتلال الأجنبي، ونشدد على الحاجة إلى تعاون أكبر بين دول منظمة المؤتمر الإسلامي في مواجهتها لتحديات الإرهاب. كما نؤيد إنشاء مركز دولي لمناهضة الإرهاب.

٢٤ - **ندين** الاتجاه المتنامي لكراهية الإسلام والتمييز المستمر ضد معتنقيه. وندعو المجتمع الدولي إلى منع التحريض على كراهية المسلمين والتمييز ضدهم واتخاذ إجراءات فعالة لمحاربة الإساءة إلى الأديان والممارسات النابعة من تصورات نمطية ضد الشعوب على أساس الدين أو العقيدة أو العرق. ونطلب من الأمين العام مواصلة مبادرات منظمة المؤتمر الإسلامي من أجل التصدي على نحو فعال لكراهية الإسلام، عن طريق إجراء محادثات ونقاشات في مختلف المنتديات الدولية.

٢٥ - **نشيد** بمفهوم الوسطية المستنيرة لمكافحة التطرف والإرهاب وحل الخلافات والنزاعات والمظالم الدولية التي تعاني منها الدول والشعوب الإسلامية، وذلك بغية تعزيز التسامح والوئام بما يتفق مع قيم الإسلام الحقيقية.

٢٦ - **نشدد** على أن الحوار بين الحضارات على أساس الاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب، يجب أن يستخدم بفعالية للنهوض برفاه الإنسان وتقدمه وتعزيز السلم والأمن الدوليين والتسامح والوئام في العالم.

٢٧ - **نؤكد** مجددا مسؤولية العالم الإسلامي في استعراض أحوال الجماعات والأقليات المسلمة في الدول غير الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ضمانا لتعزيز حقوقها الأساسية وحمايتها، بما في ذلك الحرية الثقافية والدينية.

٢٨ - **نعرب** عن عزمنا المتواصل على أن نسعى بحزم إلى تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية في الدول الإسلامية من خلال القضاء على الفقر وزيادة وتعزيز الاستثمار والتجارة. وسنواصل العمل على إقامة منطقة تجارة حرة من أجل تحقيق الاندماج الاقتصادي في العالم الإسلامي. وفي هذا الصدد، نطلب من الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة إعداد مشروعات لتوسيع نطاق التجارة والاستثمار بين الدول الأعضاء. وندعو البنك الإسلامي للتنمية إلى تعزيز وتنسيق التعاون الإنمائي الموسَّع بين الدول الأعضاء على نحو فعال،

ولا سيما لمساعدة أقل البلدان نموا الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي. ونرحب أيضا بتأسيس صندوق منظمة المؤتمر الإسلامي للتخفيف من حدة الفقر في الدول الأعضاء لدى البنك الإسلامي للتنمية برأس مال قدره ١٠ مليار دولار أمريكي ونتعهد بالمساهمة في إنجاحه.

٢٩ - **نؤكد** عزمنا على تكثيف الجهود لدعم التعليم وبناء القدرات في مجال العلوم والتكنولوجيا في الدول الإسلامية، من خلال السعي - من بين أمور أخرى - إلى ضمان المساواة في الحصول على التكنولوجيا، ودعم البحوث والتنمية في المناطق ذات الاهتمام بالنسبة لبلدان منظمة المؤتمر الإسلامي، وإنشاء مراكز للعلوم والتكنولوجيا والربط بينها، إضافة إلى الاستفادة الكاملة من الإمكانات التي تتيحها تكنولوجيا المعلومات.

٣٠ - **نشدد** على أهمية الإصلاح الشامل لمنظمة الأمم المتحدة للتصدي للتحديات التي تواجه البشرية. كما نؤكد مجددا موقفنا المبدئي الذي مفاده أن إصلاح مجلس الأمن يجب أن يجعله أكثر ديمقراطية وتمثيلا وشفافية، وأن يضمن تمثيلا عادلا للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي في أية فئة من فئات مجلس الأمن الموسع.

٣١ - **نعرب** عن تقديرنا العميق لما يتحلى به معالي الأمين العام، البروفيسور أكمل الدين إحسان أوغلي، من دينامية في نصرة قضايا المسلمين والنهوض بها.

حُرر في إسلام أباد (٣٠ ربيع الثاني ١٤٢٨ هـ، ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٧).

المرفق الثاني

البيان الختامي للدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية

(دورة السلام والتقدم والوئام)

إسلام أباد – جمهورية باكستان الإسلامية

٢٨-٣٠ ربيع الثاني ١٤٢٨ هـ (١٥-١٧ أيار/مايو ٢٠٠٧)

١ - بدعوة كريمة من حكومة جمهورية باكستان الإسلامية عُقدت الدورة الرابعة والثلاثون للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية (دورة السلام والتقدم والوئام) بإسلام أباد – جمهورية باكستان الإسلامية، من ٢٨ إلى ٣٠ ربيع الآخر ١٤٢٨هـ الموافق ١٥-١٧ أيار/مايو ٢٠٠٧.

٢ - وافتتح المؤتمر بتلاوة آيات من الذكر الحكيم. بعد ذلك استمع المؤتمر إلى كلمة فخامة الرئيس برويز مشرف، رئيس جمهورية باكستان الإسلامية. وقد أشار الرئيس إلى أن الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية تنعقد في لحظة حاسمة وفي فترة تحول كبيرة في الشؤون العالمية، وأن العالم الإسلامي يواجه العديد من التحديات، داخليا وخارجيا، ومن ثم لا بد من معالجة مواطن الهشاشة والضعف التي تعاني منها الأمة الإسلامية، والعمل على نحو جماعي لتغيير مسارها من الهبوط إلى الرقي. وقال إن الدول أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي تملك موارد طبيعية وبشرية هائلة، يجب أن تُستخدم بفعالية لتحقيق الطاقة الكاملة للأمة. وشدد الرئيس برويز مشرف على الحاجة إلى التركيز على ثلاثة مجالات، هي: (١) معالجة الفوارق الاجتماعية والاقتصادية من خلال إيلاء اهتمام أكبر لتعزيز التعليم والعلم والتكنولوجيا، وبالتالي إنشاء اقتصادات ومجتمعات ترتكز على المعرفة، (٢) معالجة التوترات الدينية الداخلية بتحييد التحديات التي تفرضها عناصر إعاقة التقدم، والتطرف، والطائفية، وتعزيز قوى الاعتدال والتنوير، (٣) حل الخلافات السياسية التي تواجه الأمة الإسلامية، بما في ذلك فلسطين والعراق وأفغانستان ولبنان وكشمير. وأكد الرئيس مشرف ضرورة امتلاك منظمة المؤتمر الإسلامي آلية لفض النزاعات، كما أكد الرئيس على أهمية محاربة المفاهيم الخاطئة عن الإسلام، سواء داخل العالم الإسلامي أو خارجه. وشدد الرئيس برويز مشرف على أنه يجب على منظمة المؤتمر الإسلامي الاضطلاع بدور مركزي في تحرير الأمة الإسلامية. وأعرب عن تقديره لجهود الأمين العام من أجل تحويل منظمة المؤتمر الإسلامي إلى منظمة ديناميكية. وفي هذا السياق، أكد الرئيس مشرف على الحاجة إلى

تسريع الخطى في عملية إصلاح وإعادة هيكلة منظمة المؤتمر الإسلامي، بما في ذلك مراجعة ميثاقها وزيادة تمويل المنظمة بواسطة الدول الأعضاء لتمكينها من إنجاز أنشطتها بفعالية أكبر.

٣ - ثم ألقى معالي السيد إلمار ماماديروف، وزير خارجية أذربيجان ورئيس الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية، كلمة سلط الضوء فيها على التغييرات الجذرية التي طرأت على الساحة السياسية العالمية وطلب من الدول أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي أن تتحد لكي تتصدى للتحديات التي تواجه الأمة الإسلامية. وقال إن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي تحتاج، من أجل بلوغ هذا المقصد، إلى التأكيد مجددا على التزامها بالتضامن الإسلامي، بما في ذلك مساندة الدول الأعضاء التي تواجه تهديدات، وذلك بموجب الصلاحيات الممنوحة لها من برنامج العمل العشري لمنظمة المؤتمر الإسلامي، كما يجب عليها مواصلة جهودها للتوصل إلى حلول للتراعات وتسوية للخلافات في العالم الإسلامي على أساس قواعد ومبادئ القانون الدولي. وقد أعرب عن بالغ امتنان أذربيجان للأمة الإسلامية وللأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي للدعم المتواصل لقضية أذربيجان العادلة من أجل إزالة آثار العدوان المسلح من جانب أرمينيا. كما نوه بالجهود الكبيرة التي بُذلت أثناء رئاسة أذربيجان للدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية، وأعرب عن ثقته في مواصلة هذه الجهود الإيجابية في المرحلة القادمة. وفي ختام كلمته، أعرب عن امتنانه العميق لجميع الدول أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي ولأمينها العام للتعاون والدعم المقدمين لأذربيجان طوال مدة رئاستها وتمنى خالص النجاح للرئاسة الباكستانية القادمة.

٤ - وعبَّر معالي الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي البروفسور أكمل الدين إحسان أوغلي، في مستهل الكلمة التي خاطب بها الجلسة الافتتاحية، عن شكره لفخامة الرئيس برويز مشرف، رئيس جمهورية باكستان الإسلامية، على استضافة هذه الدورة، وتشريفه بالحضور شخصيا، للجلسة الافتتاحية، مما يدل على الاهتمام الذي يوليه فخامته لشؤون المنظمة. ثم تناول معالي الأمين العام مختلف المبادرات والإصلاحات التي يشهدها العمل الداخلي للأمانة العامة، وعملية مراجعة ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي، وعلاقة المنظمة مع العالم. ثم أشار الأمين العام إلى برنامج العمل الذي من شأنه أن يمكن العالم الإسلامي من تحويل التحديات التي تواجهه إلى فرصة للعمل قائلا إن على الدول الأعضاء أن تغتنم الفرصة لتحديد معالم مستقبلها بدلا من ترك ذلك للآخرين وفقا لأجندتهم. ثم استعرض الأمين العام الخطوات التي اتخذتها الأمانة العامة فيما يخص القضايا السياسية الرئيسية مثل قضية فلسطين والعراق وأفغانستان وكشمير وناغورني كاراباخ وقبرص وغيرها، بالإضافة إلى قضايا المجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، وفي الفلبين وتايلند،

على وجه الخصوص. واستعرض الأمين العام جهود منظمة المؤتمر الإسلامي في مجال المعلومات والإعلام، وبشكل خاص تعزيز الصورة الحقيقية للإسلام والدفاع عن المسلمين في مواجهة حملة الكراهية التي تُشن ضد الإسلام وأتباعه. وفي معرض حديثه عن مبادرة منظمة المؤتمر الإسلامي في الميادين الاقتصادية والثقافية، أشار الأمين العام إلى أن تقوية الروابط الاقتصادية بين الدول الأعضاء تُعد أكثر السُبل فاعلية لتعزيز التضامن والوحدة الحقيقيين.

٥ - وبناء على التوصيات الصادرة عن اجتماع كبار الموظفين، انتخب المؤتمر بالإجماع معالي السيد خورشيد كسوري، وزير خارجية جمهورية باكستان الإسلامية، رئيسا للدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية، وأقر تشكيل هيئة المكتب على النحو التالي: الجمهورية التونسية (رئيسا)، جمهورية غامبيا، دولة فلسطين (نائبين للرئيس)، جمهورية أذربيجان (مقررا عاما).

٦ - واستمع المؤتمر إلى كلمة ترحيب من معالي السيد خورشيد محمود كسوري، وزير خارجية جمهورية باكستان الإسلامية الذي أكد من جديد دعم بلاده المتواصل لجميع قضايا المسلمين وخاصة حق تقرير المصير والتحرر من الاحتلال الاستعماري والأجنبي. ولاحظ أن استضافة الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في إسلام أباد ودورات مماثلة فيها في الماضي لدليل على التزام باكستان المطلق بقضايا الأمة. وحث وزير الخارجية كسوري الدول الأعضاء على التركيز على التصدي الجماعي للتحديات التي تواجه العالم الإسلامي بما في ذلك تنشيط وإصلاح منظمة المؤتمر الإسلامي، مؤكدا أن هذا سوف ينال عنايته القصوى كرئيس للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

٧ - وخلال الجلسة الافتتاحية، ألقى معالي السيد حامد البار، وزير خارجية ماليزيا، ممثلا لرئاسة القمة العاشرة، كلمة أشار فيها إلى أنه أصبح من المحتم على المنظمة الاستمرار في معالجة التحديات التي تواجه الأمة جماعيا، وأنه ينبغي توافر الإرادة السياسية للدول الأعضاء كي تنأى بنفسها عن النزاعات والخلافات التي تضعف وحدة الأمة. وأشار أيضا إلى حاجة الدول الأعضاء لمعالجة أوضاعها الداخلية حتى لا يؤدي التدخل الخارجي إلى تقويض التضامن فيما بينها. وأشار معالي وزير الخارجية أيضا إلى حاجة المنظمة لبذل الجهود نحو تدعيم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء والأمة. وأوضح في هذا الصدد بعض البرامج التي بدأتها ماليزيا مثل برنامج بناء القدرات والمنتدى الاقتصادي الإسلامي العالمي واقتراح إنشاء منظمة عالمية للزكاة والتعاون لمكافحة الفساد.

٨ - وفي معرض الرد على كلمة فخامة رئيس جمهورية باكستان الإسلامية، قام ممثلو المجموعات الجغرافية الثلاث، وزير خارجية بروناي دار السلام عن المجموعة الآسيوية، ووزير خارجية غينيا عن المجموعة الأفريقية، ووزير خارجية السودان عن المجموعة العربية، على التوالي، بإلقاء كلماتهم التي عبروا خلالها عن الشكر لباكستان على استضافتها لهذه الدورة، وتأكيدهم أن تطبيق برنامج العمل العشري يمثل وسيلة فعالة لمواجهة التحديات التي تعترض طريق الأمة الإسلامية.

٩ - وأقر المؤتمر تقرير اجتماع كبار الموظفين التحضيري للدورة الحالية، الذي عُقد في جدة خلال الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ ربيع الأول ١٤٢٨هـ الموافق ١٤-١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، واعتمد مشروعي جدول الأعمال وبرنامج العمل المرفوعين إليه من اجتماع كبار الموظفين، وكذا تقرير اللجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية واللجنة المالية الدائمة.

١٠ - وبعد دراسة تقارير الأمين العام، وفي ضوء الكلمات القيمة والمناقشات البناءة التي جرت بين الوزراء ورؤساء الوفود، اعتمد المؤتمر مجموعة من القرارات في عدد من مجالات عمل المنظمة، نستعرض فيما يلي أهم ما جاء فيها:

١١ - وأكد المؤتمر على ضرورة التوصل إلى حل عادل للقضية الفلسطينية من جميع جوانبها على أساس القانون الدولي والشرعية الدولية وعلى حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وإنشاء دولته المستقلة وعاصمتها القدس الشريف. كما أكد على ضرورة إيجاد حل عادل لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين استنادا لقرارات الشرعية الدولية وخاصة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٩٤ (١٩٤٨)، كما رحب بقرار الدورة التاسعة للقمة العربية بتفعيل مبادرة السلام العربية وجدد التزامه بدعمها.

١٢ - وأكد المؤتمر دعمه لحكومة الوحدة الوطنية الفلسطينية، وتعهد بتوفير المساعدة لهذه الحكومة وفك الحصار الظالم المفروض على الشعب الفلسطيني، ورحب باتفاق مكة المكرمة للمصالحة الوطنية الفلسطينية الذي تم التوصل إليه برعاية خادم الحرمين الشريفين. وعبر عن تقديره البالغ للجهود التي بذلتها الدول الأعضاء والأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي من أجل الوصول إلى هذا الاتفاق.

١٣ - وأدان المؤتمر إسرائيل بشدة لعدوانها المتواصل على المقدسات الإسلامية والمسيحية، وأكد مجددا أن هذه الممارسات عدوانية ومخالفة للقوانين وتمثل انتهاكا صارخا للقانون الدولي ومعاهدة جنيف الرابعة. وأدان تدمير إسرائيل لتلة باب المغاربة والقيام بالحفريات حول وتحت المسجد الأقصى، كما أدان التدمير المتعمد للمواقع الأثرية والتاريخية في مدينة

القدس المحتلة، ودعا منظمة اليونسكو إلى اتخاذ الخطوات الضرورية لحماية التراث التاريخي للقدس.

١٤ - وأكد المؤتمر دعمه ومساندته بحزم لمطالبة الجمهورية العربية السورية باستعادة كامل الجولان العربي السوري المحتل إلى خط الرابع من حزيران/يونيه ١٩٦٧، وحقها في ذلك، استنادا إلى أُسس عملية السلام وقرارات الشرعية الدولية، والبناء على ما تم إنجازه خلال المفاوضات التي جرت بعد مؤتمر مدريد عام ١٩٩١، وجدد المؤتمر تأكيد القرارات الإسلامية السابقة التي تنص على رفض كل ما اتخذته سلطات الاحتلال الإسرائيلي من إجراءات تهدف إلى تغيير الوضع القانوني والطبيعي والديمغرافي للجولان العربي السوري المحتل واعتبارها غير قانونية ولاغية وخرقا للاتفاقيات الدولية ولميثاق الأمم المتحدة وقراراتها.

١٥ - وجدد المؤتمر دعمه للبنان في استكمال تحرير أراضيه إلى الحدود المعترف بها دوليا، وفي مطالبته بالإفراج عن الأسرى والمعتقلين اللبنانيين في السجون الإسرائيلية. وطالب مجلس الأمن الدولي أيضا بالعمل على منع الانتهاكات الإسرائيلية المتكررة للسيادة اللبنانية برا وبحرا وجوا، وضرورة إرغام إسرائيل على دفع تعويضات على الخسائر التي نتجت عن اعتداءاتها المتواصلة على الأراضي اللبنانية، ودعم مطالب لبنان في إزالة الألغام التي خلفها الاحتلال الإسرائيلي والتي تتحمل إسرائيل مسؤولية زرعها وإزالتها وضرورة تسليمه كامل خرائط الألغام. كما دعم حقوق لبنان الثابتة في التصرف في مياهه وفقا للقانون الدولي، وشجب المطامع الإسرائيلية في هذه المياه، وحمّل إسرائيل مسؤولية أي عمل من شأنه المساس بسيادة لبنان واستقلاله السياسي وسلامة شعبه ووحدة أراضيه.

١٦ - ودعا المؤتمر الدول الأعضاء إلى الالتزام بتطبيق مبادئ وقوانين المقاطعة الإسلامية لإسرائيل، وإصدار ما يلزم من اللوائح الداخلية المنظمة لهذه المقاطعة، وأعرب المؤتمر عن تقديره للتعاون القائم بين المكتب الإسلامي لمقاطعة إسرائيل بالأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي والمكتب العربي لمقاطعة إسرائيل بالأمانة العامة للجامعة العربية.

١٧ - وأكد المؤتمر بقوة احترامه لسيادة العراق ووحدة أراضيه ووحدته الوطنية. وأكد أيضا احترامه لرغبة الشعب العراقي في تحديد مستقبله السياسي، وأن تحقيق الأمن والاستقرار مسؤولية تقع على عاتق حكومة الوحدة الوطنية والمؤسسات الدستورية والقيادة السياسية ويدعمها في ذلك وتعتمد على دعم الدول الإسلامية المجاورة، وأكد المؤتمر على أهمية الدعم الدولي لتحقيق الأمن والاستقرار في العراق ورحب بالبيان الصادر عن اجتماع الدول المجاورة للعراق في بغداد وشرم الشيخ في آذار/مارس وأيار/مايو ٢٠٠٧ على التوالي، وأدان بشدة الأعمال الإرهابية التي تُرتكب ضد الشعب العراقي والمؤسسات الرسمية والمدنية في

العراق، ودعا إلى تقديم المساعدة للحد من العنف وتجفيف منابع الإرهاب. وأكد المؤتمر الحاجة إلى قيام منظمة المؤتمر الإسلامي بتكوين فريق اتصال خاص بالعراق، ورحب بقرار الأمانة العامة إنشاء مكتب للتنسيق تابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في بغداد وطالب بالإسراع في افتتاحه.

١٨ - وأكد المؤتمر مجددا دعمه لشعب جامو وكشمير في حقه المشروع في تقرير المصير انسجاما مع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة. ورحب بالزيارة التي قام بها وفد منظمة المؤتمر الإسلامي برئاسة السفير عزت كامل مفتي، الممثل الخاص للأمين العام لجامو وكشمير، لباكستان وأزاد كشمير، ودعا إلى التنفيذ الكامل للتوصيات التي تضمنها التقرير الذي قدمه الوفد عن مهمته. ودعا إلى احترام حقوق الإنسان للشعب الكشميري وإنهاء ما يتعرض له من انتهاكات مستمرة، وحث الهند على السماح لوفد منظمة المؤتمر الإسلامي لتقصي الحقائق بزيارة جامو وكشمير، بالإضافة إلى المنظمات الدولية لحقوق الإنسان، وذلك من أجل التحقق من أوضاع حقوق الإنسان في كشمير التي تحتلها الهند.

١٩ - وأعرب المؤتمر عن دعمه القوي لعملية السلام الجارية حاليا بين باكستان والهند وعبر عن تقديره للمرونة التي أبداها الرئيس مشرف في سعيه نحو إيجاد حل لنزاع كشمير بعيدا عن الجمود وبإخلاص ومرونة وشجاعة، بالإضافة إلى النقاط الأربع التي تمثل مقترحات بناءة تدعو الهند إلى التفاعل إيجابيا معها. وأقر المؤتمر بأن تنفيذ توصيات الممثل الخاص للأمين العام لدى باكستان وأزاد كشمير من شأنه تسهيل عملية تحقيق سلام بين الهند وباكستان. وأشاد بالتزام باكستان بالحوار الحالي مع الهند، مؤكدا أن حلا عادلا ودائما لنزاع جامو وكشمير ينبغي أن يكون في صُلب عملية الحوار، وأن التوصل إليه سيضمن تحقيق سلام دائم في المنطقة.

٢٠ - وأقر المؤتمر التوصيات التي أصدرها فريق الاتصال المعني بجامو وكشمير المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، وأخذ علما بالمذكرة التي قدمها الممثلون الحقيقيون للشعب الكشميري إلى فريق الاتصال. كما أكد التزام منظمة المؤتمر الإسلامي بتحقيق حل سلمي عادل لنزاع جامو وكشمير وفقا لرغبات وتطلعات الشعب الكشميري.

٢١ - وأكد المؤتمر على أهمية الحفاظ على وحدة واستقرار وسلامة أراضي الصومال وناشد الدول أعضاء المؤتمر الإسلامي تقديم الدعم المالي لمؤتمر المصالحة الوطنية في الصومال في حزيران/يونيه القادم. وحث الدول على النظر في إمكانية المساهمة في قوات حفظ سلام بالصومال. كما قرر الشروع في إنشاء مكتبا للمنظمة في الصومال وناشد أعضاء المؤتمر تقديم الدعم لجهود إعادة الإعمار على مختلف الأصعدة.

٢٢ - وأكد المؤتمر تضامنه الكامل مع جمهورية السودان في سبيل تثبيت دعائم السلام والاستقرار في كافة ربوعه، وتحقيق الوفاق الوطني، والدفاع عن سيادته ووحدته واستقلاله وسلامة أراضيه.

٢٣ - وناشد المؤتمر المجتمع الدولي الوفاء بتعهداته المتفق عليها في مؤتمر أوسلو لإعمار السودان ونحو إنفاذ اتفاق سلام دارفور، وذلك بغية تثبيت أركان السلام في هذا البلد. ودعا إلى إنشاء لجنة وزارية حول السودان لمتابعة مسألة توفير التبرعات المالية من الدول الأعضاء لدعم السودان في جهوده لتنمية جزئه الجنوبي، والمناطق المتضررة من الحرب. كما دعا الدول الأعضاء إلى تقديم الدعم العاجل للسودان لمؤازرة جهوده الرامية إلى معالجة الأوضاع الإنسانية في دارفور.

٢٤ - وأشاد المؤتمر بالاتفاق الذي تم توقيعه في أبوجا في أيار/مايو ٢٠٠٦، بين حكومة جمهورية السودان والحركات المسلحة في دارفور وكذلك اتفاق الشرف الذي تم في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، داعيا كل الأطراف، خاصة المجموعات المسلحة، إلى نبذ التصعيد العسكري وإلى السعي من أجل توطيد دعائم الاستقرار فيه. ورحب كذلك بالقمة الرباعية التي عُقدت في طرابلس في شباط/فبراير ٢٠٠٧، والتي خصصت لإيجاد حل سلمي قائم على التفاوض للصراع في دارفور، كما أشاد بمبادرة خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز لإنهاء النزاع بين السودان وتشاد. وقد أكد المؤتمر مجددا دعمه للسودان في موقفه من وجود قوات حفظ السلام الدولية في دارفور.

٢٥ - وأعرب المؤتمر عن دعمه الثابت للقضية العادلة للقبارصة الأتراك المسلمين، كما شدّد على قراره الداعي إلى وضع حد للعزلة غير العادلة للقبارصة الأتراك، وذلك في إطار نداء أمين عام الأمم المتحدة في تقريره الصادر في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٤ فضلا عما صدر سابقاً من قرارات عن منظمة المؤتمر الإسلامي في هذا الشأن. وقد دعا المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية بقوة المجتمع الدولي لاتخاذ خطوات ملموسة ودونما أدنى تأخير لإنهاء هذه العزلة. وذكّر المؤتمر بخطة الأمم المتحدة للتسوية الشاملة التي تهدف إلى تهيئة وضع جديد في قبرص في شكل شراكة جديدة ذات منطقتين تتألف من دولتين تأسيسيتين متساويتين - وأكد المؤتمر أنه ليس لأي من الطرفين الادعاء بالسلطة أو الولاية على الطرف الآخر. كما حث المؤتمر مرة أخرى - من خلال قراره الصادر بالإجماع - الدول الأعضاء على إقامة علاقات عن قرب مع القبارصة الأتراك، وزيادة العلاقات وتعميقها في كافة المجالات. وشجع المؤتمر الدول الأعضاء على تبادل زيارات رفيعة المستوى ووفود في مجال الأعمال، وتنمية علاقات ثقافية واتصالات في المجال الرياضي مع الجانب القبرصي التركي. وقد أخذ المؤتمر في

الاعتبار العرض الذي قدمه القبارصة الأتراك لاستضافة ورشة عمل حول السياحة في العالم الإسلامي في عام ٢٠٠٧. وحث المؤتمر أيضا الدول الأعضاء على إحاطة الأمانة العامة علما بالأعمال المطلوب القيام بها فيما يتعلق بتنفيذ قرارات منظمة المؤتمر الإسلامي وخاصة القرار رقم ٣١/٢ - س.

٢٦ - وأكد المؤتمر مجدداً إدانته للاعتداء المستمر من قِبل جمهورية أرمينيا على سيادة جمهورية أذربيجان وسلامة أراضيها، مما يمثل انتهاكاً صارخاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، ودعا لانسحاب كامل وفوري وغير مشروط للقوات الأرمينية من جميع الأراضي الأذربيجانية المحتلة.

٢٧ - وأكد المؤتمر من جديد عزمه على دعم جهود حكومة أذربيجان الرامية إلى إزالة العراقيل التي تحول دون تحقيق عملية السلام، مثل نقل المستوطنين الأرمينيين، وممارسات التغيير الاصطناعي الجغرافي والثقافي والسكاني، والنشاط الاقتصادي غير المشروع، واستغلال الموارد الطبيعية في تلك الأراضي المحتلة. وأدان المؤتمر أرمينيا وطالبها بوقف هذه الأنشطة ووضع حد للتدمير المستمر للتراث الثقافي والتاريخي الأذربيجاني، بما في ذلك الآثار الإسلامية. وحث المؤتمر كافة الدول الأعضاء على مواصلة تعزيز تضامنها مع أذربيجان، وتقديم دعمها الكامل للجهود التي يبذلها لاستعادة سيادة أذربيجان التامة وسلامة أراضيها في وقت قريب.

٢٨ - وأعرب المؤتمر عن تقديره للتبرعات السخية من قِبَل بعض الدول الأعضاء لصندوق دعم الشعب الأفغاني، وناشد الدول الأعضاء الأخرى تقديم مزيد من التبرعات لتحسين قدرة الصندوق على تحقيق أهدافه النبيلة في دعم الشعب الأفغاني.

٢٩ - وناشد المؤتمر المجتمع الدولي الإسراع بتقديم الدعم الذي تعهد به لأفغانستان خلال مؤتمر طوكيو للتبرع، الذي عُقد في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، ومؤتمر برلين للتبرع (٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤)، وكذلك خلال مؤتمر لندن المنعقد في الفترة من ٣١ كانون الثاني/يناير إلى غرة شباط/فبراير ٢٠٠٦.

٣٠ - ورحب المؤتمر بالاقتراح المقدم من جمهورية أفغانستان الإسلامية بشأن عقد مؤتمر دولي للعلماء المسلمين في كابول خلال ربيع ٢٠٠٨ تحت رعاية منظمة المؤتمر الإسلامي، وذلك لمناقشة المبادئ الإسلامية النبيلة ومكافحة الإرهاب الدولي.

٣١ - وأشاد المؤتمر باتفاق السلام الموقع في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٧ في واغادوغو بين كل من الرئيس لوران باقبو والسيد غييوم كيجبافوري سورو، وشجع الموقعين على اتفاق السلام والحكومة الوطنية الجديدة للاتحاد الوطني على استمرار التنفيذ الفعَّال لشروط الاتفاق. كما

دعا الدول الأعضاء والمؤسسات التمويلية الإسلامية وقرروا عقد مؤتمر لتقديم الدعم للمانحين من أجل إعادة إعمار كوت ديفوار.

٣٢ - وناشد المؤتمر الدولي الأعضاء والمؤسسات التمويلية الإسلامية وكذا المانحين وهيئات المساعدة الإنسانية في الأمة الإسلامية تقديم مساعدات غذائية مناسبة في أقرب الآجال لمساعدة حكومة النيجر في برنامجها لتحقيق الاكتفاء الغذائي. ودعا المؤتمر كافة الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي والمجتمع المدني والمنظمات الخيرية في العالم الإسلامي وكذلك المؤسسات التمويلية إلى المشاركة في مؤتمر التبرع للنيجر، والمقرر عقده في الدوحة يومي ١٢ و ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وتقديم مساهمات أساسية لتمويل مشروعات التنمية المزمع تقديمها في الاجتماع، وفقا للطلب المقدم من حكومة النيجر.

٣٣ - وشدد المؤتمر مجدداً على تنديده بالإرهاب بكل أشكاله ومظاهره، وأكد أنه يتناقض مع تعاليم الإسلام التي تحث على التسامح والرحمة ونبذ العنف. كما استنكر أي ربط بين الإرهاب والعِرق والدين والثقافة. وشدد المؤتمر على أن إجراءات التعامل مع الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب يجب أيضا أن تعالج الأسباب الجذرية للإرهاب. ودعا المؤتمر مجدداً لعقد مؤتمر دولي تحت رعاية الأمم المتحدة لوضع تعريف قانوني لمفهوم الإرهاب ولتمييزه عن الكفاح الوطني للشعوب من أجل نيل الحرية ضد الاحتلال والهيمنة الأجنبية.

٣٤ - ودعا المؤتمر اللجنة الوزارية لمنظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي، التي ترأسها ماليزيا والمكونة من ثلاثة عشر عضوا، إلى الاجتماع في أسرع وقت ممكن للخروج بالتوصيات الضرورية فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب الدولي، ولتنسيق الأنشطة بين منظمة المؤتمر الإسلامي وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بمكافحة الإرهاب.

٣٥ - ورحب المؤتمر بقرار حكومة باكستان استضافة المؤتمر الوزاري حول اللاجئين في العالم الإسلامي، والمقرر انعقاده بالتعاون مع المفوضية العليا لشؤون اللاجئين. وحث المؤتمر الدول الأعضاء والمنظمات الخيرية والمؤسسات المتخصصة على المساهمة في تغطية تكاليف هذا المؤتمر.

٣٦ - وكرر المؤتمر رفضه الإجراءات الاقتصادية الانفرادية ومحاولات فرض عقوبات اقتصادية فردية على الدول الأعضاء وعبّر عن تضامنه مع الدول الأعضاء التي تتأثر بمثل هذه العقوبات الفردية، وطالب برفعها دون تأخير.

٣٧ - وشدد المؤتمر على أن قضية إصلاح وتوسيع مجلس الأمن للأمم المتحدة ما فتئت تشكل الشغل الشاغل لأعضاء الأمم المتحدة بما في ذلك الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي. لذا وجه المؤتمر نداءً إلى الدول الأعضاء للمشاركة بفعالية وبشكل بنّاء في عملية

إصلاح الأمم المتحدة، بما يتفق مع القرارات والبيانات المعنية الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي.

٣٨ - وأكد المؤتمر مجدداً ضرورة النزع الكامل والشامل للسلاح النووي وتفكيك أسلحة الدمار الشامل. ودعا الدول الأعضاء للمشاركة بفاعلية في كافة المبادرات والمؤتمرات الدولية ذات الصلة. كما دعا المؤتمر الدول الأعضاء إلى التصديق على المعاهدات الدولية العادلة وغير التمييزية وإلى تشجيع إقامة مناطق خالية من السلاح النووي باختيارها الحر. وأدان المؤتمر بشدة امتلاك إسرائيل لقدرات نووية لتطوير ترسانة أسلحة نووية، ورفضها الدائم السماح للوكالة الدولية للطاقة الذرية بدخول منشآتها النووية، الأمر الذي يعدُّ خرقاً لكافة الاتفاقيات الدولية حول حظر انتشار السلاح النووي ويدعو إسرائيل إلى الانضمام لمعاهدة عدم الانتشار.

٣٩ - واقترح المؤتمر عقد جلسة خاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة في أسرع وقت ممكن من أجل التوصل إلى توافق جديد متوازن، مع مراعاة التحديات الحالية والمستجدة في مجال نزع السلاح وحظر انتشاره.

٤٠ - وأكد المؤتمر مجددا الحقوق الثابتة للدول الأعضاء لتطوير طاقة نووية لأغراض سلمية، وفقا لمعاهدة عدم الانتشار النووي والنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، ودعا إلى تسوية قضية إيران النووية بالوسائل السلمية وحدها، من خلال التفاوض من دون شروط مسبقة، في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية وطبقا لمعاهدة عدم الانتشار والنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية وأكد دعمه الوطيد لذلك الأمر، وأعرب عن قلقه تجاه الضغوط المسلطة على إيران وانعكاساتها الممكنة على السلم والأمن في المنطقة وخارجها.

٤١ - وكرر المؤتمر الإعراب عن امتنانه للدول الأعضاء والمؤسسات الخيرية كافة التي تبرعت لمشروع منظمة المؤتمر الإسلامي لمساعدة الأطفال ضحايا تسونامي، وطلب من كافة الدول الأعضاء والعاملين في العمل الخيري في العالم الإسلامي التبرع بسخاء لهذا المشروع الإنساني المهم. وعبر المؤتمر عن تقديره للبنك الإسلامي للتنمية للدعم الذي يقدمه لضمان نجاح تحالف منظمة المؤتمر الإسلامي في مشروع مساعدة الأطفال ضحايا تسونامي، ودعا لتعزيز التنسيق والتعاون بين الأمانة العامة والبنك الإسلامي للتنمية ومنظمات المجتمع المدني من أجل ضمان نجاح المشروع وتقدمه.

٤٢ - ودعا المؤتمر الدول الأعضاء إلى تقديم الدعم السياسي والمعنوي والمالي الكامل لتنفيذ برنامج العمل العشري لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وشجع الدول الأعضاء على التفكير في

تجميع مبادراتها المختلفة الحالية ومشروعاتها وبرامجها في المجالات التي تثير اهتمامها أو تتمتع فيها بقدرة تنافسية أعلى، وذلك بالتنسيق مع الأمانة العامة للمنظمة ومؤسسات المؤتمر، وتماشيا مع أهداف برنامج العمل العشري لمنظمة المؤتمر الإسلامي. وذكّر المؤتمر بانعقاد الاجتماع الإقليمي لأفريقيا الغربية حول متابعة تنفيذ برنامج العمل العشري وذلك سنة ٢٠٠٨ في أوغادوغو في بوركينا فاسو، ودعا الدول الأعضاء والأمانة العامة والمؤسسات المختصة إلى المشاركة الفاعلة في هذا الاجتماع.

٤٣ - وشدد المؤتمر على الحاجة الخاصة لقيام الدول الأعضاء الأقل نمواً بتنفيذ خطة العمل المتعلقة ببرنامج تخفيف حدة الفقر، ودعا الأمانة العامة إلى تنسيق جهودها مع المؤسسات المعنية التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بغية تحقيق أهداف البرنامج في هذا المضمار، مع إشارة خاصة إلى ضرورة ضمان تقديم دعم جديد لجهود التنمية والحد من الفقر في أفريقيا.

٤٤ - وحث المؤتمر مجلس حقوق الإنسان على اعتماد إعلان عالمي لتحريم تشويه سمعة الأديان، وأكد على ضرورة إقامة تعاون فعَّال وإجراء مشاورات مثمرة بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي لمواجهة الإساءة إلى أي واحد من الأديان السماوية وخاصة ضد الإسلام والمسلمين ومكافحة ظاهرة وتنامي كراهية الإسلام.

٤٥ - وحذر المؤتمر من مخاطر حملات تشويه سمعة الإسلام وما تحمله من معاداة للمسلمين وتفشي ظاهرة كراهية الإسلام بجميع أشكالها مما يؤدي إلى ارتفاع درجة التمييز الصارخ ضد المجتمعات الإسلامية أو مواطني الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، وطلب من الأمين العام العمل من خلال أنشطته وزياراته على إبراز القلق العميق للدول الأعضاء إزاء هذه المسائل.

٤٦ - ورحب المؤتمر بمبادرة الأمين العام المتعلقة بعقد دورة موضوعية فعالة بشأن مناهضة التفرقة وعدم التسامح الموجه ضد المسلمين وتشويه صورة الإسلام (الإسلاموفوبيا) وأعرب عن دعمه القوي لها، وأجمع الحاضرون على ضرورة عقد دورات فعالة مماثلة بشأن المسائل الملحة وذات الاهتمام بالنسبة للعالم الإسلامي وذلك في جميع اجتماعات منظمة المؤتمر الإسلامي وصادق على التوصيات التي تضمنتها ورقة العمل المقدمة من الأمانة العامة حول هذا الموضوع. وأعرب المؤتمر عن تأييده القوي للأمين العام في تقوية مرصد الأمانة العامة وحث المرصد على وضع استراتيجية عملية وفعالة وكذلك خريطة تشمل الدول الأعضاء كافة.

٤٧ - وأعرب المؤتمر عن دعمه لمبادرة تحالف الحضارات التي تشترك في رعايتها كل من تركيا وإسبانيا برعاية الأمين العام للأمم المتحدة، والرامية إلى تعزيز الوئام والحوار من خلال

التأكيد على القيم المشتركة بين مختلف الثقافات والأديان وحث كافة أعضاء المجتمع الدولي على دعم هذه المبادرة.

٤٨ - ويرحب المؤتمر باقتراح جمهورية كازاخستان لتنمية/دعم الحوار بين العالم الإسلامي والغرب والدعوة في هذا الشأن لعقد منتدى على المستوى الوزاري في كازاخستان في ٢٠٠٨.

٤٩ - ورحب المؤتمر بالمبادرات التي اضطلعت بها الدول الأعضاء لإشراك وسائل الإعلام في الجهود التي تبذلها لتعزيز التسامح والفهم المتبادل، فضلا عن المسؤولية الاجتماعية للإعلاميين فيما ينشرونه من تقارير إخبارية.

٥٠ - وأكد المؤتمر التزام الدول الأعضاء لمنظمة المؤتمر الإسلامي بالمحافظة على وحدة البوسنة والهرسك وسلامة أراضيها وسيادتها داخل حدودها المعترف بها دوليا. وأخذ علما قرار محكمة العدل الدولية، داعيا المجتمع الدولي إلى التنفيذ التام لقرارات المحكمة.

٥١ - وناشد المؤتمر كل الدول الأعضاء وغير الأعضاء التي تحصل على المساندة الكاملة من منظمة المؤتمر الإسلامي على دعم مشاريع القرارات والمواقف الموحدة التي تتخذها منظمة المؤتمر الإسلامي في المحافل الدولية ولا سيما الأمم المتحدة.

٥٢ - وأقر المؤتمر بأن قضية كوسوفو دخلت مرحلة جديدة وحاسمة في مباحثاتها داخل مجلس الأمن الدولي، كما اعترف بجهود السيد اهتيساري ومساهمته، واعتبر أن نتائجها في هذا المجال ستساهم في تحقيق الاستقرار في كوسوفو. وأعرب المؤتمر عن أمله في أن يعمل المجتمع الدولي بطريقة بناءة في قضية كوسوفو، وناشد مجلس الأمن أن يتعامل بالمساواة في كل القضايا المتعلقة بالمحافظة على الأمن والسلم الدولي.

٥٣ - وأكد المؤتمر على ضرورة إيجاد الحلول المنصفة والعادلة للمشكلات التي تعاني منها الجماعات والمجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء، ومن أبرزها حرمانها من ممارسة حقوقها السياسية والدينية والمدنية والثقافية، كما ندد بالخروقات الجسيمة لحقوق الإنسان والتطهير العرقي التي تتعرض لها الأقليات والمجتمعات المسلمة، فضلا عن التمييز الديني والطائفي والتخلُّف الاقتصادي والاجتماعي، وإبعادها عن الممارسة السياسية الفعَّالة في بلادها.

٥٤ - وأشاد المؤتمر بجهود الأمين العام الدؤوبة في متابعة أوضاع المسلمين في الولايات الجنوبية لتايلند، وأعرب عن ارتياحه الكامل للنتائج الإيجابية المشجعة للزيارة الرسمية التي قام بها الأمين العام إلى مملكة تايلند من ٣٠ نيسان/أبريل إلى ١ أيار/مايو ٢٠٠٧، ولقاءاته مع

كبار المسؤولين وعلى رأسهم السيد سورايود شو لانونت، رئيس وزراء تايلند ومع القيادات الإسلامية ورحب بالبيان المشترك الذي صدر عقب الزيارة وأيد ما تضمنه من توجهات خاصة فيما يتعلق بمشكلة المسلمين في الجنوب التي لا تعد مشكلة دينية بقدر ما هي مشكلة تتعلق بالحقوق السياسية والمدنية والثقافية والاقتصادية، وتطلع السكان لتولي شؤونهم بأنفسهم من خلال نظام لا مركزي يمكنهم من التعبير عن خصوصيتهم الثقافية واللغوية واختيار ممثليهم المحليين، والسيطرة على مواردهم الطبيعية في إطار الاحترام الكامل لسيادة تايلند ووحدتها الإقليمية. كما رحب المؤتمر بالاتفاق الذي تم التوصل إليه مع الأمين العام والذي يقضي بتوسيع مجالات التعاون مع المنظمة من أجل مساعدة الشعب في المقاطعات الجنوبية في تايلند من تحقيق تلك الأهداف. ورحب المؤتمر بالتعاون المثمر والمشاركة الفاعلة بين مملكة تايلند ودول الجوار والمتعلقة بسرعة إنجاز النمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية في المناطق المحلية.

٥٥ - ورحب المؤتمر بالخطوات الإيجابية التي اتخذتها حكومة تايلند في مجال بناء الثقة وعلى رأسها الاعتذار العلني الذي قدمه رئيس الوزراء للمسلمين في جنوب البلاد عما ارتكب في حقهم من تجاوزات في الماضي والتصميم على محاسبة المسؤولين عنها بشفافية كاملة وتعويض الضحايا، وعزمه على الإفراج عن المحتجزين من أبناء الجنوب الذين لم توجه إليهم تهم جنائية، فضلا عن الخطوات الأخرى التي اتخذتها الحكومة في مجال تطبيق الشريعة الإسلامية في قضايا الأسرة والبدء في إدخال اللغة المالاوية المحلية في مناهج التدريس في الجنوب. وطالب المؤتمر بإنهاء أعمال العنف الموجهة ضد الأبرياء المدنيين، مما يساعد السكان المحليين على العيش بسلام ووئام في ظل ديانات مختلفة وتراث ثقافي مشترك.

٥٦ - وطالب المؤتمر الأمين العام مواصلة جهوده البناءة من أجل التوصل لحل سلمي دائم وعادل لمشكلة المسلمين في الولايات الجنوبية في تايلند وتقديم تقرير عن ذلك للمؤتمر الوزاري القادم.

٥٧ - وشعر المؤتمر بالقلق من اندلاع الأعمال العدائية بين القوات المسلحة الفلبينية وقوات الجبهة الوطنية لتحرير مورو في جزيرة سولو في جنوب الفلبين، وأشاد بالمساعي الحميدة للأمين العام من أجل استعادة الهدوء في جنوب الفلبين وجهوده الرامية إلى ضمان التنفيذ الكامل لاتفاقية السلام لعام ١٩٩٦ بين حكومة جمهورية الفلبين والجبهة الوطنية لتحرير مورو. ودعا المؤتمر إلى الوقف الفوري للأعمال العدائية في سولو وعودة الوضع إلى ما كان عليه في السابق بالنسبة لجميع القوات المسلحة الفلبينية وقوات الجبهة الوطنية لتحرير مورو، والتعجيل بوضع الترتيبات الأمنية الشاملة بين الطرفين التي هي قيد المراجعة، وعقد الاجتماع

الثلاثي في أقرب وقت ممكن وتقديم المساعدات الإنسانية العاجلة لتخفيف معاناة الضحايا والمساعدة على عودة النازحين.

٥٨ - ودعا المؤتمر اليونان مجددا إلى اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان احترام حقوق وهوية الأقلية المسلمة في تراقيا الغربية، بموجب الاتفاقية الثنائية والدولية والاعتراف بالمفتيين المنتخبين لكل من كزانثي وكوموتيني باعتبارهما المفتيين الرسميين، كما دعا اليونان إلى السماح بانتخاب المجالس الإدارية للأوقاف الإسلامية من قِبل المجتمع المسلم هناك.

٥٩ - ودعا المؤتمر حكومة ميانمار، لوضع حد لعمليات التشريد والترحيل والنفي التي تمارسها ضد مسلمي أراكان، ووضع حد لمحاولاتها المستمرة للقضاء على ثقافتهم وهويتهم الإسلامية. كما طالبها باحترام المعاهدات والمواثيق الدولية ذات الصلة وحقوق الإنسان.

٦٠ - وأعرب المؤتمر عن عميق قلقه إزاء أوضاع الجماعات المسلمة في الهند، وحث حكومة الهند على اتخاذ تدابير فعالة وفورية لوضع حد لكل أعمال العنف وسياسات التمييز ضد المسلمين، وفوض المؤتمر الأمانة العامة رصد وضع المسلمين في الهند وجمع المزيد من المعلومات عن التحديات والصعوبات التي يواجهها المسلمون هناك، سياسيا واقتصاديا وثقافيا. كما فوض المؤتمر الأمين العام تقديم تقرير عن وضع الأقلية المسلمة في الهند، بغية تقديمه إلى المؤتمر الوزاري القادم.

٦١ - وأكد المؤتمر أن إعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان في الإسلام ينبغي متابعته، وأن حقوق الإنسان بطبيعتها تعتبر عالمية، وينبغي معالجتها بموضوعية من جانب المجتمع الدولي وعلى أساس عدم تجزئتها. ودعا المؤتمر إلى إعداد ميثاق بشأن حقوق الإنسان، والميثاق المعني بحقوق المرأة في الإسلام، من أجل دراسة إمكانية إنشاء هيئة مستقلة لتعزيز حقوق الإنسان في الدول الأعضاء، ولصياغة العهد الإسلامي لمناهضة التمييز العنصري.

٦٢ - وأثنى المؤتمر على الجهود القيِّمة التي بذلها الأمين العام أثناء زيارته لجنيف (سويسرا) في الفترة من ١٢ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٧، وعلى الكلمة التي ألقاها أمام مجلس حقوق الإنسان، فضلا عن مشاوراته المكثفة مع كبار مسؤولي الدول والمنظمات الدولية حول حقوق الإنسان، وكذلك الإسهام القيِّم لفريق العمل المفتوح بشأن حقوق الإنسان والقضايا الإنسانية في مكتب الأمم المتحدة بجنيف، في حماية مصالح البلدان الإسلامية.

٦٣ - وصادق المؤتمر على إنشاء لجنة مفتوحة للمنظمات غير الحكومية مكونة من ممثلين عن الدول الأعضاء لدراسة الطلبات المقدمة من منظمات غير حكومية بهدف الحصول على وضع مراقب بمنظمة المؤتمر الإسلامي، ولعرضها على المؤتمر الوزاري توطئة لاعتمادها.

٦٤ - وحث المؤتمر الدول الأعضاء على التوقيع أو التصديق على مختلف الاتفاقيات التي أبرمت في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي، وحث الأمين العام على التوقيع على مزيد من اتفاقيات التعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية.

٦٥ - وأحاط المؤتمر علما بقرارات الدورة السابعة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الإعلام وقرر المصادقة عليها، والدورة الثامنة للجنة الدائمة للإعلام والشؤون الثقافية (كومياك)، ودعا الدول الأعضاء إلى تنفيذ تلك القرارات، وفقا للرؤية الجديدة وتمشيا مع منهج العمل الإسلامي المشترك.

٦٦ - ورحب المؤتمر بقرار جمهورية السنغال بإنشاء أمانة وطنية دائمة في داكار، لمتابعة أنشطة اللجنة الدائمة للإعلام والشؤون الثقافية (كومياك) وتنفيذ قراراتها، وحث الدول الأعضاء على تقديم المساعدة المعنوية والمالية للأمانة على أساس طوعي.

٦٧ - وأثنى المؤتمر على المبادرات والأنشطة المكثفة التي اضطلع بها الأمين العام في مجال الإعلام، وكذلك اهتمامه بهذا المجال، والذي تجلى بوضوح في موقف منظمة المؤتمر الإسلامي على المسرح الدولي.

٦٨ - وأحاط المؤتمر علما بتشكيل مجلس الإدارة الجديد لوكالة الأنباء الإسلامية الدولية (إينا)، وكذلك مجلس إدارة اتحاد الإذاعات الإسلامية (إسبو)، اللذين عقدا أول اجتماعاتهما، على التوالي، يومي ٢٧ و ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧، في الرياض، من أجل تنفيذ عملية إعادة الهيكلة والتطوير لوكالة الأنباء الإسلامية الدولية واتحاد الإذاعات الإسلامية.

٦٩ - ودعا المؤتمر الدول الأعضاء إلى مواصلة جهودها وتقديم كافة أشكال الدعم الرامي إلى إتمام إعادة الهيكلة والتطوير لوكالة الأنباء الإسلامية الدولية واتحاد الإذاعات الإسلامية، وأثنى على جهود رئاسة كل منهما، وجهود الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي والدول الأعضاء الممثلة في مجلسي الإدارة الجديدين. وكرر المؤتمر أيضا مناشدته الدول الأعضاء تسوية إسهاماتها الإلزامية والمتأخرات في موازنتي وكالة الأنباء الإسلامية الدولية واتحاد الإذاعات الإسلامية. كما أثنى المؤتمر على موافقة البنك الإسلامي للتنمية على تمويل دراستين بشأن هيكلة المؤسستين.

٧٠ - وحث المؤتمر الدول الأعضاء على مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري وكذلك تنسيق السياسة الاقتصادية فيما بينها، بغية مضاعفة التكامل بين اقتصاداتها وتجنب المزيد من التهميش.

٧١ - وأشاد المؤتمر بالجهود القيمة للجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري (كومسيك) في تعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري بين الدول الأعضاء.

٧٢ - وأكد المؤتمر أن القطاع الخاص في الدول الأعضاء ينبغي أن يلعب دورا بارزا في إعطاء قوة دفع للعلاقات الاقتصادية والتجارية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، ودعا حكومات الدول الأعضاء إلى تشجيع رجال الأعمال وممثلي القطاع الخاص لديها على الاضطلاع بدور نشط في هذا المجال.

٧٣ - وصادق المؤتمر على خطة عمل استراتيجية تنمية التعاون بين البلدان المنتجة للقطن أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي (٢٠٠٧ - ٢٠١١) التي اعتمدتها اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري في دورتها الثانية والعشرين. ودعا الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية، والمركز الإسلامي لتنمية التجارة، ومركز التدريب والبحوث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية، والغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة، إلى تنظيم منتدى للاستثمار بهدف إعداد مشروعات ومقترحات ملموسة لتنفيذ البرنامج الخماسي لمنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن القطن.

٧٤ - ودعا المؤتمر الدول الأعضاء إلى استضافة اجتماعات قطاعية لفريق الخبراء في مجالات الأولوية للتعاون في خطة العمل، مثل ''النقل والمواصلات''، ''الأغذية والزراعة والتنمية الريفية''، ''قضايا الصحة والتصحاح''، ''الطاقة والتعدين''، و''تنمية الموارد البشرية''.

٧٥ - ورحب المؤتمر أيضا بتاريخ أول كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، المحدد لإنشاء وتفعيل نظام الأفضليات التجارية بين الدول أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي. وناشدها جميعا أن تشارك في المفاوضات التجارية الجارية التي تنظمها كومسيك، وحث الدول أعضاء لجنة التفاوض التجاري على التعجيل بالمصادقة على البروتوكول الخاص بمشروع التعريفة التفضيلية.

٧٦ - ودعا المؤتمر الدول الأعضاء ومؤسسات منظمة المؤتمر الإسلامي إلى تقديم دعم مالي وتقني للمشروع الإقليمي بشأن ''التنمية السياحية المستدامة في شبكة الحدائق عبر الحدود والمناطق المحمية في غرب أفريقيا''.

٧٧ - ووجه المؤتمر الشكر للمملكة العربية السعودية على استضافة وتنظيم المؤتمر الدولي للسياحة والحرف التقليدية في البلدان الإسلامية، وعلى الأنشطة ذات الصلة بالتعاون بين الهيئة العليا للسياحة والمملكة العربية السعودية ومركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية (أرسيكا).

٧٨ - وأثنى المؤتمر على البنك الإسلامي للتنمية لما اتخذه من خطوات لتنفيذ برنامج العمل العشري لمنظمة المؤتمر الإسلامي فيما يتعلق بإنشاء صندوق منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة حدة الفقر، والزيادة في رأسمال البنك، وكذلك إنشاء المؤسسة الإسلامية لتمويل التجارة.

٧٩ - ويشيد المؤتمر بالدول التي ساهمت في صندوق منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة حدة الفقر لا سيما المملكة العربية السعودية التي قدمت مليار دولار ودولة الكويت التي قدمت ٣٠٠ مليون دولار. ويدعو الدول الأعضاء إلى تقديم المساهمة في الصندوق.

٨٠ - ورحب المؤتمر بإنشاء شركة بكة للملاحة، وهو يدعو شركات الملاحة، والقطاع الخاص والأفراد في الدول الأعضاء لدعم الشركة في جهودها التي تستهدف خدمة الأمة الإسلامية.

٨١ - ووجه المؤتمر الشكر لإيران حكومة وشعبا على دعمها للنادي الإسلامي للحماية والتعويض، ودعا الدول الأعضاء وشركات الملاحة لديها لتسجيل سفنها مع النادي الإسلامي للحماية والتعويض في جزيرة كشم في الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

٨٢ - وأشاد المؤتمر بماليزيا التي استضافت بالتعاون مع الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة والبنك الإسلامي للتنمية المؤتمر الدولي حول الزكاة بتاريخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ في كوالالمبور الذي أفضى إلى اقتراح بإنشاء مؤسسة دولية للزكاة.

٨٣ - وأكد المؤتمر أهمية حرية تنقل رجال الأعمال من أجل تعزيز التجارة والاستثمار، وأخذ علما باتصالات الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة مع بعض الدول الأعضاء من أجل التأشيرة المفتوحة.

٨٤ - ودعا المؤتمر الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي للإسهام على الأقل بنسبة ١ في المائة من ناتجها المحلي الإجمالي من أجل تعزيز العلم والتكنولوجيا واتخاذ جميع الخطوات العملية للتعجيل بتحويل اقتصاداتها الثقافية التقليدية إلى اقتصاد يقوم على المعرفة، فضلا عن تعزيز تكامل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مختلف الميادين من أجل سد الفجوة الرقمية والاستعداد بطريقة أفضل للوفاء بالمعايير الدولية.

٨٥ - ورحب المؤتمر بعقد اجتماع سنوي للمنتدى الاقتصادي الإسلامي العالمي المتمخض عن منتدى رجال أعمال منظمة المؤتمر الإسلامي والذي يهدف إلى تعزيز التعاون بين رجال الأعمال المسلمين في جميع أنحاء العالم التي يمكن فيها تبادل الأفكار وفرص الأعمال. وبهذا الصدد يحث المؤتمر الدول الأعضاء على المشاركة في المنتدى الثالث القادم الذي يعقد في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٧ في كوالالمبور.

٨٦ - ورحب المؤتمر بقرار فريق عمل منظمة المؤتمر الإسلامي لرؤيا ١٤٤١ بشأن العلوم والتكنولوجيا بشأن بدء برنامج الحصاد المبكر وتنفيذ مشروعات من شأنها أن تتمخض عن بعض النتائج الأولى بحلول منتصف عام ٢٠٠٨، ودعا الدول أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي وجميع مؤسسات المنظمة لتقديم كل الدعم لتنفيذ المرحلة الأولى من برنامج الحصاد المبكر، كما دعا البنك الإسلامي للتنمية إلى النظر في إمكانية توفير الموارد المالية اللازمة، بناء على طلب الدول الأعضاء، لتنفيذ برنامج الحصاد المبكر تنفيذا كاملا.

٨٧ - ودعا المؤتمر كل الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي إلى المشاركة في الدورة الأولى للمؤتمر الإسلامي لوزراء الصحة في كوالالمبور في الفترة من ١٢ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، كما دعا أمين عام منظمة المؤتمر الإسلامي ومدير عام المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة إلى تشكيل مجموعة خبراء حكومية دولية، مكونة من متخصصين من الدول الأعضاء في مجالي الطب والصيدلة، للاجتماع وإعداد برنامج عمل لمكافحة الأمراض الوبائية في الدول الأعضاء.

٨٨ - وأقر المؤتمر المعايير والإجراءات والآليات الخاصة بتصنيف الجامعات في منطقة منظمة المؤتمر الإسلامي، وأسس اختيار عشرين جامعة لترقيتها إلى مرتبة أفضل خمسمائة جامعة في العالم، وطلب من الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي اتخاذ الإجراءات التنظيمية اللازمة في إطار سياساتها الوطنية لتحسين وإصلاح مؤسساتها التعليمية على كل المستويات، بالإضافة إلى ربط الدراسات العليا بخطط التنمية الشاملة للعالم الإسلامي، وإعطاء أولوية للعلوم والتكنولوجيا وتيسير التفاعل الأكاديمي وتبادل المعلومات بين المؤسسات الأكاديمية في الدول الأعضاء، والاجتهاد من أجل النهوض بجودة التعليم، بما يدعم القدرة على الإبداع والتجديد، والبحث والتنمية لعلاج الثغرة التي تم تحديدها في التعليم العالي، بغرض تحقيق الجودة الوطنية في التعليم العالي والحفاظ عليها.

٨٩ - ودعا المؤتمر الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ومنظمة اليونسكو، ومنظمة الإيسيسكو إلى مواصلة تنظيم حوارات تفاعلية للدفع بالحوار بين الثقافات والحضارات قدما، من خلال مبادرات ملموسة ومستمرة، كما دعا كل الدول الأعضاء، والبنك الإسلامي للتنمية، وصندوق التضامن الإسلامي لتوفير كل الدعم المعنوي والمادي حتى تتكلل هذه الحوارات بالنجاح.

٩٠ - ورحب المؤتمر بالتوصيات الصادرة عن المؤتمر الإسلامي الأول للوزراء المسؤولين عن شؤون المرأة في الدول الأعضاء، الذي تم خلاله اقتراح خطة عمل لتعزيز دور المرأة في تنمية المجتمع الإسلامي ومنحها فرصا متزايدة في شتى ميادين الحياة العامة.

٩١ - وحث المؤتمر الدول الأعضاء على تنفيذ إعلان الرباط حول قضايا الطفولة في العالم الإسلامي، المنبثق عن المؤتمر الإسلامي الأول للوزراء المسؤولين عن شؤون الطفل.

٩٢ - وحث المؤتمر الدول الأعضاء على اعتماد مناهج ملائمة في التعليم وإعادة تأهيل الشباب المسلم بما يسمح بتدعيم دورهم داخل مجتمعاتهم في مواجهة تحديات المستقبل.

٩٣ - وحث المؤتمر الدول الأعضاء، والبنك الإسلامي للتنمية والمؤسسات الخيرية والأفراد على المساهمة في أوقاف الجامعتين الإسلاميتين في النيجر وأوغندا، وإمداد هاتين الجامعتين بالدعم المالي والمعنوي بما يمكنهما من التكيف مع متطلبات التزايد العددي للطلاب.

٩٤ - ودعا المؤتمر الدول الأعضاء إلى توفير الدعم المالي اللازم لاستمرار العملية التعليمية في الأراضي المحتلة بصفة عامة وفي القدس الشريف بصفة خاصة، وذلك في ظل المصاعب القاسية التي تواجهها المسيرة التعليمية في المدينة المقدسة نتيجة ممارسات سلطات الاحتلال الإسرائيلي التي تملي برامجها التعليمية وتباشر بإغلاق المدارس التي لا تذعن لأوامرها.

٩٥ - ورحب المؤتمر برفع العقوبات أحادية الجانب التي كانت مفروضة على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، وأقر بحق ليبيا في التعويض عن الأضرار التي تكبدتها من جراء تلك العقوبات. وأكد مواقف منظمة المؤتمر الإسلامي السابقة، مجددا أسفه البالغ للحكم الصادر في حق المواطن الليبي عبد الباسط المقرحي، وطالب بالإفراج الفوري عن المواطن المذكور، لأن إدانته استندت إلى دوافع سياسية وليس لها مبررات قانونية، كما أكد ذلك مراقبو الأمم المتحدة، وعدد من الخبراء القانونيين الدوليين، وفي هذا السياق، دعا المجتمع الدولي ومنظمات حقوق الإنسان إلى ممارسة الضغط على الحكومات المعنية لضمان إطلاق سراحه.

٩٦ - وتابع المؤتمر باهتمام بالغ مأساة إصابة الأطفال الليبيين بفيروس الإيدز عن طريق مجموعة من الممرضات البلغاريات وطبيب فلسطيني وكذلك الحكم الصادر عن القضاء الليبي في هذه القضية. وإذ يؤكد المؤتمر تقديره واعترافه بجهود الجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية العظمى من أجل حل هذه المشكلة وتجاوز الأزمة، فإنه يدين هذه الجريمة المقترفة ضد الأطفال الأبرياء ويعبّر عن تضامنه مع عائلاتهم وتأييده لهم.

٩٧ - وأعرب المؤتمر عن أسفه الشديد إزاء محاولة البرلمان الأوروبي تسييس المسألة بالرغم من أنها مسألة قانونية وأخلاقية بحتة، وأكد على ضرورة احترام استقلالية القضاء ومبدأ عدم التدخل في الأحكام الصادرة عنه، ودعا كل الأطراف وخاصة الاتحاد الأوروبي إلى التمسك بالمبادئ التي ظلت تدافع عنها في هذه المسألة، مع التشديد في نفس الوقت على الطابع

القوي للعلاقات مع الاتحاد الأوروبي ومختلف الدول الأعضاء، على أساس الاحترام المتبادل وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول أو التشكيك في أنظمتها القانونية والقضائية.

٩٨ - وأشاد المؤتمر بالدور الذي تنهض به لجنة تنسيق العمل الإسلامي المشترك فيما يتعلق بتنسيق الأنشطة المتنوعة للمنظمات والمؤسسات الإسلامية الرسمية والشعبية. وأعرب المؤتمر عن ارتياحه للنتائج الإيجابية التي حققتها اللجنة في مجال وضع أسس مشتركة وتصور متماسك للعمل الإسلامي الرامي لخدمة المسلمين في كل أنحاء العالم وحماية التراث الإسلامي وصورته المشرقة.

٩٩ - وأشاد المؤتمر بالنتائج والقرارات التي انبثقت عن المؤتمرات الإسلامية والحلقات الدراسية التي نظمتها الأمانة العامة حول الثقافة الإسلامية والدعوة والحضارة لتصحيح الصورة الحضارية للإسلام في العالم الخارجي.

١٠٠ - وأكد المؤتمر على أهمية إدراج استراتيجية العمل الإسلامي المشترك في مجال الدعوة، ضمن السياسات الوطنية التي تنتهجها الدول الأعضاء في مجالات التعليم، والتربية، والإعلام، والدعوة الإسلامية وغيرها كمنهاج تسترشد به بشأن العمل الإسلامي المشترك.

١٠١ - وأحاط المؤتمر علما بمضمون التقرير الذي قدمه رئيس المجلس الدائم لصندوق التضامن الإسلامي فيما يتعلق بالدورة الثانية والخمسين للمجلس. وأقر المجلس تعديل المواد ٤، ٥، ٩، ١٠، ١١ و ١٢ من النظام الداخلي لصندوق التضامن الإسلامي.

١٠٢ - وأحاط المؤتمر علما بالدعوة التي وجهها معالي الأمين العام للدول الأعضاء لتقديم كل التبرعات الممكنة خلال الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية، وذلك دعما لميزانية صندوق التضامن الإسلامي وأوقافه من أجل السماح لهما بالوفاء بالمهام المنوطة بهما. ونوه المؤتمر بالتبرع الذي قدمته دولة الإمارات العربية المتحدة بمبلغ مليوني دولار.

١٠٣ - وأحاط المؤتمر علما بالدعوة التي وجهها الأمين العام للدول الأعضاء لوقف قطعة أرض في مدنها الكبرى لصالح صندوق التضامن الإسلامي. وأشار المؤتمر، مع الارتياح، إلى أن حكومة بوركينا فاسو قد استجابت لهذا الطلب.

١٠٤ - وأحاط المؤتمر علما بتقريري الدورة الخامسة والثلاثين للجنة المالية الدائمة والدورة السابعة والعشرين لهيئة الرقابة المالية واعتمد التوصيات الواردة فيها.

١٠٥ - وأقر المؤتمر ميزانيات الأمانة العامة وأجهزتها الفرعية للفترة الانتقالية بين ١ تموز/يوليه و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

١٠٦ - واعتمد المؤتمر توصية الدورة الخامسة والثلاثين للجنة المالية الدائمة الخاصة بتمديد المهلة إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بدون اللجوء إلى تمديد إضافي، كما حث الأعضاء المتخلفين عن الإسراع بتسديد مساهماتهم المتأخرة قبل حلول الأجل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ من أجل الاستفادة من المزايا التي يمنحها القراران رقم ١٠/١ - أ ف (ق أ)، و ٣٠/٣ - أ ف.

١٠٧ - وافق المؤتمر على طلب الدورة الخامسة والثلاثين للجنة المالية الدائمة، وطلب إلى الدورة السادسة والثلاثين لهذه اللجنة بحث الميزانيات المقترحة لعام ٢٠٠٨ للأمانة العامة وأجهزتها الفرعية، وإقرارها نيابة عن المؤتمر.

١٠٨ - وأشاد المؤتمر بالجمهورية الإسلامية الإيرانية والمملكة العربية السعودية لتبرعهما على التوالي بمليون دولار أمريكي وبخمسمائة ألف دولار أمريكي لميزانية الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي دعما لأنشطتها المتنوعة.

١٠٩ - وقرر المؤتمر عقد الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في كمبالا، جمهورية أوغندا، في تاريخ يتم تحديده بالتنسيق بين الدولة المضيفة والأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

١١٠ - ودعا المؤتمر جميع الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي للمشاركة على أعلى مستوى، وبشكل فعال، في الدورة الحادية عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي المزمع عقده يومي ١٣ و ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨ في داكار (جمهورية السنغال).

١١١ - ونيابة عن كل المشتركين، وجه معالي البروفيسور أكمل الدين إحسان أوغلي، أمين عام منظمة المؤتمر الإسلامي، برقية شكر لفخامة السيد برويز مشرف، رئيس جمهورية باكستان الإسلامية، لاستضافة بلاده المؤتمر وكذلك على التسهيلات الممنوحة للوفود، مما ساهم في نجاح الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

إسلام أباد، جمهورية باكستان الإسلامية

بتاريخ ٣٠ ربيع الثاني ١٤٢٨ هـ (١٧ أيار/مايو ٢٠٠٧)

المرفق الثالث

قرارات الشؤون السياسية الصادرة عن الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية

(دورة السلام والتقدم والوئام)

إسلام أباد، جمهورية باكستان الإسلامية

٢٨ إلى ٣٠ ربيع الثاني ١٤٢٨ هـ (الموافق ١٥-١٧ أيار/مايو ٢٠٠٧)

المحتويات

رقم		الصفحة
١ -	قرار رقم ٣٤/١ - س بشأن الوضع في العراق	٣٥
٢ -	قرار رقم ٣٤/٢ - س بشأن نزاع جامو وكشمير	٤١
٣ -	قرار رقم ٣٤/٣ - س بشأن عملية السلام بين الهند وباكستان	٤٤
٤ -	قرار رقم ٣٤/٤ - س بشأن الوضع في الصومال	٤٦
٥ -	قرار رقم ٣٤/٥ - س بشأن دعم السلام والتنمية والوحدة في جمهورية السودان	٥٠
٦ -	قرار رقم ٣٤/٦ - س بشأن الوضع في قبرص	٥٣
٧ -	قرار رقم ٣٤/٧ - س بشأن عدوان جمهورية أرمينيا على جمهورية أذربيجان	٤٧
٨ -	قرار رقم ٣٤/٨ - س بشأن الوضع في أفغانستان	٦١
٩ -	قرار رقم ٣٤/٩ - س بشأن الوضع في كوت ديفوار	٦٤
١٠ -	قرار رقم ٣٤/١٠ - س بشأن برنامج منظمة المؤتمر الإسلامي في سيراليون	٦٦
١١ -	قرار رقم ٣٤/١١ - س بشأن مؤتمر المانحين المتعلق بتعزيز الاكتفاء الذاتي الغذائي في النيجر	٦٧
١٢ -	قرار رقم ٣٤/١٢ - س بشأن مكافحة الإرهاب الدولي	٦٩
١٣ -	قرار رقم ٣٤/١٣ - س بشأن مكافحة استخدام الإرهابيين لشبكة الإنترنت	٧٢
١٤ -	قرار رقم ٣٤/١٤ - س بشأن رفض العقوبات الأمريكية الأحادية الجانب المفروضة على الجمهورية العربية السورية	٧٣
١٥ -	قرار رقم ٣٤/١٥ - س بشأن مشكلة اللاجئين في العالم الإسلامي	٧٥
١٦ -	قرار رقم ٣٤/١٦ - س بشأن فرض العقوبات الاقتصادية والانفرادية على الدول الأعضاء	٧٦
١٧ -	قرار رقم ٣٤/١٧ - س بشأن إصلاح الأمم المتحدة وتوسيع عضوية مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة	٧٨
١٨ -	قرار رقم ٣٤/١٨ - س بشأن مؤتمر عام ٢٠١٠ لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية	٨٣
١٩ -	قرار رقم ٣٤/١٩ - س بشأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وأفريقيا وآسيا الوسطى وجنوب شرق آسيا	٨٦
٢٠ -	قرار رقم ٣٤/٢٠ - س بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية في مواجهة استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها	٩١

٢١ - قرار رقم ٣٤/٢١ - س بشأن تعاون جمهورية إيران الإسلامية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية . ٩٥

٢٢ - قرار رقم ٣٤/٢٢ - س بشأن صياغة توافق عالمي جديد حول نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة ٩٧

٢٣ - قرار رقم ٣٤/٢٣ - س بشأن دراسة المبادرات المقترحة ذات الصلة بالأسلحة التقليدية ٩٨

٢٤ - قرار رقم ٣٤/٢٤ - س بشأن إدانة حيازة الكيان الصهيوني لقدرات تطوير الترسانة النووية . . . ١٠٠

٢٥ - قرار رقم ٣٤/٢٥ - س بشأن أمن الدول الإسلامية وتضامنها ١٠٢

٢٦ - قرار رقم ٣٤/٢٦ - س بشأن التنسيق والتشاور بين الدول الإسلامية من أجل اتخاذ موقف موحد في المحافل الدولية والدول غير الإسلامية ١٠٥

٢٧ - قرار رقم ٣٤/٢٧ - س بشأن نموذج الاقتراع للدول الأعضاء المتعلق بالقرارات ذات الأهمية بالنسبة للعالم الإسلامي في الأمم المتحدة وفي غيرها من المنابر الدولية ١٠٨

٢٨ - قرار رقم ٣٤/٢٨ - س بشأن تعزيز الوحدة الإسلامية ١١٠

٢٩ - قرار رقم ٣٤/٢٩ - س بشأن التعاون بين منظمة المؤتمر الإسلامي والمنظمات والتجمعات الدولية والإقليمية الأخرى ١١٤

٣٠ - قرار رقم ٣٤/٣٠ - س بشأن إنشاء آلية للحوار بين منظمة المؤتمر الإسلامي والاتحاد الأوروبي ١١٦

٣١ - قرار رقم ٣٤/٣١ - س بشأن مراجعة وترشيد بنود جدول أعمال منظمة المؤتمر الإسلامي وقراراتها ١١٧

٣٢ - قرار رقم ٣٤/٣٢ - س بشأن رعاية الأطفال ضحايا تسونامي ١١٨

٣٣ - قرار رقم ٣٤/٣٣ - س بشأن تنفيذ برنامج العمل العشري لمنظمة المؤتمر الإسلامي ١٢٠

٣٤ - قرار رقم ٣٤/٣٤ - س بشأن محاربة ظاهرة الإسلاموفوبيا والقضاء على كراهية الإسلام والإساءة إليه ١٢٩

٣٥ - قرار رقم ٣٤/٣٥ - س بشأن الوضع في البوسنة والهرسك ١٣٤

٣٦ - قرار رقم ٣٤/٣٦ - س بشأن الوضع في كوسوفو ١٣٦

* طبقا للقرار رقم ٣١/١٣ - بشأن مراجعة وترشيد بنود جدول أعمال منظمة المؤتمر الإسلامي وقراراتها فإن جميع القرارات الصادرة سابقا عن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية تعتبر سارية المفعول ومن غير اللازم إدراجها بصفة منتظمة.

قرار رقم ٣٤/١ – س بشأن الوضع في جمهورية العراق

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الرابعة والثلاثين (دورة السلام والتقدم والوئام) في إسلام أباد، جمهورية باكستان الإسلامية، في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ ربيع الثاني ١٤٢٨ هـ، الموافق ١٥–١٧ أيار/مايو ٢٠٠٧،

إذ يستذكر مبادئ وأهداف ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي الداعية إلى تعزيز التضامن والأخوة الإسلامية بين الدول الأعضاء،

وإذ يشير إلى الإعلان الصادر عن اجتماع ترويكا وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي في جدة في آذار/مارس ٢٠٠٥،

وإذ يؤكد على ما ورد في البيان الختامي للدورة الثالثة الاستثنائية، المنعقدة في مكة المكرمة في ٧ و ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ يؤكد على البيانات الصادرة عن اجتماعات وزراء خارجية دول جوار العراق وكذلك البيانات الصادرة عن وزراء الداخلية،

وإذ يؤكد على ما ورد في قرارات وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي ذات الصلة وبصورة خاصة:

- قرار وزراء الخارجية ٣١/١ – س في اسطنبول في حزيران/يونيه ٢٠٠٤.
- قرارا وزراء الخارجية ٣٢/١ – س في صنعاء في حزيران/يونيه ٢٠٠٥.
- قرارا وزراء الخارجية ٣٣/١ – س في باكو في حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

وإذ يستند إلى البيان الختامي الوزاري الأول للجنة التنفيذية لمنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن الحالة في العراق، الصادر في جدة يوم ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يستند إلى مقررات القمة العربية، المنعقد في الرياض، في دورتها التاسعة عشرة بتاريخ ٢٨–٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٧،

وإذ ينطلق من إدراك الدول الأعضاء في المنظمة لضرورة تحقيق أمن واستقرار الشعب العراقي، وإحساسها بالشعور الأخوي الإسلامي تجاه العراق، **ويؤكد** احترامه لسيادة العراق ووحدة أراضيه وشعبه، وأهمية الدعم الدولي في تحقيق أمن واستقرار العراق، ورفض أي دعاوى لتقسيمه، مع التأكيد على عدم التدخل في شؤونه الداخلية،

وإذ يشير إلى البيان الختامي للاجتماع التحضيري لمؤتمر الوفاق الوطني العراقي الذي عقد في القاهرة في الفترة من ١٩-٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥،

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام بشأن الوضع في العراق (الوثيقة رقم OIC/ICFM-34/2007/SG.Rep.1س/):

١ - **يجدد** ترحيبه باستكمال مؤسسات الدولة بسلطاتها الثلاث، التنفيذية (رئاسة الجمهورية ورئاسة الحكومة) والتشريعية المتمثلة بانبثاق مجلس للنواب وهيئات القضاء، والجهد المستمر في إرساء دعائم دولة المؤسسات والقانون.

٢ - **يؤكد** على أن التصور العربي الإسلامي للحل السياسي والأمني لما يواجهه العراق من تحديات يستند إلى العناصر الرئيسية التالية:

- احترام وحدة وسيادة واستقلال العراق وهويته العربية الإسلامية، ورفض أي دعاوى لتقسيمه، مع التأكيد على عدم التدخل في شؤونه الداخلية؛
- إن تحقيق الاستقرار في العراق وتجاوز الأزمة الراهنة يتطلب حلا أمينا وسياسيا متوازنا يعالج أسباب الأزمة ويقتلع جذور الفتنة الطائفية والإرهاب؛
- تأكيد احترام إرادة الشعب في العراق بكافة فئاته في تقرير مستقبله السياسي وإن تحقيق الأمن والاستقرار يقع على عاتق حكومة الوحدة الوطنية والمؤسسات الدستورية والقيادات السياسية العراقية وعلى دعم ومساندة الدول الإسلامية ودول الجوار لكافة الجهود المبذولة لتحقيق المصالحة الوطنية ومن ضمنها جهود الحكومة العراقية لتوسيع العملية السلمية السياسية بما يحقق أوسع مشاركة لمختلف فئات الشعب العراقي، ومواجهة النعرات الطائفية والعمل على إزالتها نهائيا ونبذ الطوائف التي تسعى لإشعال هذه الفتنة والتصدي لها والعمل والالتزام بما تم التوافق عليه بين علماء المسلمين في العراق في بلاغ مكة، وعقد مؤتمر الوفاق العراقي الشامل في أقرب وقت ممكن؛
- تأييد التزام الحكومة بمراجعة المواد الخلافية في الدستور بما يحقق الوفاق الوطني وفق الآليات المقررة والمتفق عليها دستوريا؛
- مراجعة قانون هيئة اجتثاث البعث بما يعزز جهود المصالحة الوطنية؛
- تأييد جهود الحكومة العراقية الرامية إلى حل مختلف الميليشيات في العراق واستكمال بناء القوات العسكرية والأمنية العراقية على الأسس الوطنية والمهنية وبما يفضي إلى خروج القوات الأجنبية كافة من العراق؛

٣ - **يرحب** بالبيان الصادر عن اجتماع بغداد لدول الجوار والدول دائمة العضوية ومنظمة المؤتمر الإسلامي والجامعة العربية والأمم المتحدة في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٧؛

٤ - **يرحب** ويساند نتائج مؤتمر العهد الدولي والمؤتمر الوزاري الدولي حول العراق الذي ضم دول الجوار ومصر والبحرين والأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ومجموعة الثمانية وذلك في شرم الشيخ بمصر يومي ٣ و ٤ أيار/مايو ٢٠٠٧، بحضور الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي والجامعة العربية والاتحاد الأوروبي، الذي ساند كليا جهود الحكومة المنتخبة دستوريا ومجلس النواب لبلوغ طموحات الشعب العراقي في عراق مستقل ومزدهر وذي سيادة؛

٥ - **يرحب أيضا** بالجهود المتميزة التي تضطلع بها الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي في الشأن العراقي وبصورة خاصة؛

- زيارة وفد الأمانة العامة إلى العراق في تموز/يوليه ٢٠٠٦؛
- مشاركتها في اجتماع بغداد في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٧؛
- اجتماع الأمين العام مع رئيس جمهورية العراق على هامش القمة العربية التاسعة عشرة في الرياض؛
- تفعيل قرار إقامة مكتب التنسيق التابع للمنظمة في بغداد وبدء إجراءات افتتاحه؛
- المبادرة الكريمة التي أفضت إلى التوقيع على بلاغ مكة؛

٦ - **يؤكد** من جديد على ضرورة قيام بلدان الجوار والعراق بمراقبة حدودها المشتركة واتخاذ تدابير فعلية للحيلولة دون تسلل الإرهابيين من العراق وإليه، وعلى أهمية التعاون بين العراق وبلدان الجوار لتحقيق هذه الغاية؛

٧ - **يشدد** على أهمية مواصلة الجهود البناءة لبلدان الجوار للإسهام في إحلال السلم والأمن في العراق وإقامة تعاون فعلي في مجال مكافحة الإرهاب؛

٨ - **يؤيد** جهود حكومة العراق في السيطرة الكاملة على موارد العراق كافة من أجل تحسين ظروف الشعب المعيشية وإعادة بناء وإعمار مؤسسات الدولة والاقتصاد الوطني، ويدعم جودها الرامية إلى السيطرة على حدود العراق وأمنه بما يخدم الاستقرار والأمن في العراق والمنطقة؛

٩ - **يدين** العمليات الإرهابية التي مُورست وتمارس ضد الشعب العراقي ومراقد الأئمة والمساجد ودور العبادة والمواقع الدينية والمواقع العسكرية ومراكز الشرطة والمؤسسات الرسمية والعاملين فيها والهيئات الدبلوماسية ومنتسبيها، كما **يدين بشدة** عمليات الخطف والاغتيال التي تمارس ضد أبناء الشعب العراقي وبشكل خاص ضد رجال الدين والعلماء والأطباء والمثقفين وأساتذة الجامعات؛

١٠ - **يستنكر** بشدة التفجيرات الإرهابية التي استهدفت مرقدي الإمامين على الهادي والحسن العسكري (رض) في سامراء وما تبعها من اعتداءات نكراء على المساجد ودور العبادة وسقوط ضحايا أبرياء، **ويؤكد** على احترام المراقد الدينية ودور العبادة والتصدي لأعمال الإرهاب التي تمارس ضد زوارها؛

١١ - **يؤكد مجددا** إدانته للمجازر التي كشفت عنها المقابر الجماعية والتي ارتكبها النظام السابق في العراق بحق الأبرياء من أبناء الشعب العراقي والكويتي وغيرهم، فهذه المجازر تشكل جريمة بحق الإنسانية؛

١٢ - **يدين بشدة** أعمال الإرهاب والعنف الطائفي أيا كان مصدرها، ويدعو إلى تقديم العون والمساعدة للشعب العراقي لتمكينه من تطويق العنف الطائفي وتجفيف منابع الإرهاب؛

١٣ - **يدعو** الدول المجاورة للعراق إلى التعاون الفعال لتعزيز الأمن والاستقرار في العراق والمنطقة، بما يتماشى ومقررات منظمة المؤتمر الإسلامي والجامعة العربية والأمم المتحدة؛

١٤ - **يحث** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية على تقديم الدعم والمساعدة الكاملة للشعب العراقي ودعم وتشجيع مساهمات جهود إعادة إعمار العراق؛

١٥ - **يناشد** الدول الأعضاء إلغاء الديون المترتبة بذمة العراق نتيجة سوء تصرف النظام الدكتاتوري السابق، مساهمة منها في إعادة إعمار العراق؛

١٦ - **يرحب** بجهود جامعة الدول العربية الرامية إلى تعزيز دور المشاورات العراقية بشأن تعزيز الحوار والوفاق الوطني؛ **ويؤكد** على عقد الاجتماع الثاني لمؤتمر الوفاق العراقي في أقرب فرصة ممكنة؛

١٧ - **يشدد** على الدور الهام والحاسم الذي يتعين على منظمة المؤتمر الإسلامي وجامعة الدول العربية والأمم المتحدة الاضطلاع به في المرحلة الجديدة التي تتطلب تحقيق الوفاق الوطني العراقي؛

١٨ - **يؤكد** على دعوة الدول الأعضاء في المنظمة ليكون لها حضور دبلوماسي فاعل في العراق بأسرع وقت ممكن، وتبادل الزيارات لتعزيز الروابط مع العراق، وتشجيع القيام بمبادرات إسلامية سياسية وشعبية وبرلمانية كالزيارات وتبادل الوفود لتعزيز التواصل الإسلامي؛

١٩ - **يرحب** بمشروع المصالحة الوطنية التي أطلقتها الحكومة العراقية والهادفة إلى تعزيز الوحدة الوطنية وإقرار الأمن وضرورة انضمام جميع الفئات إلى العملية السلمية السياسية؛

٢٠ - **يرحب** بمبادرة الملك عبد الله الثاني بشأن تعزيز الأمن والاستقرار في العراق، **كما يرحب** بمبادرة المملكة الأردنية الهاشمية لاستضافة القيادات والمرجعيات الدينية وبالتنسيق مع الحكومة العراقية وجامعة الدول العربية للتحاور والتوصل إلى السبل الكفيلة بضمان وحدة وأمن واستقرار العراق؛

٢١ - **يرحب** بالحضور المتنامي للأمم المتحدة ويؤكد على ضرورة ترسيخ الأمم المتحدة لإسهامها الدائم والشامل في عمليات إعادة بناء الاقتصاد والمجتمع العراقي؛

٢٢ - **يرحب** بتوقيع القوة والمرجعيات الدينية في العراق من سُنة وشيعة على بلاغ مكة بتاريخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، بمبادرة كريمة من منظمة المؤتمر الإسلامي لإصلاح ذات البين بين مسلمي العراق، بما يسهم في تجاوز محنتهم واستعادة دورهم الحضاري الرائد بين الشعوب الإسلامية **ويدعو** جميع العراقيين وقياداتهم السياسية ومراجعهم الدينية إلى ترجمة بنودها إلى فعل ملموس على أرض الواقع، **ويدعو** إلى أن تكون جزءا من مبادئ السياسة الوطنية العراقية الخاصة بالوفاق الوطني؛

٢٣ - **يرحب** باجتماع الوحدة الإسلامية الذي عقد في طهران في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ والذي شارك فيه علماء مسلمون من سُنة وشيعة وذلك في إطار تعزيز ما دعا إليه بلاغ مكة لوحدة المسلمين؛

٢٤ - **يؤكد** أن مهام القوات المتعددة الجنسيات تخضع لأحكام الفقرتين (٤ و ١٢) من منطوق قرار مجلس الأمن الدولي (١٥٤٦) الذي تقرر الحكومة العراقية بموجبه مسألة إنهاء مهمة هذه القوات، **ويعرب** عن أمله في أن تتوافر لدى قوات الأمن العراقية قريبا جميع القدرات اللازمة لتولي مسؤولية حفظ الأمن في العراق؛

٢٥ - **يؤكد قناعته** بأن مبادرة دول الجوار في إطار التنسيق والتعاون الإقليميين ستؤمن تقديم الدعم للعراق في جهوده لإعادة الإعمار، وتعزيز الأمن والاستقرار والتضامن على الصعيد الإقليمي ضمانا للأمن في المنطقة؛

٢٦ - **يرحب** باجتماع بغداد للدول المجاور للعراق بمشاركة سفرا الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن وممثلي منظمة المؤتمر الإسلامي ومنظمة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية الذي عقد بتاريخ ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، والذي أكد على سيادة ووحدة العراق واستقلاله السياسي وعدم التدخل في شؤونه الداخلية، وعلى ضرورة مساعدة العراق حكومة وشعبا من أجل استتباب الأمن والاستقرار فيه؛

٢٧ - **يرحب** بالدور المساند الذي يمارسه المجتمع الدولي في تقديم الدعم للعراق بما في ذلك المشاركة المؤسسية لمنظمة المؤتمر الإسلامي في شكل فريق اتصال تابع لها معني بشؤون العراق؛

٢٨ - **يؤكد** على ضرورة استكمال تشكيل مجموعة الاتصال المعنية بالعراق من قبل منظمة المؤتمر الإسلامي التي تبناها البيان الصادر عن الاجتماع الوزاري الأول للجنة التنفيذية للمنظمة في جدة بتاريخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦؛

٢٩ - **يرحب** بقرار الأمانة العامة افتتاح مكتب تنسيق تابع للمنظمة في بغداد ويؤكد على الإسراع في اتخاذ خطوات الحماية اللازمة لفتح المكتب على ضوء ما أقره الاجتماع الأول للجنة التنفيذية الوزارية تماشيا مع الظروف والحاجة الملحة للعراق وشعبه؛

٣٠ - **يرحب** بالأهداف والمبادئ الأساسية التي تضمنتها ''وثيقة العهد الدولي مع العراق'' والتي تم اعتمادها رسميا في الاجتماع الذي عقد في مقر الأمم المتحدة بتاريخ ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٧؛

٣١ - **يعرب** عن ارتياحه للاهتمام الدولي المتزايد بالعراق من خلال المبادرات التي تتبناها الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات المختلفة؛

٣٢ - **يجدد** الدعوة لتقديم المساعدة لاستعادة الآثار العراقية المسروقة لما تمثله من ثروة وطنية وحضارية وإنسانية؛

٣٣ - **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير عنه إلى الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية؛

قرار رقم ٣٤/٢ – س
بشأن نزع جامو وكشمير

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الرابعة والثلاثين (دورة السلام والتقدم والوئام) في إسلام أباد، جمهورية باكستان الإسلامية، في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ ربيع الثاني ١٤٢٨هـ (الموافقة ١٥–١٧ أيار/مايو ٢٠٠٧)،

إذ يؤكد مبادئ وأهداف ميثاقي كل من منظمة المؤتمر الإسلامي والأمم المتحدة بخصوص أهمية الاقتناع العالمي بحق الشعوب في تقرير مصيرها، وإذ يستذكر قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بنزاع جامو وكشمير والتي لم تنفذ بعد،

وإذ يستذكر الإعلانين الخاصين المتعلقين بجامو وكشمير الصادرين عن مؤتمر القمة الإسلامي السابع في الدار البيضاء عام ١٩٩٤ والدورة الاستثنائية لمؤتمر القمة الإسلامية المنعقدة في إسلام أباد عام ١٩٩٧، وجميع القرارات الإسلامية السابقة الصادرة بشأن نزاع جامو وكشمير، وكذا تقارير الاجتماع الوزاري واجتماع القمة لفريق الاتصال المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي والمعني بجامو وكشمير، ويعتمد التوصيات الواردة فيها،

وإذ يعرب عما يساوره من قلق إزاء انتهاكات حقوق الإنسان لأبناء الشعب الكشميري، **وإذ يعرب** عن أسفه لعدم سماح الهند لبعثة منظمة المؤتمر الإسلامي لتقصي الحقائق بزيارة جامو وكشمير الخاضعة لسيطرة الهند وعدم استجابتها للعرض الذي تقدمت به المنظمة بإيفاد بعثة للمساعي الحميدة،

وإذ يسجل مع الأسف محاولة الهند للإضرار بنضال الشعب الكشميري المشروع من أجل الحرية، من خلال وصمه بالإرهاب، **وإذ يشيد** بإدانة الكشميريين للإرهاب بجميع أشكاله وتجلياته، بما في ذلك إرهاب الدولة،

وإذ يأخذ علما بالمذكرة التي قدمها الممثلون الحقيقيون لجامو وكشمير،

وإذ يعرب عن تشجيعه ودعمه للحوار الشامل بين باكستان والهند، **وإذ يرحب** بالاتفاق الذي تقرر بموجبه أن يواصل قادة البلدين العمل من أجل التقارب وتضييق شقة الخلاف في سعيهما المشترك للتوصل إلى خيارات تحظى بقبول متبادل وصولا إلى تسوية سلمية تفاوضية لجميع القضايا المطروحة بين البلدين، بما في ذلك قضية جامو وكشمير، بصورة صادقة وهادفة،

وإذ يعرب عن أمله في أن تتحلى الهند بدورها بهذه الروح المرنة التي تبديها باكستان والعمل من أجل إيجاد حل دائم وسلمي ونهائي لنزاع جامو على نحو يلبي تطلعات وآمال الشعب الكشميري،

وإذ يدرك أن أبناء الشعب الكشميري هم الطرف الرئيسي في نزاع جامو وكشمير ويجب إشراكهم في الحوار الباكستاني الهندي،

وإذ يعرب عن تقديره للاستجابة السريعة والكبيرة من جانب كل من حكومة باكستان والبلدان الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي والأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي والمجتمع الدولي، من أجل الاضطلاع بعمليات الإنقاذ وإعادة التأهيل في مواجهة آثار الزلزال المدمر الذي ضرب جامو وكشمير وأجزاء من باكستان في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥،

وإذ يشيد بمبادرة الرئيس الباكستاني عقب زلزال ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ إلى فتح خمس نقاط عبور على خط المراقبة لمساعدة الأسر المقسمة في المنطقة وتسهيل جهود الإغاثة وإعادة التأهيل،

وإذ يرحب بالقرار التاريخي الذي اتخذته الحكومتان الباكستانية والهندية والذي يقضي بالسماح بالتنقل عبر خط المراقبة بواسطة الحافلات بين مظفر أباد وسريناغار وبين راولاكوت وبونتش، وكذا التجارة بواسطة الشاحنات بين مظفر أباد وسريناغار دون جوازات سفر أو تأشيرة،

وإذ يعرب عن دعمه لعمل السفير عزت كامل مفتي، الأمين العام المساعد للشؤون السياسية، ممثلا خاصا للأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي في جامو وكشمير؛ **وإذ يحدوه الأمل** في أن يسهل ذلك عملية تنفيذ قرارات منظمة المؤتمر الإسلامي بشأن جامو وكشمير والتوصل إلى حل مبكر لهذا النزاع،

وإذ يأخذ علما بتقرير الأمين العام حول نزاع جامو وكشمير (الوثيقة رقم OIC/ICFM-34/2007/SG.REP.2س:/

١ - **يدعو** إلى إيجاد تسوية سلمية لقضية جامو وكشمير وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وعلى نحو ما اتفق عليه في اتفاق سيملا؛

٢ - **يدعو** الهند إلى التوقف فورا عن انتهاكاتها الصارخة والممنهجة للحقوق الإنسانية لأبناء الشعب الكشميري والسماح لفرق حقوق الإنسان الدولية والمنظمات الإنسانية بزيارة جامو وكشمير؛

٣ - **يؤكد** أن أية عملية سياسية أو انتخابات تجري تحت الاحتلال الأجنبي لا يمكن أن تمثل بديلا لممارسة الشعب الكشميري حقه في تقرير مصيره وفقا لما نصت عليه قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وما تأكد مجددا في إعلان الألفية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة؛

٤ - **يؤيد** الجهود الجارية التي تبذلها حكومة باكستان سعيا لإيجاد حل سلمي لنزاع جامو وكشمير باستخدام كل الوسائل والسبل بما في ذلك إجراء محادثات جوهرية مع الهند وفقا لإرادة أبناء شعب جامو وكشمير؛

٥ - **يلاحظ**، مع التقدير، التطورات الإيجابية للعلاقات بين الهند وباكستان نتيجة إعلان باكستان وقف إطلاق النار من جانب واحد على طول خط المراقبة؛

٦ - **يناشد** الدول الأعضاء ومؤسسات منظمة المؤتمر الإسلامي، مثل صندوق التضامن الإسلامي، والخيّرين، جمع الأموال وتقديم تبرعات سخية بغية توفير المساعدة الإنسانية لشعب كشمير؛

٧ - **يطلب** من البنك الإسلامي للتنمية وصندوق التضامن الإسلامي تأمين المصادر المالية اللازمة لتوفير التدريب المهني والتعليم العالي لأبناء جامو وكشمير، **ويكلف** الأمانة العامة لتقديم المقترحات المناسبة لذلك؛

٨ - **يرحب** بزيادة بعثة منظمة المؤتمر الإسلامي، برئاسة السفير عزت كامل مفتي، الممثل الخاص للأمين العام لجامو وكشمير، إلى باكستان وأزاد جامو وكشمير، ويطلب من الأمين العام تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير البعثة؛

٩ - **يحث** حكومة الهند، تحقيقا للسلام والأمن الإقليميين، على الإفادة من فرص المساعي الحميدة التي أتاحتها منظمة المؤتمر الإسلامي والسماح لبعثة تقصي الحقائق التابعة للمنظمة بزيارة جامو وكشمير الخاضعة للسيطرة الهندية؛

١٠ - **يوصي** الدول الأعضاء بمواصلة تنسيق مواقفها في المحافل الدولية وتكليف فريق الاتصال التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي المعني بجامو وكشمير بالاجتماع بصفة منتظمة بالتزامن مع انعقاد دورات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان واللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

١١ - **يقرر** النظر في موضوع نزاع جامو وكشمير خلال انعقاد الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية؛

١٢ - **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرر بشأنه إلى الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٣٤/٣ – س

بشأن عملية السلام بين الهند وباكستان

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الرابعة والثلاثين (دورة السلام والتقدم والوئام) في إسلام أباد، جمهورية باكستان الإسلامية، في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ ربيع الثاني ١٤٢٨ هـ (١٥-١٧ أيار/مايو ٢٠٠٧)،

إذ يسترشد بمبادئ وأهداف ميثاقي الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي،

وإذ يستذكر القرارات الصادرة عن مختلف دورات مؤتمر القمة الإسلامي والمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية حول أمن الدول الإسلامية وتضامنها والإعلانات والقرارات ذات الصلة الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي والتي تعرب عن التضامن مع جمهورية باكستان الإسلامية وعن دعمها للكفاح العادل للشعب الكشميري من أجل إحقاق حقوقه الإنسانية الأساسية بما في ذلك حقه في تقرير المصير،

وإذ يدرك الصبغة المركزية لقضية جامو وكشمير بالنسبة للتطبيع الكامل للعلاقات بين باكستان والهند، وضرورة السعي لإيجاد حل دائم وعادل يرضي كلا من باكستان والهند وكذا الشعب الكشميري:

١ - **يدعم** بقوة العملية السلمية الجارية بين باكستان والهند، ويشيد بباكستان لما تبذله من جهود حثيثة لخلق مناخ دائم وموات لإقامة حوار شامل مع الهند.

٢ - **يسجل** أن باكستان والهند، وبعد استكمالهما لثلاث جولات من العملية السلمية التي انطلقت عام ٢٠٠٤، قد أعلنتا عن انطلاق الجولة الرابعة للحوار الشامل في آذار/مارس ٢٠٠٧، وقد أعربتا عن عزمهما على السير قدما في عملية الحوار على ضوء البيانين المشتركين اللذين صدرا عقب اجتماع الرئيس الباكستاني ورئيس الوزراء الهندي في نيودلهي يوم ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وفي نيويورك يوم ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ واللذين أعربا فيهما عن اتفاقهما على معالجة قضية جامو وكشمير ومناقشة جميع الخيارات من أجل تسوية سلمية تفاوضية للنزاع برغبة صادقة وهادفة.

٣ - **يدعم** مختلف تدابير بناء الثقة التي تتخذها كل من باكستان والهند بما في ذلك ما يتعلق بالسلم والأمن في المجالات التقليدية وغير التقليدية والتواصل بين شعب البلدين.

٤ - **يعرب** عن ارتياحه للتفاهم الثنائي بخصوص الالتزام بوقف إطلاق النار على طول خط المراقبة في جامو وكشمير، **ويطلب** من كل من باكستان والهند بحث تعزيز دور مجموعة الأمم المتحدة للمراقبين العسكريين في الهند وباكستان وغيره من المراقبين المحايدين على جانبي خط المراقبة من أجل المزيد من التعزيز لتدابير بناء الثقة وكذلك تلك المرتبطة بالمنطقة المتنازع عليها لجامو وكشمير.

٥ - **يعرب** عن تقديره للمرونة التي أبداها الرئيس برويز مشرف للمضي قدما في حل النزاع في كشمير من خلال التفكير السديد والتحلي بالإخلاص والمرونة والشجاعة وكذا مقترحاته البنَّاءة المكونة من أربع نقاط لتحديد المناطق ونزع السلاح والحكم الذاتي، والآليات المؤسسية، **ويدعو** الهند إلى إبداء نفس القدر من المرونة والروح الإيجابية.

٦ - **يرحب** بزيارة بعثة منظمة المؤتمر الإسلامي، برئاسة السفير عزت كامل مفتي، الممثل الخاص للأمين العام لجامو وكشمير، ويشير إلى أن تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير البعثة من شأنه تيسير عملية السلام بين الهند وباكستان.

٧ - **يشجع** الهند على إشراك ممثلي الشعب الكشميري في عملية الحوار والعمل على تحقيق تسوية عادلة ودائمة للنزاع في جامو وكشمير وفق تطلعات الشعب الكشميري، وفي انتظار ذلك، تحسين وضع حقوق الإنسان وسحب قواتها الأمنية من كشمير الخاضعة للهند.

٨ - **يدعو** الهند إلى حل جميع النزاعات، بما في ذلك جامو وكشمير وسياكن وسيس كريك ومياه النهر على أساس الشرعية الدولية والاتفاقات السابقة.

٩ - **يدعو** المجتمع الدولي، بما في ذلك الأمم المتحدة، إلى أن يراقب عن كثب الوضع داخل الجزء الخاضع للهند من جامو وكشمير وعملية الحوار بين باكستان والهند.

١٠ - **يطلب** من الأمين العام وفريق الاتصال المعني بجامو وكشمير التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي أن يظلا متابعين لتطورات الوضع، ورفع تقرير في هذا الشأن إلى الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٣٤/٤ – س
بشأن الوضع في الصومال

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الرابعة والثلاثين (دورة السلام والتقدم والوئام) في إسلام أباد، جمهورية باكستان الإسلامية، في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ ربيع الثاني ١٤٢٨ هـ (١٥–١٧ أيار/مايو ٢٠٠٧)،

إذ يستنكر جميع القرارات التي اعتمدتها مؤتمرات القمة الإسلامية ومؤتمرات وزراء خارجية الدول الإسلامية بالنسبة للوضع في الصومال ومجموعة التحديات المتصلة بالأوضاع الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والحكم وحقوق الإنسان والأمن والإرهاب والاستقرار الإقليمي،

وإذ يعي ضرورة تحقيق الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي لمزيد من التنسيق والالتزام الثابت فيما يتعلق بالوضع في الصومال لإحداث تطورات إيجابية على أساس المصالحة الوطنية، والاستقرار السياسي والتقدم الاقتصادي بناء على ميثاق الاتحاد الانتقالي الذي اعتمده مؤتمر المصالحة الوطنية الصومالية المعقود في كينيا تحت إشراف (الإيجاد)، وأفضى إلى تشكيل الحكومة الاتحادية الانتقالية وتوفير إطار عمل مشروع وقابل للاستمرار لمواصلة إعادة إقامة الحكم في الصومال،

وإذ يثني على الحكومة الاتحادية الانتقالية والبرلمان الاتحادي الانتقالي لوضع واعتماد خطة الأمن الوطني والاستقرار، وتقديم رؤية واضحة للتطور الآمن في دولة الصومال وتحديد طريق واضح لتأمين بيئة تمكينية تدعم السلام الدائم في الصومال مما يفضي، بعد المرحلة الانتقالية، إلى إجراء انتخابات ديمقراطية على كل من مستوى الحكم المحلي، والإقليمي، والدولة وعلى مستوى الحكومة الوطنية،

وإذ يستذكر جهود منظمة المؤتمر الإسلامي وتعاونها مع المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة، وجامعة الدول العربية، و (الإيجاد)، ويستذكر مبادرة منظمة المؤتمر الإسلامي الخاصة بتقديم الإغاثة الدولية إلى الصومال في عام ١٩٩٢، ويثني على جميع المعونات الإنسانية وجهود الإغاثة المقدمة من المجتمع الدولي فرادى وجماعات،

وإذ يشيد باجتماعات فريق الاتصال التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي حول الصومال التي عقدت في جدة في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧، وما تمخض عنها من توصيات قيِّمة،

وبعد أن اطلع على تقرير الأمين العام بشأن الوضع في الصومال (الوثيقة رقم OIC/ICFM-34/2007/SG.REP.3س/) وكذلك تقارير بعثتي منظمة المؤتمر الإسلامي لتقييم الوضع في الصومال:

١ - **يؤكد مجددا** التزامه باستعادة وصون وحدة الصومال وسيادتها ووحدتها وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي.

٢ - **يوصي** بأن تقدم جميع الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، والمؤسسات التابعة لها، والمنظمات غير الحكومية الإسلامية والهيئات الخيرية المساعدات الإنسانية لشعب الصومال، بلا إبطاء وبسخاء، نظرا للوضع المأساوي الذي سببه الجفاف المتكرر في القرن الأفريقي وبخاصة في الصومال.

٣ - **يناشد** الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي المساهمة في تلبية الاحتياجات المالية للمؤتمر الوطني المزمع عقده في منتصف شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

٤ - **يناشد** جميع العناصر الفاعلة الصومالية في الساحة السياسية في الصومال بما في ذلك قيادة المحاكم الإسلامية أن تقبل وتلتزم بنتائج مؤتمر المصالحة الوطنية الصومالية لتحقيق المصلحة العليا للشعب الصومالي ودعم الميثاق الاتحادي الانتقالي كركيزة أساسية للتصدي للتحديات السياسية التي تواجه الشعب الصومالي،

٥ - **يناشد** جميع الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ومؤسساتها تقديم المواد والدعم المالي للحكومة الاتحادية الشرعية في جمهورية الصومال، بشكل عاجل وسخي، لتقوم بمسؤولياتها بصورة فاعلة وشاملة في كافة أنحاء البلاد ولنقل عاصمتها من بيداوا إلى مقديشو في أسرع وقت،

٦ - **يدعو** جميع الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي إلى المساهمة ضمن إمكانياتها في برامج نزع السلاح والحل وإعادة الإدماج من أجل إعادة تأهيل أكثر من ٧٠ ٠٠٠ عاطل عن العمل ومسلح من المليشيا الشبابية، يشكلون تحديا خطيرا للحكومة في جهودها لإعادة النظام والقانون في البلاد، وكذلك لإدماج اللاجئين الصوماليين الشباب الذين يحتاجون من الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي إلى مرافق للتدريب المهني وحصص للتعليم العالي في جامعاتهم، من أجل المساهمة البنَّاءة في إعادة إعمار الصومال.

٧ - **يدعو** جميع الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي لدعم الحكومة الاتحادية الانتقالية من أجل تنفيذ خطتها للأمن الوطني والاستقرار للحفاظ على أمن ووحدة

جمهورية الصومال والتعاون مع غيرها من الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة أعمال القرصنة على طول السواحل الممتدة لجمهورية الصومال.

٨ - **يطلب** من جميع الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي دعوة الأمم المتحدة لرفع حظر بيع الأسلحة إلى مؤسسات الأمن التابعة للحكومة الاتحادية الانتقالية، وذلك لحفظ السلام والأمن في البلاد وتهيئة البيئة اللازمة لنشر بعثة دعم السلام وترسيخ سيادة القانون والنظام وتوفير السلام والانضباط.

٩ - **يحث** جميع الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي على بحث إمكانية تقديم الدعم والمساعدة لقوات حفظ السلام في الصومال.

١٠ - **يحث** الدول الأعضاء على المساهمة في المؤتمر الدولي للمانحين للصومال الذي تشترك في رعايته كل من إيطاليا والسويد والمقرر أن يعقد في روما في وقت لاحق من هذا العام، وعلى التعهد بتقديم تبرعات له.

١١ - **يناشد** جميع الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي والمؤسسات التابعة لها والمنظمات غير الحكومية الإسلامية الإعلان عن تعهدات من أجل إعادة إعمار البنية التحتية الأساسية مثل بناء المكاتب والمرافق والمستشفيات والطرق والإصحاح ومشاريع الكهرباء وبناء قدرات الحكومة الصومالية على المستوى المحلي والإقليمي وعلى مستوى الدولة والمستويات المركزية وكذلك صندوق استئماني للطوارئ تابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي لدعم الميزانية من أجل القيام بالعمليات الأولية للمؤسسات الاتحادية الانتقالية.

١٢ - **يقدر** الجهود التي بذلها فخامة الرئيس علي عبد الله صالح، رئيس الجمهورية اليمنية، من خلال دعوته رئيس جمهورية الصومال ورئيس البرلمان الصومالي مما أفضى إلى اتفاق عدن الهام لدعم المصالحة الصومالية.

١٣ - **يشيد** بالجهود الدؤوبة التي يبذلها كل من الأمين العام ومبعوثه الخاص والأمانة العامة وفريق الاتصال المعني بالصومال التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي لإحلال السلم والاستقرار في الصومال، ويدعم في هذا الصدد، التوصيات التي أقرها اجتماع كبار مسؤولي فريق الاتصال الذي عقد في مقر الأمانة العامة بجدة يوم ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧.

١٤ - **يدعو** فريق الاتصال المعني بالصومال إلى مضاعفة أنشطته وتكثيف اتصالاته مع كل المعنيين والمهتمين بالقضية الصومالية ورفع التقارير إلى المؤتمرات الإسلامية.

١٥ - **يطلب** أن يقوم الممثل الشخصي للأمين العام للصومال بدور أكثر فعالية في جهود المصالحة وبناء السلام في الصومال.

١٦ - **يقرر** الشروع في إنشاء مكتب اتصال تابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في الصومال بشكل سريع من أجل تنسيق الجهود لإعادة بناء الصومال وتقديم الدعم والمشورة السياسية للحكومة الصومالية الانتقالية، ويطلب من الدول الأعضاء أن تتطوع بالمساهمة في ميزانية هذا المكتب.

١٧ - **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٣٤/٥ – س

بشأن دعم السلام والتنمية والوحدة في جمهورية السودان

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الرابعة والثلاثين (دورة السلام والتقدم والوئام) في إسلام أباد، جمهورية باكستان الإسلامية، في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ ربيع الثاني ١٤٢٨ هـ (١٥–١٧ أيار/مايو ٢٠٠٧)،

إذ يؤكد على قرارات المؤتمرات الإسلامية بشأن التضامن مع جمهورية السودان،

وإذ يؤكد أيضا على احترام سيادة السودان ووحدة أراضيه واستقلاله،

وإذ يطلب من جميع الدول الأعضاء تأكيد هذا الالتزام عمليا ودعم المساعي الرامية إلى تحقيق السلام والوفاق الوطني بين أبناء الشعب السوداني،

وإذ يعرب عن اهتمامه البالغ إزاء تطورات الأوضاع في إقليم دارفور والأزمة الإنسانية التي يواجهها النازحون من أبناء الإقليم واللاجئون منهم في تشاد،

وإذ يشدد على تنفيذ اتفاق السلام الشامل الموقع بين الحكومة السودانية والحركة الشعبية لتحرير السودان بالعاصمة الكينية نيروبي (بضاحية نيفاشا) في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥،

وإذ يؤكد على تنفيذ اتفاق سلام دارفور الموقع بين الحكومة السودانية وحركة تحرير السودان بالعاصمة النيجيرية أبوجا بتاريخ ٥ أيار/مايو ٢٠٠٦،

وإذ يأخذ علما بتقرير الأمين العام حول التضامن مع جمهورية السودان (الوثيقة رقم OIC/ICFM-34/2007/SG.REP.4س/):

١ – **يقدر** الجهود التي يبذلها الأمين العام للمنظمة، خاصة زيارته للسودان في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، **ويؤكد** أهمية مواصلة الحكومة السودانية والاتحاد الأفريقي الجهود لإرساء الأمن والاستقرار في دارفور، **ويدعو** الاتحاد الأفريقي بالتعاون مع الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي لرعاية الوساطة السياسية بين الحكومة السودانية وغير الموقعين على اتفاق أبوجا بهدف التوصل إلى تسوية سياسية شاملة.

٢ – **يرحب** بنتائج القمة الرباعية التي عقدت في طرابلس بتاريخ ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٧ بمبادرة من الأخ القائد معمر القذافي، والتي شارك فيها قادة كل من جمهورية السودان ودولة إريتريا وجمهورية تشاد، ودعي لحضورها بعض قادة الحركات المسلحة التي لم توقع على اتفاق أبوجا، والتي كرست لإيجاد حل تفاوضي وسلمي للنزاع في دارفور.

٣ - **يشيد** بمبادرة خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز التي أدت لتوقيع اتفاق ٣ أيار/مايو ٢٠٠٧ في الرياض بين السودان وتشاد بهدف إنهاء النزاع بينهما بما يعزز فرص السلام في إقليم دارفور.

٤ - **يعرب** عن تقديره للدول التي أوفت بمساهماتها أو بجزء من التزاماتها نحو دعم قوات الاتحاد الأفريقي، **ويدعو** الدول الأعضاء التي لم تسدد مساهماتها المالية إلى الوفاء بالتزاماتها المالية المترتبة على قرارات الأمانة العامة في هذا الشأن.

٥ - **يدعو** المجموعات المسلحة التي لم توقع على اتفاق سلام دارفور إلى نبذ التصعيد العسكري، **ويدعو** المجتمع الدولي إلى بذل الجهود للحيلولة دون مناهضة الاتفاق عسكريا أو من خلال إثارة النعرة القبلية داخل معسكرات النازحين واللاجئين، **ويرحب** برغبة الحكومة السودانية في الحوار مع هذه المجموعات دون المساس باتفاق أبوجا.

٦ - **يطلب** من الدول الأفريقية الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي تعزيز مشاركتها في قوات ومراقبي بعثة الاتحاد الأفريقي في دارفور، وذلك تأكيدا على أهمية جهود بعثة الاتحاد الأفريقي في معالجة الأزمة، وفقا لاتفاق السلام الموقع، **ويجدد** التأكيد على أن إرسال أي قوات أخرى إلى دارفور يتطلب تشاورا وموافقة مسبقة من حكومة السودان.

٧ - **يدعو** المجتمع الدولي إلى الوفاء بالتزاماته نحو دعم وإنفاذ سلام دارفور وتقديم الدعم اللازم بما في ذلك المساعدة المادية إلى بعثة الاتحاد الأفريقي في دارفور لإنجاز مهامها.

٨ - **يدعو** الدول الأعضاء ومنظمات وأجهزة المجتمع المدني وصناديق التمويل والاستثمار الإسلامية والغرف التجارية بالدول الأعضاء والقطاع الخاص للمشاركة في دعم ومعالجة الأوضاع الإنسانية في دارفور بهدف توفير دعم وسند إسلامي ملموس يسهم في معالجة الاحتياجات الإنسانية التي خلفها الصراع في دارفور. **كما يدعو** للمساعدة على تحقيق العودة السريعة للاجئين والنازحين من أهالي دارفور إلى ديارهم.

٩ - **يعرب** عن تقديره للدول الأعضاء والمنظمات الطوعية التي قدمت المساعدات الإنسانية إلى دارفور، **ويدعو** المجالس الوزارية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم المساعدات الإنسانية العاجلة والدعم الفني اللازم لتأمين الاحتياجات الإنسانية بدارفور, **ويؤكد** أهمية الحضور المباشر للدول الأعضاء بالمنظمة في إقليم دارفور لتقديم العون الإنساني إلى المتضررين، وإعادة إعمار ما دمرته الحرب وتحقيق التنمية.

١٠ - **يرحب** بالخطوات المتخذة لتنفيذ اتفاق السلام الشامل بين الحكومة السودانية والحركة الشعبية لتحرير السودان الموقع بالعاصمة الكينية نيروبي، **ويطالب** بمواصلة جهودهما من أجل الإسراع في تنفيذ الاتفاق.

١١ - **يدعو** إلى تشكيل لجنة وزارية معنية بشؤون السودان وذلك لمتابعة موضوع تقديم مساهمات مالية من الدول الإسلامية لدعم السودان لتنمية جنوبه والمناطق المتأثرة بالحرب، ووضع جدول زمني لذلك وفق الأولويات التي تقترحها حكومة السودان.

١٢ - **يدعو** الدول الأعضاء والبنك الإسلامي للتنمية بجدة وصناديق التمويل للمساهمة الفاعلة والقيام بدور تنموي في جنوب السودان والمناطق المتأثرة من الحرب وخاصة في مجالات البنية التحتية والخدمات العامة والاجتماعية.

١٣ - **يرحب** بتوقيع اتفاق سلام شرق السودان بين حكومة السودان وجبهة شرق السودان بالعاصمة الإريترية أسمرا في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، **ويدعو** الدول الأعضاء ومنظمات المجتمع المدني وصناديق التمويل والاستثمار بالدول الأعضاء لدعم حكومة السودان في تنفيذ هذا الاتفاق.

١٤ - **يقدر** جهود الأمين العام، ويطلب منه مواصلة جهوده مع الحكومة والأطراف السودانية والجهات الإقليمية والدولية لدعم مسيرة السلام والوفاق في السودان وما قام به إبان مشاركته وحضوره في جنيف لجلسات مجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠٠٧.

١٥ - **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٣٤/٦ – س
بشأن الوضع في قبرص

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الرابعة والثلاثين (دورة السلام والتقدم والوئام) في إسلام أباد، جمهورية باكستان الإسلامية، في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ ربيع الثاني ١٤٢٨ هـ (١٥–١٧ أيار/مايو ٢٠٠٧)،

إذ يستذكر القرار رقم ٣١/٢ – س بشأن الوضع في قبرص والصادر عن الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية الذي عقد في اسطنبول من ١٤ إلى ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ والذي مكّن الشعب القبرصي المسلم من المشاركة داخل منظمة المؤتمر الإسلامي تحت اسم دولة قبرص التركية، طبقا لما نصت عليه خطة الأمين العام للأمم المتحدة للتسوية الشاملة،

وإذ يستذكر القرار رقم ٣٣/٥ – س بشأن الوضع في قبرص والصادر عن الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية التي عقدت في باكو بأذربيجان من ١٩ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، والذي أكد، من بين أمور أخرى، المساواة الكاملة بين الطرفين في قبرص ووجه نداء قويا إلى المجتمع الدولي لاتخاذ خطوات فورية ملموسة لإنهاء عزلة القبارصة الأتراك،

وإذ يؤكد مجددا القرارات السابقة الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية بشأن قضية قبرص والتي تعرب عن الدعم الثابت للقضية العادلة للشعب التركي المسلم في قبرص الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ من العالم الإسلامي،

وإذ يجدد دعمه المتواصل لجهود الأمين العام للأمم المتحدة في إطار مساعيه الحميدة الرامية إلى إيجاد تسوية شاملة للمسألة القبرصية،

وإذ يعي ضرورة احترام التكافؤ التام بين الطرفين في قبرص لتسهيل الجهود الرامية إلى التوصل إلى تسوية شاملة،

وإذ يجدد نداءه، مرة أخرى، لكلا الطرفين في قبرص بالاعتراف المتبادل بتكافؤ الوضع بينهما،

وإذ يستذكر في هذا الصدد أن الهدف من خطة الأمم المتحدة (آذار/مارس ٢٠٠٤) للتسوية الشاملة لقضية قبرص،تمثل في إرساء وضع جديد في قبرص في شكل شراكة بين منطقتين قوامها دولتان متكافئتان، تراعي مبدأ الوضع السياسي المتكافئ لكل من القبارصة

الأتراك والقبارصة اليونانيين، مع الإقرار بأنه ليس لأي طرف الادعاء بأن له سلطة أو ولاية قانونية على الطرف الآخر،

وإذ يأخذ علما بنتائج الاستفتاء العام المتزامن الذي أجري على نحو منفصل يوم ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ في شطري قبرص، ويعرب عن بالغ أسفه أنه خلافا للنداءات الدولية فإن الغالبية العظمى من القبارصة اليونانيين قد رفضوا بأغلبية كبيرة خطة الأمم المتحدة للتسوية، في حين وافق القبارصة الأتراك على المخطط بأغلبية واضحة من أجل إعادة توحيد الجزيرة والانضمام إلى الاتحاد الأوروبي،

وإذ يلاحظ الرغبة التي أبداها الشعب القبرصي التركي المسلم في الاندماج الكامل في المجتمع الدولي في وقت ترك فيه معزولا جراء ظروف لا ذنب له فيها،

وإذ يرصد بعين القلق العميق المبادرات المؤسفة لمنع وصول أية مساعدات مالية أو معنوية للقبارصة الأتراك **وإذ يدعو** الطرف المعني/ الأطراف المعنية لوضع حد لهذه الأعمال المجحفة،

وإذ يشير إلى المقترح الذي أعلنت عنه الجمهورية التركية في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ لرفع جميع القيود المفروضة على الطرفين في قبرص في آن واحد، وهو أمر إن تحقق سيسهم في تحقيق تسوية شاملة ودائمة للقضية القبرصية،

وإذ يرحب بالاتصالات التي أجراها وفد من منظمة المؤتمر الإسلامي برئاسة البروفسور أكمل الدين إحسان أوغلي، الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي في شمال قبرص في شهر شباط/فبراير ٢٠٠٧ للوقوف على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية ومن ثم استكشاف طر وسبل تحقيق تسوية سلمية عادلة في هذه الجزيرة،

وإذ يعرب عن تضامنه مع الشعب التركي القبرصي المسلم وعن تقديره لجهوده البناءة من أجل التوصل إلى تسوية عادلة مقبولة لدى الطرفين،

وإذ يعتبر أن حشد القبارصة اليونانيين للأسلحة وبناء قواعد جوية وبحرية يشكل تهديدا للسلم والاستقرار في الجزيرة والمنطقة،

وإذ يعرب عن أسفه لقيام الطرف القبرصي اليوناني بخرق أحادي الجانب لتفاهم الإلغاء المتبادل للمناورات العسكرية السنوية منذ ٢٠٠١،

وبعد اطلاعه على تقرير الأمين العام حول الوضع في قبرص والمضمن في الوثيقة رقم OIC/ICFM-34/2007/POL/SG.REP.5:

١ - **يؤكد** مجددا المساواة الكاملة بين الطرفين في قبرص باعتبارها مبدأ يمكنهما من العيش جنبا إلى جنب في أمن وسلام وانسجام، دون أن يكون لأحدهما القدرة على حكم الآخر أو استغلاله أو قمعه أو تهديده.

٢ - **يعرب** عن خيبة أمله الشديد لعدم استجابة الجانب القبرصي اليوناني للمساعي الرامية إلى إيجاد تسوية شاملة للقضية القبرصية.

٣ - **يدعو** المجتمع الدولي إلى حث الجانب القبرصي اليوناني على السعي لإيجاد حل شامل في وقت قريب لمسألة قبرص على أساس خطة الأمم المتحدة للتسوية.

٤ - **يدعو** المجتمع الدولي مجددا إلى أن يتخذ، دون المزيد من الإبطاء، خطوات ملموسة لإنهاء عزلة القبارصة الأتراك وفقا للنداء الذي وجهه الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره يوم ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٤ وطبقا كذلك للقرارات السابقة الصادرة في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي.

٥ - **يحث** الدول الأعضاء على تعزيز التضامن الفعال مع الشعب القبرصي التركي المسلم من خلال تعاون وثيق معه، بغية مساعدته ماديا وسياسيا على تخطي العزلة اللاإنسانية المفروضة عليه، وتوسيع وتطوير علاقاتها معه في شتى المجالات.

٦ - **يدعو** الدول الأعضاء في هذا الإطار إلى:

- تبادل الزيارات على مستوى رجال الأعمال مع الجانب القبرصي التركي بغية استكشاف فرص التعاون الاقتصادي والاستثمار في مجالات مثل النقل المباشر والسياحة والإعلام؛
- تطوير العلاقات الثقافية والتواصل الرياضي مع القبارصة الأتراك؛
- تشجيع التعاون مع الجامعات القبرصية التركية بما في ذلك تبادل الطلاب والأكاديميين.

٧ - **يشجع بشدة** الدول الأعضاء على تبادل الزيارات على مستوى رفيع مع الجانب القبرصي التركي.

٨ - **يؤكد مجددا** قراراته السابقة التي تدعم، إلى حين حل المشكلة القبرصية، المطلب المشروع لأبناء الشعب القبرصي التركي المتمثل في حقهم في إسماع صوتهم في جميع المحافل الدولية التي تناقش المشكلة القبرصية، وذلك استنادا إلى مبدأ المساواة بين الطرفين في قبرص.

٩ - **يطلب** من الأمين العام ضمان مواصلة الاتصالات اللازمة مع البنك الإسلامي للتنمية بغية إيجاد الوسائل والسبل الكفيلة بتأمين مساعدة البنك لمشاريع التنمية في الجانب القبرصي التركي.

١٠ - **يأخذ** علما باستضافة الشعب القبرصي التركي ورشة عمل حول موضوع السياحة في العالم الإسلامي عام ٢٠٠٧.

١١ - **يقر** برغبة أبناء الشعب القبرصي التركي في السفر بحرية إلى بلدان منظمة المؤتمر الإسلامي.

١٢ - **يقرر** إبقاء طلب الجانب القبرصي التركي الحصول على العضوية الكاملة في منظمة المؤتمر الإسلامي، قيد البحث.

١٣ - **يحث** الدول الأعضاء على إبلاغ الأمانة العامة بما تتخذه من تدابير بخصوص تنفيذ القرارات السابقة، ولا سيما منها القرار رقم ٣١/٢ - س.

١٤ - **يطلب** من الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار، وتقديم مزيد من التوصيات الملائمة، ورفع تقرير بهذا الشأن إلى الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٣٤/٧ – س

بشأن عدوان جمهورية أرمينيا على جمهورية أذربيجان

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الرابعة والثلاثين (دورة السلام والتقدم والوئام) في إسلام أباد، جمهورية باكستان الإسلامية، في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ ربيع الثاني ١٤٢٨ هـ (١٥–١٧ أيار/مايو ٢٠٠٧)،

انطلاقا من مبادئ وأهداف ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي،

وإذ يساوره شعور بقلق بالغ إزاء استمرار عدوان جمهورية أرمينيا على جمهورية أذربيجان الذي أسفر عن احتلال حوالي ٢٠ في المائة من الأراضي الأذربيجانية،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء استمرار احتلال جزء هام من أراضي أذربيجان والترحيل اللاشرعي لمستوطنين ذوي جنسية أرمينية إلى هذه الأراضي بكيفية غير شرعية،

وإذ يعرب عن أسفه العميق إزاء محنة أكثر من مليون نازح ولاجئ أذربيجاني نتيجة للعدوان الأرميني وإزاء تفاقم هذه المشاكل الإنسانية الحادة وتعاظم حجمها،

وإذ يؤكد مجددا جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمرات السابقة وخاصة القرار رقم ١٠/٢١ – س (ق.إ)، الصادر عن الدورة العاشرة لمؤتمر القمة الإسلامي التي عقدت في بوتراجايا بماليزيا يومي ٢٠ و ٢١ شعبان ١٤٢٤ هـ (١٦–١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣)،

وإذ يحث على التمسك القوي بميثاق الأمم المتحدة والتنفيذ الكامل لقرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة،

وإذ يرحب بجميع الجهود الدبلوماسية، وغيرها من الجهود المبذولة لمعالجة النزاع بين أرمينيا وأذربيجان،

وإذ يؤكد من جديد التزام جميع الدول الأعضاء باحترام سيادة جمهورية أذربيجان ووحدة أراضيها واستقلالها السياسي،

وإذ يحيط علما بالتأثير المدمر لسياسة العدوان التي تنتهجها جمهورية أرمينيا على عملية السلام الجارية في إطار منظمة الأمن والتعاون في أوروبا،

وإذ يأخذ علما بتقرير الأمين العام بشأن عدوان جمهورية أرمينيا على جمهورية أذربيجان، الوثيقة رقم (OIC/ICFM-34/2007/POL/SG.REP.6):

١ - **يدين** بقوة عدوان جمهورية أرمينيا على جمهورية أذربيجان؛

٢ - **يعتبر** الأعمال التي ترتكب ضد السكان المدنيين الأذربيجانيين في الأراضي الأذربيجانية المحتلة جرائم ضد الإنسانية؛

٣ - **يدين** بقوة أي نهب وتخريب للتراث التاريخي والثقافي والإسلامي في الأراضي الأذربيجانية المحتلة؛

٤ - **يطالب** بقوة بالتنفيذ الصارم لقرارات مجلس الأمن الدولي ٨٢٢ و ٨٥٣ و ٨٧٤ و ٨٨٤، وكذلك الانسحاب الكامل للقوات الأرمينية من جميع الأراضي الأذربيجانية، ومن بينها منطقة ناغورنو كاراباخ، ويحث أرمينيا بقوة على احترام سيادة جمهورية أذربيجان ووحدة أراضيها؛

٥ - **يعرب** عن قلقه من عدم تنفيذ أرمينيا للمطالب التي نصت عليها قرارات مجلس الأمن الدولي المشار إليها أعلاه؛

٦ - **يدعو** مجلس الأمن الدولي إلى الاعتراف بوجود عدوان على جمهورية أذربيجان، وإلى اتخاذ الخطوات اللازمة، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لضمان امتثال جمهورية أرمينيا لقرارات مجلس الأمن الدولي، وإلى إدانة العدوان على سيادة جمهورية أذربيجان ووحدة أراضيها، والعمل على إيقافه، **ويقرر** القيام بعمل منسق من أجل هذه الغاية في الأمم المتحدة؛

٧ - **يحث** جميع الدول على الامتناع عن تقديم الأسلحة والمعدات العسكرية لأرمينيا، وذلك لعدم إعطاء المعتدي فرصة تصعيد النزاع والاستمرار في احتلال أراضي أذربيجان، كما يجب عدم استخدام أراضي الدول الأعضاء لمرور مثل تلك المواد من خلالها؛

٨ - **يدعو** الدول الأعضاء والدول الأخرى في المجتمع الدولي إلى استخدام كافة التدابير السياسية والاقتصادية الفعالة من أجل وضع حد للعدوان الأرميني ولاحتلال الأراضي الأذربيجانية؛

٩ - **يدعو** إلى إيجاد تسوية سلمية وعادلة للنزاع بين أرمينيا وأذربيجان على أساس احترام المبادئ المتمثلة في وحدة أراضي الدول وسيادتها وحرمة حدودها المعترف بها دوليا؛

١٠ - **يقرر** توجيه الممثلين الدائمين للدول الأعضاء المعتمدين لدى الأمم المتحدة بنيويورك، إلى تقديم الدعم الكامل لموضوع سلامة أراضي جمهورية أذربيجان خلال عمليات التصويت التي تتم في الجمعية العامة للأمم المتحدة؛

١١ - **يحث** أرمينيا وجميع الدول الأعضاء في مجموعة منسك التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا على المشاركة البناءة في عملية السلام الجارية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا على أساس قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة، وكذلك قرارات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الواردة في هذا الشأن والوثائق الصادرة عن الاجتماع الإضافي الأول لمجلس الأمن والتعاون في أوروبا المنعقد بتاريخ ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٢، ومؤتمرات قمة مجلس الأمن والتعاون في أوروبا التي انعقدت في ٥-٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٢-٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١٨-١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، **ويحث أيضا** على الامتناع عن أي عمل من شأنه أن يعقد التوصل إلى حل سلمي؛

١٢ - **يعرب** عن كامل دعمه للمبادئ الثلاثة لتسوية الصراع المسلح بين أرمينيا وأذربيجان الواردة في بيان رئيس قمة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا التي انعقدت في لشبونة سنة ١٩٩٦، وهي الوحدة الإقليمية لجمهورية أرمينيا وجمهورية أذربيجان، ومنح أعلى درجة من الحكم الذاتي في إقليم ناغورنو كاراباخ داخل حدود أذربيجان وضمان أمن المنطقة وجميع سكانها؛

١٣ - **يؤكد** أن الأمر الواقع لا يجوز أن يستخدم كأساس للتسوية، وأنه لا يمكن إضفاء مشروعية قانونية على الوضع الحالي داخل المناطق المحتلة في جمهورية أذربيجان أو على أي عمل آخر - بما في ذلك ترتيب عملية التصويت كما يجري هناك لتدعيم الوضع الراهن؛

١٤ - **يطالب** بالوقف الفوري لعملية ترحيل مستوطنين ذوي جنسية أرمينية إلى الأراضي الأذربيجانية المحتلة وهو أمر يشكل انتهاكا صارخا للقانون الإنساني الدولي ويؤثر سلبا على عملية التسوية السلمية للنزاع، وبإعادتهم من حيث أتوا، ويوافق على تقديم دعمه الكامل للجهود التي تبذلها أذربيجان لتحقيق هذه الغاية، بما في ذلك خلال الدورة الحالية للجمعية العامة للأمم المتحدة، ومن ضمن أمور أخرى، من خلال بعثة كل منهما لدى الأمم المتحدة في نيويورك؛

١٥ - **يطلب** من الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي حث مواطنيها، سواء كانوا شخصيات اعتبارية أو طبيعية، على عدم القيام بأنشطة اقتصادية في منطقة ناغورني كاراباخ والأراضي الأذربيجانية المحتلة الأخرى؛

١٦ - **يعرب** عن مساندته لنشاطات مجموعة مينسك التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وللمشاورات التي تجري على مستوى وزيري خارجية كل من أذربيجان وأرمينيا وتفاهمها على أن الحل التدريجي من شأنه أن يساعد على تأمين القضاء تدريجيا على أخطر تبعات العدوان على جمهورية أذربيجان؛

١٧ - **يطلب** من الأمين العام إبلاغ الموقف المبدئي والثابت لمنظمة المؤتمر الإسلامي إزاء العدوان الأرميني على جمهورية أذربيجان إلى الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

١٨ - **يؤكد** مجددا تضامنه ودعمه الكاملين للجهود التي تبذلها حكومة وشعب أذربيجان للدفاع عن بلدهما؛

١٩ - **يدعو** إلى تمكين النازحين واللاجئين من العودة إلى ديارهم آمنين معززين مكرمين؛

٢٠ - **يعرب** عن تقديره لجميع الدول الأعضاء التي قدمت مساعدات إنسانية للاجئين والنازحين، ويحث الدول الأخرى على تقديم المساعدة لهم؛

٢١ - **يعرب** عن قلقه إزاء حدة المشكلات الإنسانية التي تواجه أكثر من مليون شخص من النازحين واللاجئين الأذربيجانيين، ويطلب من الدول الأعضاء والبنك الإسلامي للتنمية والمؤسسات الإسلامية الأخرى تقديم مساعدات مالية وإنسانية عاجلة لجمهورية أذربيجان؛

٢٢ - **يعتبر** أن لأذربيجان الحق في تلقي التعويضات المناسبة عن الأضرار التي لحقت بها جراء النزاع، ويحمّل أرمينيا مسؤولية التعويض الكامل عن هذه الأضرار؛

٢٣ - **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٣٤/٨ - س

بشأن الوضع في أفغانستان

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الرابعة والثلاثين (دورة السلام والتقدم والوئام) في إسلام أباد، جمهورية باكستان الإسلامية، في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ ربيع الثاني ١٤٢٨هـ (١٥-١٧ أيار/مايو ٢٠٠٧)،

إذ يستذكر الموقف المبدئي الذي اعتمده المؤتمر الإسلامي في قراراته بشأن أفغانستان منذ يناير ١٩٨٠ والتي تنادي بصون سيادة أفغانستان واستقلالها ووحدتها الترابية،

وإذ يستذكر كذلك القرار رقم ٢/٣٢- س بشأن ''الوضع في أفغانستان'' الذي صدر في صنعاء، الجمهورية اليمنية، خلال الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ جمادى الأولى ١٤٢٦هـ (٢٨-٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥)، **وإذ يلتزم** بجميع مبادئه،

وإذ يؤكد مجددا الأهمية البالغة لمساعدة الشعب الأفغاني على اجتياز المرحلة الانتقالية الحالية صوب التنمية المستدامة وإعادة التأهيل وإعادة الإعمار والقضاء على مختلف مخلفات الحرب،

وإذ يعرب عن تقديره لتطور العملية الديمقراطية في أفغانستان،

وإذ يقدّر الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء ومنظمة المؤتمر الإسلامي وصندوق منظمة المؤتمر الإسلامي الائتماني لإعادة الإعمار في أفغانستان،

وإذ يرحب بمؤتمر التعاون الاقتصادي الإقليمي، الذي انعقد في نيودلهي في ١٨-١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ بهدف تعزيز التعاون الاقتصادي الإقليمي بين دول الإقليم، بما في ذلك الدول المجاورة لأفغانستان، والمؤتمر القادم الذي سيعقد في باكستان نهاية هذا العام،

وإذ يرحب أيضا بعضوية أفغانستان في رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي (سارك)،

وإذ يشيد أيضا بعقد مؤتمر لندن، الذي اعتمد خارطة طريق جديدة لمرحلة ما بعد اتفاقية بون، سميت ''العهد الأفغاني Afghan compact'' للعمل بها خلال السنوات الخمس القادمة، بهدف تأمين المساهمة الدولية المؤثرة والقوية في إعادة إعمار أفغانستان،

وإذ يقر بأن الاستراتيجية الوطنية الإنمائية الانتقالية لأفغانستان تشكل وثيقة قيمة، تقوم بدور المحرك ''لعهد أفغانستان'' في سعيه للوصول بأفغانستان إلى بر الاستقرار والحياة الكريمة،

وإذ يرحب بتأسيس هيئة مشتركة للمراقبة والتنسيق لعملية تنفيذ ''عهد أفغانستان''

وإذ يأخذ بعين الاعتبار أن المرحلة الحالية، وخاصة فيما يتصل بعملية إعادة الإعمار، تقتضي تنسيقا كاملا بين العمل السياسي والتنموي على النحو الذي يمكن ملاحظته في نشاطات المنظمة الدولية العاملة في أفغانستان،

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام بشأن الوضع في أفغانستان الوثيقة رقم: (OIC/ICFM-34/2007/POL/SG.REP.8):

١ - **يرحب** بقيام جمهورية أفغانستان الإسلامية ويدعم إقرار الدستور الجديد وإجراء الانتخابات الرئاسية والبرلمانية التي جرت على التوالي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، والتي عبرت عن طموح الشعب الأفغاني في إقامة حكومة وهيئة تشريعية ممثلة ودائمة، ويرجو لهذه الحكومة تحقيق المزيد من النجاحات في بسط الأمن والاستقرار والتنمية الشاملة والمستدامة؛

٢ - **يعرب** عن التقدير لحكومة تركيا على استضافة اجتماع القمة بين رئيسي أفغانستان وباكستان؛

٣ - **يرحّب** بعملية الجرقا السلمية الجارية بغية دعم السلام والاستقرار في أفغانستان؛

٤ - **يشيد** بالجهود البناءة للأمم المتحدة ومنها حضور القوة الدولية للمساعدة الأمنية في أنحاء أفغانستان وفق المهمة التي نص عليها قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٥١٠ لمساعدة الشعب الأفغاني على إعادة إحلال الأمن والتطبيع في البلاد؛

٥ - **يدعو** المجتمع الدولي إلى تكثيف مساعداته من أجل تنفيذ العهد الأفغاني، الذي صادق عليه مجلس الأمن الدولي بقراره رقم ١٥٦٩؛

٦ - **يناشد** المجتمع الدولي زيادة مساعداته لتأمين الاحتياجات العاجلة للاجئين الأفغاني والتعجيل بالوفاء بالتزاماته المالية التي أعلن عنها في المؤتمرات الدولية للمانحين لإعادة إعمار أفغانستان، التي عقدت في طوكيو في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، وفي برلين في آذار/مارس ٢٠٠٤، وفي لندن ٣١ كانون الثاني/يناير - ١ شباط/فبراير ٢٠٠٦؛

٧ - **يشيد** بالدول التي تبرعت بسخاء لفائدة صندوق مساعدة شعب أفغانستان وهي كل من دولة قطر ودولة الإمارات العربية المتحدة وسلطنة عُمان والجمهورية الإسلامية الإيرانية وماليزيا وسلطنة بروناي دار السلام والمملكة العربية السعودية، **ويناشد** جميع الدول الأعضاء تقديم المزيد من التبرعات من أجل تعزيز قدرات صندوق مساعدة الشعب الأفغاني حتى يحقق هدفه النبيل المتمثل في مساعدة الشعب الأفغاني؛

٨ - **يناشد** كذلك المجتمع الدولي ووكالات الأمم المتحدة المعنية تقديم مساعدات للاجئين والنازحين الأفغان وتحقيق عودتهم الطوعية إلى ديارهم واستيعابهم مرة أخرى في مجتمعهم في أمن وكرامة؛

٩ - **يدعو** المجتمع الدولي لزيادة مساعداته لتعزيز جهود جمهورية أفغانستان الإسلامية لتقليص زراعة الأفيون وإنتاج المخدرات والاتجار بها وتعزيز برنامج استبدال المحاصيل في أفغانستان؛

١٠ - **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٣٤/٩ – س

بشأن الوضع في كوت ديفوار

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الرابعة والثلاثين (دورة السلام والتقدم والوئام) في إسلام أباد جمهورية باكستان الإسلامية، في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ ربيع الثاني ١٤٢٨ هـ (١٥–١٧ أيار/مايو ٢٠٠٧)،

إذ يستذكر القرار رقم ١٩/٣٣ – س بشأن الوضع في كوت ديفوار الذي اعتمدته الدورة الثالثة والثلاثون للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في باكو في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، والحاجة إلى تنفيذ القرار الخاص بإنشاء فريق الاتصال،

وإذ يأخذ في الاعتبار التطورات الأخيرة للوضع الاجتماعي والسياسي في هذا البلد،

وبعد الاطلاع على اتفاقية السلام المبرمة في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٧ في واغادوغو بين الرئيسي لوران كباكبو، رئيس جمهورية كوت ديفوار والسيد كيوم كيبكابافوري سورو، الأمين العام للقوات الجديدة تحت رعاية الرئيس بليز كامباروي، رئيس بوركينا فاسو، والرئيس الحالي للمجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (CEDEAO).

وإذ يلاحظ تعيين السيد كيوم سورو رئيسا لوزراء ورئيس حكومة الوحدة الوطنية في كوت ديفوار،

وإذ يؤكد من جديد ضرورة إعادة بناء كوت ديفوار التي دمرتها الحرب، وإعادة تأهيل اقتصادها:

١ – **يرحب** باتفاقية السلام الموقعة يوم ٤ آذار/مارس ٢٠٠٧ في واغادوغو بين الرئيس لوران كباكبو والسيد كيوم كيبكبافوري سورو؛

٢ – **يهنئ** الرئيس لوران كباكبو والسيد كيوم كيبكافوري سورو على إرادتهما في التوصل إلى نتيجة إيجابية في إطار المفاوضات المباشرة؛

٣ – **يهنئ أيضا** الرئيس بليز كامباوري، رئيس بوركينا فاسو، الرئيس الحالي لمنظمة CEDEAO على الجهود التي بذلها لتسيير التوصل إلى توقيع اتفاقية السلام في واغادوغو؛

٤ – **يشجع** الأطراف الموقعة على اتفاقية السلام والحكومة الجديدة للوحدة الوطنية على مواصلة التنفيذ الفعلي لأحكام الاتفاقية بغية استتباب السلام الدائم وتحقيق المصالحة الوطنية وتنظيم انتخابات رئاسية في كوت ديفوار؛

٥ - **يدعو** الدول الأعضاء والأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي إلى تقديم المساعدة المالية والمادية واللوجيستيكية لتنظيم انتخابات عامة في هذا البلد؛

٦ - **يدعو** الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي والمؤسسات المالية الإسلامية وكذا المانحين إلى تقديم المساعدة من أجل إعمار كوت ديفوار وإعادة تأهيل اقتصادها؛

٧ - **يعيد تأكيد** القرار الخاص بإنشاء صندوق خاص لإعمار الأماكن التي دمرتها الحرب في كوت ديفوار؛

٨ - **يطلب** من الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي اتخاذ التدابير اللازمة لتنظيم مؤتمر للمانحين لإعمار كوت ديفوار؛

٩ - **يطلب** من الأمين العام القيام بزيارة لكوت ديفوار في أقرب الآجال لإبراز دعم منظمة المؤتمر الإسلامي لاتفاقية واغادوغو للسلام والتعبير عن تضامن المنظمة مع كوت ديفوار؛

١٠ - **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ١٠/٣٤- س

بشأن برنامج منظمة المؤتمر الإسلامي في سيراليون

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الرابعة والثلاثين (دورة السلام والتقدم والوئام) في إسلام أباد، جمهورية باكستان الإسلامية، في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ ربيع الثاني ١٤٢٨ هـ (١٥ - ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٧)،

وقد أحاط علما مع الارتياح الكبير بعودة السلم والاستقرار والأوضاع الطبيعية إلى سيراليون وتكلل فترة الولاية الثانية لفخامة الرئيس أحمد تيجان كابا بالنجاح مما يؤكد إقامة الديمقراطية وسيادة القانون في سيراليون،

وإذ يحيط علما بالجهود المختلفة التي يبذلها المجتمع الدولي، بما في ذلك المؤسسات الإسلامية لمساعدة سيراليون على إعادة البناء والانتعاش الاقتصاديين،

وإذ يحيط علما، بصفة خاصة، بتنفيذ مشروع منظمة المؤتمر الإسلامي الخاص بزيت النخيل برعاية من البنك الإسلامي للتنمية وماليزيا، وإقامة صندوق الائتمان التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي لإعادة بناء سيراليون بتمويل من ماليزيا وقطر وبروناي دار السلام،

وبعد الاطلاع على تقرير اجتماع مجلس أمناء صندوق الائتمان التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي لإعادة بناء سيراليون،

١ - **يُعرب** عن تقديره للدول الأعضاء المساهمة في المشروع الخاص بزيت النخيل وبرنامج صندوق الائتمان التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي لإعادة بناء سيراليون وذلك لمساهماتها وتبرعاتها السخية؛

٢ - **يناشد** جميع الدول الأعضاء وغيرها من المنظمات الإنسانية والمالية تقديم المساعدة المالية والاقتصادية لحكومة سيراليون لتمكينها من تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لهذا البلد؛

٣ - **يطلب** من الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي تنظيم مؤتمر ثان للمانحين للمساهمة في صندوق الائتمان برعاية أية دولة من الدول الأعضاء المعنية؛

٤ - **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بذلك إلى الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٣٤/١١ – س

بشأن مؤتمر المانحين المتعلق بتعزيز الاكتفاء الذاتي الغذائي في النيجر

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقدة في دورته الرابعة والثلاثين (دورة السلام والتقدم والوئام) في إسلام أباد، جمهورية باكستان الإسلامية، في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ ربيع الثاني ١٤٢٨ هـ. (١٥ – ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٧)،

وقد أخذ علما، بالأزمة الغذائية التي تعيشها جمهورية النيجر والتي تؤدي غالباً إلى حدوث مجاعات مأساوية كما حدث عام ٢٠٠٥،

وإذ يستند إلى المعلومات المقدمة من وفد النيجر بشأن التدابير الوطنية الوقائية لمعالجة الأزمة الغذائية وضرورة تمويل وتفعيل القرارات العاجلة المتعلقة بالتنمية بغية توفير وتعزيز الأمن الغذائي المستديم على نحو يقي السكان من هذه المجاعة القاسية المتكررة،

وإذ يشير إلى البيان الخاص بالاحتياجات الملحة الذي قدمته حكومة النيجر،

وإذ يدرك تماما الواجب الحتمي لتضامن الأمة الإسلامية مع شعب النيجر الشقيق:

١ – **يوجه** نداءً ملحاً إلى الدول الأعضاء وإلى مؤسسات التمويل الإسلامية والهيئات المانحة وهيئات المساعدة الإنسانية في الأمة الإسلامية من أجل أن تقدم بأسرع ما يمكن معونة مناسبة لمساعدة حكومة النيجر على مواجهة الأزمات وإدارة الكوارث؛

٢ – **يطلب** من الدول الأعضاء أن تنضم إلى الاتفاقية الإطارية بين دولة النيجر والجهات المانحة والتي أعلنتها حكومة النيجر في إطار نظام إدارة الأزمات؛

٣ – **يشيد** بمبادرة الأمين العام لإنشاء مخزون غذائي استراتيجي بالنيجر، بغية إيجاد حل دائم لمشكلة النقص الغذائي المتكرر في البلاد. **ويحث** الدول الأعضاء على المشاركة الفعالة في هذا المشروع الإنساني الهام.

٤ – **يدعو** الدول الأعضاء والمجتمع المدني والهيئات الخيرية في العالم الإسلامي ومؤسسات التمويل إلى المشاركة في مؤتمر المانحين من أجل النيجر والذي سيعقد يومي ١٢ و١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ في الدوحة بدعوة كريمة من دولة قطر وتقديم مساهمات قيّمة للمشاريع الإنمائية التي ستعرض خلال الاجتماع وفقا لطلب حكومة النيجر؛

٥ – **يحث** المجتمع الدولي، بما في ذلك الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية المعنية وهيئات المعونة الإنسانية، على تقديم الدعم اللازم

لمساعدة حكومة النيجر وشعبها في تعزيز الاكتفاء الذاتي الغذائي وفي توفير التمويل اللازم لتحقيق المشاريع الإنمائية المعروضة على الشركاء؛

٦ - **يطلب** من الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي متابعة التنفيذ الفوري لهذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٣٤/١٢ – س
بشأن مكافحة الإرهاب الدولي

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الرابعة والثلاثين (دورة السلام والتقدم والوئام) في إسلام أباد، جمهورية باكستان الإسلامية، في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ ربيع الثاني ١٤٢٨ هـ (١٥ – ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٧)،

إذ يستذكر القرار رقم ٤٣/٧ – س (ق إ) الصادر عن الدورة السابعة لمؤتمر القمة الإسلامي التي أقرت مدونة سلوك لمكافحة الإرهاب الدولي، والقرار رقم ٥٤/٨– س (ق إ) الصادر عن الدورة الثامنة لمؤتمر القمة الإسلامي وكذا القرار رقم ٥٤/٢٥ – س الصادر عن الدورة الخامسة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية بشأن متابعة مدونة السلوك الخاصة بمكافحة الإرهاب الدولي، والقرار رقم ٥٩/٢٦ – س الصادر عن الدورة السادسة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية التي أقرت اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي، وكذا الاجتماع الطارئ لوزراء الخارجية المنعقد بالدوحة، دولة قطر، في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ يستذكر أيضا إعلان كوالالمبور حول الإرهاب الدولي، الصادر عن الدورة الطارئة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية حول الإرهاب التي عقدت خلال الفترة من ١ إلى ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ والتي قررت إنشاء لجنة وزارية منبثقة عن منظمة المؤتمر الإسلامي ومؤلفة من ثلاثة عشر عضواً من أجل تطبيق النصوص والاتفاقيات الدولية التي تحكم مسألة مكافحة الإرهاب وكذلك من أجل تكريس فهم أمثل للإسلام ومبادئه وحماية المسلمين من سائر مظاهر كراهية الأجانب والدفاع عن الأشخاص من الأذى الذي قد يطالهم جراء التدابير الوقائية لمكافحة الإرهاب،

وإذ يستذكر كذلك الجزء السادس من برنامج العمل العشري الذي اعتمدته القمة الإسلامية الاستثنائية الثالثة، وكذا مختلف القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة، وقرارات مجلس الأمن الدولي بشأن مكافحة الإرهاب الدولي،

وإذ يؤكد مجدداً، من جهة، تمسكه بمبادئ الدين الإسلامي وقيمه التي تنهي عن العدوان وتمجد السلم والتسامح والاحترام وتُحَرِم قتل الأبرياء، وتصميمه، من جهة ثانية، على مكافحة جميع الأعمال الإرهابية،

وإذ يؤ كد التزامه باحترام أحكام اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي ورغبته في تنسيق جهود الدول الأعضاء لمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله وتجلياته بما فيها إرهاب الدولة،

وإذ يشدد على أهمية توفير مناخ تسوده الثقة المتبادلة والتضامن بين الدول الأعضاء، ولاسيما في إطار التعاون على الصعيدين الدولي والإقليمي، من خلال تنسيق المعلومات وتبادلها بين الهيئات المختصة وذلك من أجل مكافحة الإرهاب الدولي على نحو فعَّال،

ووعيا منه بالآثار السلبية الناجمة عن الإرهاب بجميع أشكاله على صورة الإسلام،

وإذ يبرز الأهمية التي تكتسيها معالجة جذور الإرهاب الدولي،

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام في هذا الشأن (الوثيقة رقم OIC/ICFM-34/POL/SG.REP.10):

١ - **يؤ كد** أن ظاهرة الإرهاب متعارضة مع جميع تعاليم الدين الإسلامي التي تدعو إلى التسامح والرحمة وعدم العنف وتنهى عن سائر أشكال العدوان وخاصة قتل النفس البشرية، بصرف النظر عن اللون والدين والعرق؛

٢ - **يدين** أي ربط بين الإرهاب والعرق والدين والثقافة؛

٣ - **يدعو** مجدداً إلى عقد مؤتمر دولي، برعاية الأمم المتحدة، لوضع تعريف لمفهوم الإرهاب والتمييز بينه وبين كفاح الشعوب من أجل التحرر الوطني؛

٤ - **يؤ كد** مجددا، في هذا الصدد، أن كفاح الشعوب الرازحة تحت نير الاحتلال الأجنبي أو الاستعمار، من أجل تحررها الوطني وإقرار حقها في تقرير مصيرها، لا يشكل بأي حال من الأحوال عملا من الأعمال الإرهابية؛

٥ - **يحث** جميع الدول الأعضاء على التوقيع على أحكام ''اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي'' والمصادقة عليها وتطبيقها؛

٦ - **يحث أيضا** جميع الدول الأعضاء على العمل إلى جانب سائر البلدان الأخرى من أجل دعم جهود المجتمع الدولي التي تبذل تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب الدولي على نحو شفاف ونزيه ووفقا لمبادئ ميثاق هذه المنظمة والقانون الدولي والاتفاقيات والآليات الدولية ذات الصلة. وتجدر الإشارة بصفة خاصة إلى تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة بشأن الإرهاب، ذات الصلة، ولاسيما القرار رقم ١٣٧٣ الذي يدعو الدول إلى إعداد تقارير عن المبادرات التي تتخذها حكومات كل منها

في جهودها لمكافحة الإرهاب الدولي. ويدعم القرارات الصادرة عن المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب الذي انعقد بالرياض في شباط/فبراير ٢٠٠٥ والخاصة بإنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب تحت مظلة الأمم المتحدة، بهدف تبادل المعلومات بشكل فوري، والتعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء فيما من شأنه تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة؛

٧ - **يأخذ علما** باعتماد الجمعية العامة للاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، ويشدد على أن اتخاذ تدابير لمعالجة الظروف التي تؤدي إلى تفشي الإرهاب، يجب كذلك أن تعالج جذور الإرهاب؛

٨ - **يدعو** لجنة الثلاثة عشر المنبثقة عن اجتماع كوالالمبور ٢٠٠٢، المكلفة بدراسة القضايا المرتبطة بمكافحة الإرهاب أن تجتمع في أقرب الآجال لإعداد التوصيات المناسبة بخصوص مكافحة الإرهاب الدولي وتكريس الفهم الأمثل للدين الإسلامي ومبادئه، وأن تنسق كذلك بين منظمة المؤتمر الإسلامي، من جهة، وبين غيرها من المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، من جهة ثانية؛

٩ - **يطلب** من الأمين العام التأكد من عقد مؤتمر إيسيسكو في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ وفقا لمواقف منظمة المؤتمر الإسلامي بشأن مكافحة الإرهاب ولاسيما جذوره؛

١٠ - **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه للدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٣٤/١٣- س

بشأن مكافحة استخدام الإرهابيين لشبكة الإنترنت

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الرابعة والثلاثين (دورة السلام والتقدم والوئام) في إسلام أباد، جمهورية باكستان الإسلامية، في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ ربيع الثاني ١٤٢٨ هـ (١٥-١٧ أيار/مايو ٢٠٠٧)،

وإذ يستذكر الأهداف والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي، لا سيما تلك التي تدعو إلى توطيد التضامن فيما بين البلدان الإسلامية وتعزيز قدرتها على حماية أمنها وسيادتها واستقلالها وحقوقها الوطنية،

وإذ يؤكد على أهمية إقرار وصيانة السلام والأمن والاستقرار في ربوع العالم الإسلامي وأهمية توطيد أجواء الثقة المتبادلة والتعاون وأواصر التضامن فيما بين الدول الإسلامية،

وإذ يذكر بمعاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي،

وإذ يذكر ''باستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب'' التي اعتمدت بموجب القرار رقم A/RES/60/288:

١ - **يؤكد** من جديد أن أمن كل بلد إسلامي يهم جميع البلدان الإسلامية، وعلى الرغبة في تكثيف الجهود فيما بينها لمكافحة الجرائم الإرهابية بكافة أشكالها ومظاهرها؛

٢ - **يدعو** كافة الدول لاتخاذ التدابير اللازمة، بما يتماشى مع تشريعاتها الوطنية للقيام بما يلي:

(أ) مكافحة استخدام الإرهابيين لشبكة الإنترنت في اتصالاتهم بكافة أشكالها، بما في ذلك التدريب وتنفيذ العمليات الإرهابية؛

(ب) تشجيع الشركات مقدمة خدمات الإنترنت أو التي تستضيف الموقع بتطبيق قاعدة ''اعرف عميلك''؛

(ج) إغلاق المواقع التي تقوم بتعليم تقنية صنع الأسلحة والمتفجرات؛

(د) تعزيز تبادل المعلومات فيما بينها بشأن استعمال الإرهابيين للإنترنت؛

٣ - **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم قرار بشأنه إلى الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٣٤/١٤-س

بشأن رفض العقوبات الأمريكية الأحادية الجانب المفروضة على الجمهورية العربية السورية

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الرابعة والثلاثين (دورة السلام والتقدم والوئام) في إسلام أباد، جمهورية باكستان الإسلامية، في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ ربيع الثاني ١٤٢٨هـ (١٥-١٧ أيار/مايو ٢٠٠٧)،

وإذ يستذكر مبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يستذكر الأهداف والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي، خاصة تلك التي تدعو إلى توطيد التضامن فيما بين الدول الإسلامية وتعزيز قدرتها على حماية أمنها وسيادتها واستقلالها وحقوقها الوطنية،

وإذ يشير إلى قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٥١/٢٢ و ٥١/١٧ بشأن العقوبات الاقتصادية التي تفرضها دول أعضاء بالأمم المتحدة بصورة انفرادية ضد دول أخرى أعضاء،

وإذ يعرب عن الاستغراب والقلق إزاء إقرار الكونغرس الأمريكي قانون ما يسمى ''محاسبة سورية''، والأمر التنفيذي الذي وقعه الرئيس الأمريكي يوم ١١ أيار/مايو ٢٠٠٤ القاضي بفرض عقوبات أحادية الجانب خارج إطار الشرعية الدولية،

وبعد أن أحيط علما بالبيانات والإعلانات والقرارات الصادرة عن مختلف المحافل الحكومية الدولية والهيئات غير الحكومية، والتي تعرب عن رفض المجتمع الدولي لتغليب دولة لتشريعاتها الوطنية على قواعد القانون الدولي بهدف المساس بسيادة ومصالح الدول وشعوبها،

وإذ يلاحظ أن فرض القوانين التعسفية الانفرادية يتعارض مع أحكام وتوجهات منظمة التجارة العالمية التي تمنع اتخاذ إجراءات من شأنها إعاقة حرية التجارة والملاحة الدوليتين،

وإذ يستغرب صدور هذا القانون الأمريكي ضد بلد عربي ومسلم أساسي في استقرار المنطقة وأمنها وفي وقت تسعى فيه الولايات المتحدة لإقامة تعاون مع العرب والمسلمين في مكافحة الإرهاب الدولي وتحقيق الإصلاحات اللازمة لخلق أوسع شراكة ممكنة بين الجانبين:

١ - **يرفض** ما يسمى ''قانون محاسبة سورية'' ويعتبره مخالفا لمبادئ القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة وميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي وتغليبا للقوانين الأمريكية على القانون الدولي؛

٢ - **يعرب** عن تضامنه التام مع الجمهورية العربية السورية ويقدر موقفها الداعي إلى تغليب لغة الحوار والدبلوماسية أسلوبا للتفاهم بين الدول وحل الخلافات فيما بينها، ويدعو الإدارة الأمريكية إلى الدخول بحسن نية في حوار بناء مع سورية لإيجاد أنجع السبل لتسوية المسائل التي تعيق تحسين العلاقات السورية - الأمريكية؛

٣ - **يطلب** من الولايات المتحدة الأمريكية إعادة النظر في هذا القانون الذي يعتبر انحيازا سافرا لإسرائيل، وذلك تجنبا لزيادة تدهور الأوضاع وتبديد فرص تحقيق السلام العادل والشامل في منطقة الشرق الأوسط والذي يشكل مساسا خطيرا بالمصالح العربية؛

٤ - **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في شأنه إلى الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٣٤/١٥- س

بشأن مشكلة اللاجئين في العالم الإسلامي

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الرابعة والثلاثين (دورة السلام والتقدم والوئام) في إسلام أباد، جمهورية باكستان الإسلامية، في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ ربيع الثاني ١٤٢٨هـ (١٥-١٧ أيار/مايو ٢٠٠٧)،

إذ يستذكر القرار رقم ٣٢/١٠ - س الصادر عن الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية الذي عُقد في صنعاء في حزيران/يونيه ٢٠٠٥ والذي دعا إلى الإسراع بعقد مؤتمر وزاري خلال عام ٢٠٠٥ لمناقشة قضايا اللاجئين في العالم الإسلامي، وذلك بالتعاون مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،

وإذ يعرب عن اقتناعه الكامل بأن التوصل إلى الحل الأفضل لمشكلة اللاجئين يكمن في الإسراع في تهيئة الظروف المواتية التي تسهل لهم العودة إلى أوطانهم في أمن وكرامة،

وإذ يشيد المؤتمر بالتعاون الوثيق القائم بين الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين بشأن التحضير لعقد المؤتمر الوزاري.

وإذ يؤكد مجددا على التوصيات الواردة في تقرير الاجتماع الثاني لفريق الخبراء الحكوميين المعني بمشكلة اللاجئين في العالم الإسلامي ومرفقاته، الذي عُقد في جدة يومي ٩ و ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام (الوثيقة رقم OIC/ICFM-34/2007/POL/SG.REP.12):

١ - **يرحب** بقرار الحكومة الباكستانية الموافقة على استضافة المؤتمر الوزاري لبحث قضايا اللاجئين في العالم الإسلامي، وذلك بالتنسيق مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة في جنيف؛

٢ - **يحث** الدول الأعضاء والمنظمات الإنسانية والمؤسسات المتخصصة على المساهمة في تغطية تكاليف عقد المؤتمر بما يضمن له النجاح، وإيداع تبرعاتها في الحساب الذي افتتحته الأمانة العامة لهذا الغرض، **ويعرب** عن تقديره للجهات التي سبق وأن تبرعت؛

٣ - **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار، وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية؛

قرار رقم ٣٤/١٦- س

بشأن فرض العقوبات الاقتصادية والانفرادية على الدول الأعضاء

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الرابعة والثلاثين (دورة السلام والتقدم والوئام) في إسلام أباد، جمهورية باكستان الإسلامية، في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ ربيع الثاني ١٤٢٨ هـ (١٥-١٧ أيار/مايو ٢٠٠٧)،

إذ يسترشد بمبادئ ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي وهيئة الأمم المتحدة،

وإذ يستذكر الإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي المرتبطة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول لعام ١٩٧٠ وكذا مبادئ وأحكام ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول لعام ١٩٧٤، وكذلك الأحكام الواردة في الإعلان الخاص بعدم قبول التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٤، التي أعلنت جميعها أنه لا يجوز لأية دولة استخدام أو تشجيع استخدام تدابير الإكراه الاقتصادي أو السياسي أو أي نوع آخر من التدابير لإرغام دولة أخرى من أجل إخضاعها بخصوص ممارستها لحقوقها السيادية،

وإذ يذكّر أيضا بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن كل من منظمة المؤتمر الإسلامي والأمم المتحدة، التي تدعو الدول التي فرضت، بصورة انفرادية، تدابير الإكراه الاقتصادي إلى إلغائها دونما تأخير،

وإذ يضع في الاعتبار إعلانات ووثائق أخرى صادرة عن حركة عدم الانحياز ومنظمة التجارة العالمية ومجموعة (٧٧)، ترفض جميع أشكال تدابير الإكراه الاقتصادي والحاجة الملحة لإلغائها على الفور،

وإذ يساوره القلق البالغ إزاء تطبيق تدابير الإكراه الاقتصادي الانفرادية والتي تتجاوز الولاية القانونية والتشريعية المحلية ضد بعض الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، ويعتبرها غير عادلة وجائرة وتشكل انتهاكا صارخا لأحكام القانون الدولي،

وإذ يأخذ في الاعتبار تقرير الأمين العام في هذا الشأن (الوثيقة رقم OIC/ICFM-34/2007/POL/SG.REP.13):

١ - **يعرب** عن قلقه العميق إزاء فرض عقوبات اقتصادية انفرادية على بعض الدول الأعضاء، ويعرب عن تضامنه القوي معها؛

٢ - **يدين ويرفض** بشدة جميع أشكال تدابير الإكراه الانفرادية، بما فيها العقوبات الاقتصادية الانفرادية ويعتبرها لاغية وباطلة؛

٣ - **يحث** بقوة الدول التي تفرض العقوبات الاقتصادية الانفرادية، على أن تلتزم بتعهداتها ومسؤولياتها الناتجة عن القانون الدولي، وأن تلغي على الفور جميع التدابير الحالية، وأن تمتنع عن مثل تلك الممارسات التي لا تتماشى مع أحكام القانون الدولي وأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة واتفاقيات منظمة التجارة العالمية؛

٤ - **يدعو** جميع الدول الأعضاء إلى بحث اعتماد تدابير إدارية وتشريعية، كلما كان ذلك مناسبا، للتصدي لتطبيق تدابير الإكراه الانفرادي والتي تتجاوز الولاية القانونية والتشريعية المحلية أو للآثار المترتبة عنها؛

٥ - **يكلف** الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجمع المعلومات والإحصائيات عن العواقب السلبية للعقوبات الاقتصادية الانفرادية لتقديمها إلى الأمين العام للأمم المتحدة والمفوض السامي لحقوق الإنسان بغية بحث واستكشاف السبل والوسائل اللازمة لمواجهة تطبيقها؛

٦ - **يدعو** فريق الخبراء المعني بمتابعة العقوبات الاقتصادية الانفرادية إلى عقد اجتماع في ٢٠٠٧ بغية دراسة الوسائل الكفيلة بمواجهة تلك العقوبات وإعداد نموذج قانون لعرضه على المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته القادمة، لبحثه وتدارسه واتخاذ القرار المناسب بشأنه؛

٧ - **يقرر** إدراج هذا البند في جدول أعمال كل اجتماعاته الدورية، وذلك إلى حين إسقاط كل تلك العقوبات عن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي؛

٨ - **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في شأنه إلى الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٣٤/١٧ – س

بشأن إصلاح الأمم المتحدة وتوسيع عضوية مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الرابعة والثلاثين (دورة السلام والتقدم والوئام) في إسلام أباد، جمهورية باكستان الإسلامية، في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ ربيع الثاني ١٤٢٨ هـ (١٥–١٧ أيار/مايو ٢٠٠٧)،

إذ يستذكر جميع القرارات الصادرة عن دورات القمة الإسلامية والمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في هذا الشأن،

وإذ يستذكر أيضا القرارات السابقة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ولا سيما القرار رقم ٣٣/١٤ – س الذي اعتمدته الدورة الثالثة والثلاثون للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في باكو في الفترة من ١٩ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦،

وإذ **يستذكر** الفقرات رقم ١٠٨–١١٣ من البيان الختامي للاجتماع التنسيقي السنوي لوزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد بمقر الأمم المتحدة في نيويورك في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦،

وإذ يستذكر أيضا الفقرات من ٦٤ إلى ٧٥ من البيان الختامي الصادر عن الدورة الثانية عشرة لقمة حركة عدم الانحياز بديربان في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ وكذلك الفقرات المتعلقة بإصلاح مجلس الأمن الواردة في الإعلان الصادر عن الدورة الثانية والثلاثين لقمة رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية التي عقدت بمدينة هراري في شهر حزيران/يونيه ١٩٩٦، وأيضا في ورقة عمل المجموعة العربية الصادرة عن وزراء الخارجية العرب في نيويورك في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧،

وإدراكا منه للأهداف والمبادئ الواردة في ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي وخصوصا أهداف ترسيخ التضامن الإسلامي بين الدول الإسلامية وتقوية قدرتها على الحفاظ على أمنها وسيادتها واستقلالها،

وإذ يؤكد من جديد أن الأمم المتحدة آلية عالمية أساسية وغير قابلة للاستبدال لتعزيز رؤية مشتركة من أجل عالم أكثر أمنا ورفاهية، وباعتبارها تضطلع بدور مركزي في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي،

وإذ يشدد على الأهمية البالغة لتعددية الأطراف في المواجهة المشتركة للتهديدات والتحديات التي تواجه مصير البشرية المشترك في خضم عالمنا الذي يزداد ارتباطا وعولمة،

وإذ يرفض مخطط وتوجهات الهيمنة والتدخل باعتبارها تشكل تهديدا حقيقيا للمجتمع الدولي، ولصيانة السلم والأمن الدوليين،

وإذ يشدد على أن أي إصلاح للأمم المتحدة، بما في ذلك إصلاح مجلس الأمن، يجب أن يتم وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يرفض أي عمل وقائي واستباقي في العلاقات الدولية باعتباره انتهاكا صارخا للقانون الدولي،

وإذ **يؤكد** بالتالي على أهمية التشاور بصورة منتظمة مع الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي للنهوض بمصالحها المشتركة في إطار هذه العملية،

وإذ يؤكد على أهمية شفافية وشمولية المداولات المتعلقة بإصلاح الأمم المتحدة،

وإذ يعرب عن القلق من مظاهر عدم التسامح والتمييز وإثارة الكراهية ضد الأديان والأنبياء والمعتقدات، وإذ يؤكد أن الدول، ومنظمة الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية، ووسائل الإعلام لها دور تقوم به من أجل تعزيز الاحترام والتسامح لجميع الأديان والمعتقدات،

وإذ يستذكر القرار الوارد في الفقرات من ١٠٨ إلى ١١٤ من الإعلان الصادر عن الاجتماع التنسيقي السنوي في نيويورك يوم ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، والمتعلقين بإصلاح الأمم المتحدة ومجلس الأمن خاصة، والتأكيد من جديد على القرار الذي يقضي بأن أي مقترح متعلق بالإصلاح يغفل التمثيل المناسب للأمة الإسلامية في أية فئة من فئات العضوية في إطار مجلس الأمن الموسع لن يحظى بقبول العالم الإسلامي:

١ - **يؤكد** أهمية العملية الجارية لإصلاح الأمم المتحدة ويشدد على أن الدول الأعضاء لها مصلحة مباشرة وحيوية في تحديد نتيجة إصلاح الأمم المتحدة، ومن ثم يدعو جميع الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي إلى المشاركة بكيفية نشطة وفعالة في عملية إصلاح مجلس الأمن الدولي وذلك وفقا للإعلانات والبيانات والقرارات ذات الصلة الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي؛

٢ - **يسجل** التقدم المحرز في عملية إصلاح الأمم المتحدة، ولا سيما إنشاء لجنة بناء السلام ومجلس حقوق الإنسان. ويشجع الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي في هذه الهيئات على صيانة وتعزيز مصالح العالم الإسلامي في عمل هذه الهيئات؛

٣ - **يؤكد مجددا** دور الأمم المتحدة غير القابل للاستبدال وضرورة ضمان المشاركة المتساوية لجميع الدول الأعضاء في نشاطاتها بطريقة شفافة ومتعددة الأطراف مستهدية بميثاق الأمم المتحدة وقائمة على المبادئ المعترف بها عالميا؛

٤ - **يشدد** على ضرورة تطوير تصورات مشتركة ومناهج متفق عليها، في إصلاح الأمم المتحدة، لمواجهة التهديدات الجديدة والقائمة المحدقة بالسلم والأمن الدوليين في سياق تعددية الأطراف؛

٥ - **يؤكد** أن إصلاح مجلس الأمن يجب أن يكون إصلاحا شاملا من جميع جوانبه وأن يأخذ في الحسبان وجهات نظر أعضائه، بما في ذلك الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي؛

٦ - **يشدد** على أهمية تعزيز شفافية مجلس الأمن ومساءلته وصفته التمثيلية وديمقراطيته وذلك من خلال تحسين منهجيات عمله وشرعية اتخاذه للقرارات؛

٧ - **يدعم** توسيع عضوية مجلس الأمن، طبقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وتكافؤ كافة الدول في السيادة والتمثيل الملائم للحضارات الكبرى؛

٨ - **يؤكد من جديد** ضرورة التقيد التام بميثاق الأمم المتحدة وبالتطبيق غير المقيد لجميع المبادئ الواردة فيه وما تحقق على صعيد أغراضه. ويشدد على ضرورة المحافظة على مركزية وحرمة وقدسية مبادئ وأغراض الميثاق والعمل على ترقيتها وخصوصا مبادئ احترام السيادة ووحدة الأراضي وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى في أية مسعى لإصلاح الأمم المتحدة؛

٩ - **يعرب عن قلقه البالغ** إزاء كون بعض التوصيات والمفاهيم، مثل مسؤولية الحماية والتأويل الجديد للمادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة بخصوص السماح بالهجمات الاستباقية وعدم التركيز على نزع الأسلحة النووية وكذا القيود التمييزية على الاستخدام السلمي للتكنولوجيا النووية، متعارضة مع ميثاق منظمة الأمم المتحدة ومع أحكام القانون الدولي والمبادئ المعترف بها دوليا؛

١٠ - **يرفض** أية توصية أو مبادرة، في إطار عملية إصلاح الأمم المتحدة، قد تتعارض بشكل أو بآخر، أو تنتهك مبادئ وأغراض ميثاق الأمم المتحدة أو تتعارض مع سيادة الدول الأعضاء واستقلالها السياسي ومع مبدأ عدم التدخل؛

١١ - **يشدد** على أن عملية إصلاح الأمم المتحدة يجب أن تتطور على أساس جميع المدخلات ذات العلاقة، ولا سيما ما يتعلق منها بوجهات نظر الدول الأعضاء وانشغالاتها؛

١٢ - **يعرب عن قلقه العميق** من أن المسائل المتعلقة بتهديدات الصراع والتوجهات العسكرية والميول لاستخدام القوة ينبغي تقييمها أو تناولها بصورة مناسبة. ويؤكد ضرورة إيلاء الأولوية القصوى لمعالجة التهديد المتنامي للصراع، وذلك عند البحث عن توافق جديد حول الأمن الجماعي ومفهوم الحوار، خاصة مفهوم الحوار بين الحضارات، والذي سبق أن وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتباره أكثر الوسائل فاعلية لمعالجة هذا التهديد؛

١٣ - **يشدد** على ضرورة تمثيل الحضارات الكبرى في مجلس الأمن الدولي مع مراعاة أن منظمة المؤتمر الإسلامي هي أكبر منظمة بعد الأمم المتحدة وينضوي تحت لوائها خمس سكان العالم؛

١٤ - **يؤكد** مجددا قراره أن أي مقترح إصلاح يغفل التمثيل الملائم للأمة الإسلامية ضمن أية فئة في عضوية مجلس الأمن الموسع، لن يحظى بقبول العالم الإسلامي؛

١٥ - **يشدد** على الأهمية البالغة التي يكتسيها توسيع عضوية مجلس الأمن الدولي بأكبر قدر من الاتفاق، من خلال الشروع في مفاوضات بناءة بين جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بالاستناد إلى كل نقاط الاتفاق مثل الحاجة إلى توسيع عضوية المجلس وزيادة تمثيل البلدان النامية وتحسين منهجيات عمل المجلس وشفافيته؛

١٦ - **يشدد** على ضرورة تقيد مجلس الأمن الدولي بمهمته المرتكزة على الميثاق والامتناع عن الخوض في القضايا التي لا تندرج ضمن نطاق مهمته وصلاحياته ويعارض أية محاولات من جانب مجلس الأمن ضد أية دولة بغية تحقيق أغراض سياسية لدولة واحدة أو لدول قليلة، عوض العمل من أجل المصلحة العامة للمجتمع الدولي؛

١٧ - **ويؤكد** مجددا وجوب أن يكون إصلاح مجلس الأمن الدولي وتوسيع عضويته، بما فيها مسألة حق النقض، جزء لا يتجزأ من صفقة عامة مع مراعاة مبدأ تساوي الدول في السيادة والتوزيع الجغرافي العادل؛

١٨ - **يؤكد مجددا** أن الجهود الرامية إلى إعادة هيكلة مجلس الأمن ينبغي ألا تخضع لأية آجال مصطنعة، وأن أي قرار حول الموضوع ينبغي أن يتخذ بالتوافق في الآراء؛

١٩ - **يؤكد مجددا** تصميم الدول الأعضاء على مواصلة المساهمة بنشاط بناء في عملية السعي لإصلاح الأمم المتحدة؛

٢٠- **يطلب** من فريق الاتصال مفتوح العضوية التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي والمعني بإصلاح الأمم المتحدة، وتوسيع مجلس الأمن في مقر الأمم المتحدة في نيويورك مواصلة تنسيق مواقف الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي على نحو وثيق بغية تعزيز الإصلاح الشامل لمجلس الأمن على الأساس المذكور آنفا، وتأكيد التمثيل العادل لبلدان المنظمة في مجلس الأمن الموسع بما يتفق ونسبة عضويتها في الأمم المتحدة؛

٢١ - **يطلب** من الأمين العام رفع تقرير بشأن الموضوع إلى الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٣٤/١٨ – س

بشأن مؤتمر عام ٢٠١٠ لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الرابعة والثلاثين لدورة السلام والتقدم والوئام) في إسلام آباد، جمهورية باكستان الإسلامية، في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ ربيع الثاني ١٤٢٨ هـ (١٥–١٧ أيار/مايو ٢٠٠٧)،

إذ **يعرب عن القلق** وخيبة الأمل إزاء عدم قدرة المؤتمر الاستعراضي لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الذي عقد في أيار/مايو ٢٠٠٥ على التوصل إلى وثيقة ختامية موضوعية تقوم على الاتفاق والقرارات المعتمدة خلال المؤتمر لاستعراضي لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠ ومؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض وتمديد المعاهدة،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء عدم إحراز تقدم بشأن مؤتمر نزع الأسلحة النووية،

وإذ يسجل المشاركة النشطة للبلدان الإسلامية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ي المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٥ وفي غيره من المنتديات المتعددة الأطراف ذات الصلة، ويشجع استمرار هذه المشاركة في اللجان التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠١٠،

وإذ يؤكد مجددا أن جميع النشاطات النووية الإسرائيلية، بما فيها السرية، والمنشآت النووية التي لا تخضع لضمانات، لا تزال تشكل تهديدا كبيرا للسلم والأمن الدوليين، ولا سيما للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي،

وإذ **يذكّر** بالقرار المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح، الذي اعتمده مؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض وتمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والمتعلق بنزع السلاح النووي،

وإذ يدعو إلى إنشاء آلية متابعة فعالة لتحقيق أهداف القرارات الخاصة بالشرق الأوسط التي اعتمدها مؤتمر ٢٠٠٥ لاستعراض وتمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتنفيذ التأكيد الذي قدمه مؤتمر ٢٠٠٠ للمرة الأولى بضرورة انضمام إسرائيل لهذه المعاهدة وإخضاع جميع مرافقها النووية لنظام الضمانات الشامل للوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ يأخذ علما بالرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بتاريخ ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦، الذي يؤكد مجددا وبالإجماع التزام الدول الحائزة على الأسلحة النووية بحسن نية،

بإجراء مفاوضات لتحقيق نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة،

وإذ يستذكر القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بنزع السلاح النووي، ولا سيما القرار ٧٨/٦١،

وإذ يعرب عن القلق إزاء عدم إحراز تقدم في تنفيذ نتائج المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠،

واقتناعا منه بضرورة تأكيد أهداف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، خاصة التنفيذ الكامل لتدابير تفضي إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية،

وإذ يؤكد ضرورة مساءلة الدول الحائزة على الأسلحة النووية بخصوص التزامها بموجب المادة السادسة من معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية وحصيلة المؤتمرين الاستعراضيين لعامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠، بما في ذلك إجراء مناقشات هيكلية لمراجعة وتقييم تنفيذها لالتزاماتها،

وإذ يعرب عن تقديره لمقترحات باكستان المتعلقة بتحسين نظام منع الانتشار العالمي:

١ - **يطلب** من جميع الدول الإسلامية الأطراف في الاتفاقية المشاركة بنشاط في اللجان التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠١٠؛

٢ - **يطلب** من جميع الدول الأطراف في المعاهدة السعي في المنابر الدولية لتحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي، بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وخصوصا في إطار مؤتمر نزع السلاح النووي؛

٣ - **يدعو** جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وبصفة خاصة الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن إلى ممارسة الضغط على إسرائيل لحملها على الانضمام إلى المعاهدة ونبذ حيازة الأسلحة النووية ومكوناتها وإخضاع جميع منشآتها وأنشطتها النووية لنظام الضمانات الشامل للوكالة الدولية للطاقة الذرية آخذا بالاعتبار ما نصت عليه قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة، وكذا القرار الصادر عن مؤتمر استعراض وتمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الذي عقد في نيويورك في نيسان/أبريل وأيار/مايو ١٩٩٥ بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، وكذلك ما توصل إليه المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠ في هذا الصدد؛

٤ - **يحث** بقوة الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار النووي، وخاصة منها الدول الراعية للقرار المتعلق بالشرق الأوسط الصادر عن مؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض وتمديد معاهدة عدم الانتشار، على التنفيذ الفوري لهذا القرار بهدف إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، وخاصة في ضوء إخفاق المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٥ في التوصل إلى إنشاء آلية فعالة لمتابعة تنفيذ القرار الخاص بالشرق الأوسط لعام ١٩٩٥؛

٥ - **يعرب عن قلقه البالغ** إزاء امتلاك إسرائيل للقدرات النووية، مما يشكل تهديدا خطيرا ومستمرا لأمن الدول المجاورة لها والدول الأخرى، ويعرب عن إدانته لمواصلة إسرائيل تطوير ترسانتها النووية وتخزينها؛

٦ - **يطلب** من الدول الإسلامية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إجراء المزيد من المشاورات على مستوى الخبراء وتنسيق المواقف في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠ وفي العملية التحضيرية له؛

٧ - **يستذكر** التعهدات التي لا لبس فيها الصادرة عن الدول الحائزة للأسلحة النووية والتي أعربت عنها في الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠، بالسعي لنزع السلاح النووي، ويدعوها لاعتماد جدول زمني محدد لإزالة أسلحتها النووية؛

٨ - **يدعو** إلى تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في مجال الاستخدام السلمي للطاقة الذرية لأغراض التنمية الاقتصادية آخذة في الحسبان احتياجاتها في مجالات الصحة والعلوم والزراعة والطاقة والبحوث والصناعة وانسجاما مع التزاماتها الدولية؛

٩ - **يأخذ علما** بإقرار المؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠ بأن إسرائيل هي البلد الوحيد في الشرق الأوسط الذي لم ينضم بعد إلى المعاهدة وبتشجيع تلك الدولة على الانضمام إلى هذه المعاهدة دون إبطاء، وضرورة متابعة ذلك بشكل وثيق من خلال إنشاء آلية فعالة ومحددة بهدف التوصل إلى تدابير تطبق ضد إسرائيل في حال عدم انضمامها خلال فترة محددة، ويطلب من الدول الأعضاء اتخاذ موقف موحد في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنابر الدولية الأخرى ذات الصلة لتحقيق الأهداف المذكورة آنفا؛

١٠ - **يطلب** من فريق الخبراء المعني بأمن الدول الإسلامية تقديم تقرير بشأن هذه المسألة إلى الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية؛

١١ - **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٣٤/١٩ – س

بشأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وأفريقيا وآسيا الوسطى وجنوب شرق آسيا

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الرابعة والثلاثين (دورة السلام والتقدم والوئام) في إسلام آباد، جمهورية باكستان الإسلامية، في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ ربيع الثاني ١٤٢٨ هـ (١٥–١٧ أيار/مايو ٢٠٠٧)،

إذ يذكر بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في أنحاء مختلفة في العالم على أساس الاتفاقات والترتيبات التي يتم التوصل إليها بحرية بين الدول في المناطق المعنية يمكن أن يعتبر أفضل ضمان لمنع انتشار الأسلحة النووية فضلا عن أنه يسهم في التخلص نهائيا من الأسلحة النووية وتحقيق نزع السلاح الشامل والكامل،

واقتناعا منه بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في أنحاء مختلفة على أساس الاتفاقات والترتيبات التي يتم التوصل إليها بحرية بين الدول في المناطق المعنية سيحمي دولها من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، ويؤكد مجددا دعوته إلى جميع الدول، خاصة الدول النووية، لحث إسرائيل بقوة على وقف نشاطاتها النووية السرية وإغلاق مفاعلاتها النووية، وخاصة مفاعل ديمونة النووي نظرا إلى الأخبار المقلقة حول تسرب الإشعاعات النووية التي قد تؤدي إلى كارثة بيئية في الشرق الأوسط، بالإضافة إلى ما تمثله من تهديدات نووية،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ لما جاء في تقرير الأمانة العامة للأمم المتحدة المقدم إلى المؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٥ بشأن تطبيق قرار مؤتمر استعراض وتمديد المعاهدة المنعقد سنة ٢٠٠٠ بشأن منطقة الشرق الأوسط والذي ينص على أن جميع دول المنطقة قد انضمت إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ما عدا إسرائيل،

وإذ يعرب أيضا عن قلقه البالغ لتصريحات، رئيس الوزراء الإسرائيلي بتاريخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ والتي اعترف فيها صراحة وعلانية بامتلاك إسرائيل القدرات النووية،

وإذ يؤكد أن الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي للأطراف من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠ قد شددت على أهمية انضمام إسرائيل إلى هذه المعاهدة وإخضاع مرافقها النووية لنظام الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وذلك من

أجل تحقيق هدف انضمام جميع بلدان العالم إلى هذه المعاهدة ومن جملتها بلدان الشرق الأوسط،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار القرار الخاص بمنطقة الشرق الأوسط، الصادر عن مؤتمر ١٩٩٥ للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بشأن استعراض وتمديد المعاهدة، وكذلك الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠،

وإذ يذكر أيضا بجميع القرارات التي أصدرتها المؤتمرات الإسلامية لوزراء الخارجية بما فيها القرار ١٠/٢٨ - س (ق.إ) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي العاشر، والقرار رقم ٣٢/١٦ - س الصادر عن الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية، بشأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا والشرق الأوسط وجنوب شرق آسيا وآسيا الوسطى،

وإذ يأخذ في الاعتبار جميع القرارات والتوصيات التي تبنتها مؤتمرات الاتحاد الأفريقي بهذا الشأن، ويستذكر بشكل خاص الإعلان الصادر عن مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في دورته العادية الأولى التي عقدت في القاهرة من ١٧ إلى ٢١ تموز/ يوليه ١٩٦٤، بشأن جعل أفريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية،

وإذ يحذر من العواقب الوخيمة المترتبة على عدم انضمام إسرائيل إلى معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، رغم حقيقة انضمام جميع دول الشرق الأوسط إلى هذه المعاهدة، ورفض إسرائيل إخضاع منشآتها النووية لنظام الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وعدم الإعلان عن نيتها القيام بذلك، فضلا عن استمرارها في برنامجها النووي ونشاطاتها التسليحية السرية،

وإذ يستذكر أيضا جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن هذا الموضوع ولا سيما القرارات ٥٦/٦١، ٨٨/٦١، و١٠٣/٦١، والقرار رقم ٥٨/٥٩٨، بشأن إقامة مناطق خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وأفريقيا وجنوب شرق آسيا ووسط آسيا على التوالي،

وإذ يلاحظ النجاح الذي تكللت به معاهدة إقامة مناطق خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بيلندابا) خلال الاجتماع الذي عقد في القاهرة في ١١ نيسان/ أبريل ١٩٩٦، ومعاهدة جنوب شرق آسيا لإقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية (معاهدة بانكوك) والتي وقعت يوم ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ ودخلت حيز التنفيذ يوم ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧،

وإذ يرحب بالتوقيع في سيميبلاتينسك بكازاخستان في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ على معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا،

وإذ يرحب بالمقترحات التي قدمتها جمهورية باكستان الإسلامية بشأن منع استخدام الأسلحة النووية والصاروخية في جنوب آسيا،

وإذ يرحب أيضا باتفاقية جمهورية باكستان الإسلامية وجمهورية الهند بشأن تقليص المخاطر الناجمة عن حوادث الأسلحة النووية، الموقعة في نيودلهي بتاريخ ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٧،

وإذ يأخذ في الاعتبار المبادرة التي قدمتها الجمهورية العربية السورية نيابة عن المجموعة العربية إلى مجلس الأمن والداعية إلى إنشاء منطقة الشرق الأوسط خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل،

واقتناعا منه بأن منع انتشار الأسلحة النووية، لا يمكن تحقيقه دون إحراز تقدم في النزع الشامل للأسلحة النووية في جميع جوانب منع انتشار الأسلحة وتحت ضوابط عالمية صارمة وفعالة،

وإذ يستذكر الفقرات الخاصة بنزع السلاح في الوثيقة الختامية للمؤتمر الرابع عشر لرؤساء دول وحكومات حركة عدم الانحياز الذي عقد في هافانا، بكوبا في شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦:

١ - **يحث** جميع دول الأسرة الدولية، خاصة الحائزة على أسلحة نووية، على ممارسة الضغط على إسرائيل للانضمام إلى معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، خاصة بعد اعتراف رئيس حكومتها صراحة بامتلاك بلاده لهذه الأسلحة الفتاكة، ويدعو المجتمع الدولي ومجلس الأمن إلى إلزام إسرائيل بالانصياع لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة خاصة قرار مجلس الأمن رقم ٤٨٧ لعام ١٩٨١، وبالتنفيذ الفوري لقرارات الوكالة الدولية للطاقة الذرية الداعية إلى إخضاع جميع المنشآت النووية الإسرائيلية لنظام الضمانات الشامل للوكالة، وكذلك تنفيذ القرار الخاص بالشرق الأوسط الصادر عن مؤتمر عام ١٩٩٥، وكذلك الفقرات من ١ إلى ٩ من الوثيقة النهائية الصادرة عن المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠؛

٢ - **يؤكد** مجددا عزم الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير لمنع انتشار الأسلحة النووية على نطاق عالمي ودون تمييز، ويحث جميع الدول، وخاصة الحائزة على الأسلحة النووية، على الضغط على إسرائيل لحملها على وقف نشاطاتها النووية السرية وإقفال مفاعلاتها النووية وخاصة المفاعل النووي في ديمونة، نظرا للأنباء المقلقة للغاية حول تزايد

إمكانية تسرب الإشعاع النووي من هذا المفاعل، مما قد يؤدي إلى كارثة بيئية في منطقة الشرق الأوسط؛

٣ - **يعرب** عن قلقه البالغ إزاء امتلاك إسرائيل للقدرات النووية، مما يشكل تهديدا خطيرا ومستمرا لأمن الدول المجاورة لها والدول الأخرى، ويعرب عن إدانته لمواصلة إسرائيل تطوير ترسانتها النووية وتخزينها؛

٤ - **يدين** إسرائيل لعدم تنفيذها للقرار الخاص بالشرق الأوسط الصادر عن مؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض وتمديد معاهدة وعدم انتشار الأسلحة النووية، الذي أكده مجددا المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠، ويدعو منظمة الأمم المتحدة والأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الدولي والمجتمع الدولي إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتفادي التهديد النووي الإسرائيلي الذي يعرض للخطر شعوب المنطقة ويشكل خرقا خطيرا لأهداف الأمم المتحدة، خاصة المادة ٥١ من الميثاق؛

٥ - **يدعو** إلى الحظر التام والكامل لنقل جميع التجهيزات والمعلومات والآليات والمرافق والموارد والآلات ذات الصلة بالأسلحة النووية، وإلى حظر تقديم المساعدة في الميادين المرتبطة بالمجالات العلمية والتكنولوجية النووية إلى إسرائيل. ويعرب في هذا الصدد عن انشغاله البالغ إزاء التطور المتواصل المتمثل في تمكن العلماء الإسرائيليين من دخول المرافق النووية لإحدى الدول الحائزة على الأسلحة النووية، ويعتبر ذلك تطورا ستكون له انعكاسات سلبية خطيرة على الأمن الإقليمي وكذا على مصداقية النظام العالمي المتعلق بحظر انتشار الأسلحة النووية؛

٦ - **يرحب** بالمبادرة التي قدمتها الجمهورية العربية السورية، نيابة عن المجموعة العربية، لمجلس الأمن الدولي في شهري صفر وشوال ١٤٢٤ هـ الموافقين لشهري نيسان/أبريل وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ لجعل منطقة الشرق الأوسط خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل وخاصة الأسلحة النووية؛

٧ - **يطلب** من مجلس الأمن السعي إلى إلزام إسرائيل بالإعلان عن نبذ الأسلحة النووية وتقديم بيان كامل عن مخزونها من الأسلحة والمواد النووية إلى كل من مجلس الأمن والوكالة الدولية للطاقة الذرية باعتبار أن تلك خطوات لا بد منها من أجل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في منطقة الشرق الأوسط وهو أمر أساسي لإقامة السلام الشامل والعادل في المنطقة. ويدعو الدول الأعضاء إلى العمل على إعادة إدراج بند (القدارت النووية الإسرائيلية ومخاطرها) في جدول أعمال المؤتمر العام القادم للوكالة الدولية للطاقة النووية؛

٨ - **يعتبر** أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى يشكل أحد أهم عوامل تدعيم نظام عدم انتشار الأسلحة النووية؛

٩ - **يدعو** الدول النووية إلى الانخراط بشكل بناء في عملية تفاوض جدية في مؤتمر نزع السلاح، قصد أن يتضمن برنامج عملها إنشاء جهاز فرعي لنزع السلاح النووي؛

١٠ - **يطلب** من جميع الدول الأعضاء إلى مواصلة وتنسيق تعاونها في الأمم المتحدة وغيرها من المحافل الدولية ذات الصلة للعمل على إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في كل من الشرق الأوسط وأفريقيا وآسيا الوسطى وجنوب شرق آسيا؛

١١ - **يطلب** أيضا من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٣٤/٢٠ - س

بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية في مواجهة استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الرابعة والثلاثين (دورة السلام والتقدم والوئام) في إسلام آباد، جمهورية باكستان الإسلامية، في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ ربيع الثاني ١٤٢٨ هـ (١٥-١٧ أيار/مايو ٢٠٠٧)،

وإذ يسترشد بأهداف ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي التي تدعو إلى تعزيز السلم والأمن الدوليين على أساس العدالة؛ وإذ يؤكد مجددا التزامه بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين،

وإذ يساوره القلق البالغ إزاء وجود ترسانات نووية كبرى وعديدة في العالم، تزيد من احتمالات استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها،

وإذ يأخذ في اعتباره ضرورة قيام المجتمع الدولي بوضع تدابير فعالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مواجهة استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها أيا كان مصدرها،

وإذ يستذكر القرارات والمقررات الصادرة عن الجمعية العامة في دورتها الخاصة العاشرة التي انعقدت من ٢٣ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨، والمخصصة لنزع السلاح، ولا سيما الفقرتان ٣٢ و ٥٩ المتعلقتان بالترتيبات الفعالة لتوفير ضمانات للدول غير النووية ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها،

وإذ يستذكر إعلان الجمعية العامة رقم ١٦٥٣ الصادر في ٢٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦١ بشأن حظر استخدام الأسلحة النووية أو الحرارية النووية، والذي يؤكد أن استخدام مثل هذه الأسلحة يتعارض مع أهداف الأمم المتحدة روحا ونصا، وبالتالي يعتبر خرقا مباشرا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يستذكر الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية المقدم في ٨ تموز/ يوليه ١٩٩٦ بشأن عدم شرعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، والذي تعرب فيه عن أن التهديد بالأسلحة النووية أو باستخدامها يتعارض عموما مع قواعد القانون الدولي المطبقة على الصراعات المسلحة، ومع قواعد ومبادئ القانون الإنساني على وجه الخصوص،

وإذ يؤكد مجددا إجماع محكمة العدل الدولية على أن هناك التزاما بمتابعة المفاوضات بنية حسنة واختتامها بما يؤدي إلى نزع السلاح النووي في جميع جوانبه تحت رقابة دولية صارمة وفعالة،

وإذ يدرك أن التدابير الفعالة لحماية الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مواجهة استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها تسهم إسهاما إيجابيا في عدم انتشار الأسلحة النووية وفي تعزيز السلم والأمن الدوليين،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء امتلاك إسرائيل للقدرات النووية، مما يشكل تهديدا خطيرا ومستمرا لأمن الدول المجاورة لها والدول الأخرى،

وإذ يساوره القلق العميق إزاء الترسانة النووية التي تمتلكها إسرائيل، وإزاء خطورة التهديدات والممارسات الإسرائيلية التي تهدف إلى تدمير القدرات السلمية والدفاعية للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي؛

وإذ يساوره القلق العميق أيضا إزاء التهديد الإسرائيلي للمنشآت النووية السلمية للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي،

واقتناعا منه بأن الضمان الأكثر فعالية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مواجهة استخدام هذه الأسلحة أو التهديد باستخدامها، يكمن في بذل الجهود لتحقيق النزع الكامل والشامل لجميع الأسلحة النووية،

وإذ يذكر بإعلان والتزام الدول الحائزة على أسلحة نووية بتقديم ضمانات أمنية للدول غير النووية، وذلك بمقتضى تعهداتها الواردة في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والصكوك الأخرى ذات الصلة،

وإذ يلاحظ أن الدول الحائزة على الأسلحة النووية لم تقدم الضمانات الكافية للدول غير الحائزة لأسلحة نووية إزاء استخدام هذه الأسلحة أو التهديد باستخدامها،

وإذ يستذكر جميع القرارات ذات الصلة الصادرة بهذا الشأن عن المؤتمرات الإسلامية ومنها القرار رقم ١٠/٣٩ - س (ق.إ) الصادر عن الدورة العاشرة لمؤتمر القمة الإسلامي والقرار رقم ٣١/٣٣ - س الصادر عن الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية،

وإذ يذكر بالقرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، والوثائق ذات الصلة الصادرة عن حركة عدم الانحياز، بشأن ضرورة حصول الدول غير الحائزة للأسلحة النووية

على ضمانات من الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم لجوئها إلى استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها،

وإذ يذكر أيضا بالقرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة حول الموضوع ولا سيما القرار رقم ٥٧/٦١،

وإذ يلاحظ اعتماد القرار رقم ٩٨٤ الصادر بالإجماع عن مجلس الأمن الدولي في نيسان/أبريل ١٩٩٥ والإعلان الصادر عن الدول الحائزة على الأسلحة النووية بشأن الضمانات الأمنية الإيجابية والسلبية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية، والتي لا تزال غير كافية لطمأنة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية إزاء استخدام هذه الأسلحة أو التهديد باستخدامها،

وإذ يلاحظ أيضا موافقة الدورة المستأنفة للجمعية العامة للأمم المتحدة المنعقدة في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية،

وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء التهديدات باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها بشكل عام، وضد الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي بشكل خاص،

وإذ يعرب أيضا عن قلقه العميق إزاء المبادئ النووية لبعض الدول الحائزة على الأسلحة النووية، بما في ذلك إمكانية استخدام الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية:

١ - **يدعو** جميع الدول بما فيها الدول الأطراف في مؤتمر نزع السلاح، وخاصة منها تلك الحائزة على الأسلحة النووية، إلى العمل على نحو حثيث من أجل وضع وثيقة تفاوضية متعددة الأطراف وملزمة قانونيا لطمأنة الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية بصورة غير مشروطة، إزاء استخدام هذه الأسلحة أو التهديد باستخدامها وإلى استكشاف جميع السبل الإضافية لتقديم تأكيدات فعلية لهذه البلدان في الإطار العالمي أو الإقليمي أو في انتظار التوصل إلى وثيقة ملزمة قانونيا من هذا القبيل، فإنه يتعين على الدول الحائزة على هذه الأسلحة أن تراعي التزاماتها الحالية؛

٢ - **يوصي** بأن تبذل الدول الإسلامية كل جهد ممكن في جميع المحافل الدولية قصد تعزيز الأهداف سالفة الذكر والرامية إلى دعم أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مواجهة استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها؛

٣ - **يحث** مؤتمر نزع السلاح على إيلاء الأولوية القصوى من بين جميع المسائل الأخرى المدرجة على جدول أعماله، للتبكير بالشروع في إجراء مفاوضات بشأن نزع الأسلحة النووية؛

٤ - **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٣٤/٢١ – س

بشأن تعاون جمهورية إيران الإسلامية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الرابعة والثلاثين (دورة السلام والتقدم والوئام) في إسلام آباد، جمهورية باكستان الإسلامية، في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ ربيع الثاني ١٤٢٨هـ (١٥–١٧ أيار/مايو ٢٠٠٧)،

إذ يستذكر مقررات وقرارات منظمة المؤتمر الإسلامي، ولا سيما القرارات التي اعتمدتها القمة الإسلامية العاشرة والدورتان الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية، وكذا إعلان المؤتمر الوزاري لحركة عدم الانحياز الذي عقد في ماليزيا في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٦ والبيان الختامي الصادر عن الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية،

وإذ يؤكد مجددا الحقوق الثابتة للدول الأعضاء، دونما تمييز، في تطوير قدراتها النووية للأغراض السلمية وفقا للالتزامات القانونية لكل منها،

وإذ يؤكد مجددا أن ليس في معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية وميثاق الوكالة الدولية للطاقة الذرية يفسر على أنه يؤثر على الحق الثابت لجميع الأطراف في تطوير واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية:

١ – **يقر** بأن أية محاولة ترمي إلى تحديد تطبيق الاستخدامات السلمية للطاقة النووية سيضر بجهود البلدان النامية في تحقيق التنمية المستدامة؛

٢ – **يرفض** التمييز وازدواجية المعايير في التعامل مع مسألة الاستخدام السلمي للطاقة النووية وأية محاولة للجوء إلى عمل انفرادي لحل المخاوف المرتبطة بالتحقق؛

٣ – **يعترف** بالحق الثابت للجمهورية الإسلامية الإيرانية في تطوير قدرتها النووية للأغراض السلمية، وفقا لما ورد في معاهدة عدم الانتشار النووي والنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة النووية؛

٤ – **يعرب** عن قلقه إزاء أية تبعات على السلم والأمن في المنطقة وخارجها جراء قيام بعض الدوائر بممارسة الضغط على جمهورية إيران الإسلامية لحملها على التخلي عن حقها الثابت في تطوير الطاقة النووية للأغراض السلمية **ويعرب** عن دعمه وتضامنه مع هذا البلد؛

٥ – **يشيد** بجمهورية إيران الإسلامية لتعاونها مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

٦ - **يطلب** ويدعم بقوة تسوية المسألة حصريا بالوسائل السلمية ومن خلال التفاوض دون شروط مسبقة، ضمن إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية ووفقا لمعاهدة عدم الانتشار النووي والنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية **ويرحب** باستعداد جمهورية إيران الإسلامية لتسوية المسائل العالقة تسوية سلمية؛

٧ - **يدعو** جمهورية إيران الإسلامية والوكالة الدولية للطاقة الذرية، باعتبارها الهيئة الوحيدة المختصة بضمانات الدول الأعضاء، إلى مواصلة تعاونهما لحل جميع القضايا العالقة؛

٨ - **يؤكد** أهمية التمييز بين الجوانب الفنية للموضوع وبين الأهداف السياسية لبعض البلدان في التوصل إلى تسوية سلمية للقضايا العالقة.

قرار رقم ٣٤/٢٢ – س

بشأن صياغة توافق عالمي جديد حول نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الرابعة والثلاثين (دورة السلام والتقدم والوئام) في إسلام آباد، جمهورية باكستان الإسلامية، في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ ربيع الثاني ١٤٢٨هـ (١٥–١٧ أيار/مايو ٢٠٠٧)،

إذ يستذكر البيان الختامي الصادر عن الاجتماع التنسيقي السنوي لوزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي الذي عقد في نيويورك يوم ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، الموافق ٣ رمضان ١٤٢٧هـ،

وإذ يساوره القلق إزاء الانهيار المتواصل للتوافق حول نزع السلاح وعدم الانتشار وأثره السلبي على السلم والأمن الدوليين والإقليميين،

وإذ يقر بأن ضبط الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار أمر ضروري لحفظ السلم والأمن الدوليين والإقليميين؛

وإذ يؤكد مجددا الدور المحوري للأمم المتحدة ومسؤوليتها الرئيسية في مجال نزع السلاح،

وإذ يستذكر الوثيقة الختامية للدورة الخاصة العاشرة للجمعية العامة والتي اعتمدت بالإجماع في الجلسة الخاصة الأولى المخصصة لنزع السلاح:

١ – **يشدد** على ضرورة صياغة توافق جديد ومتوازن في مجال نزع السلاح وضبط الأسلحة وعدم الانتشار والمسائل الأمنية ذات الصلة باعتبارها وسيلة من وسائل تعزيز السلم والأمن الدوليين والإقليميين؛

٢ – **يقترح** عقد دورة خاصة للجمعية العامة في أقرب وقت ممكن بغية صياغة توافق جديد ومتوازن يأخذ بعين الاعتبار التحديات القائمة والناشئة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛

٣ – **يطلب** من جميع الدول الأعضاء المشاركة الفعالة في العملية التحضيرية لهذه الدورة الخاصة؛

٤ – **يطلب** من الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

مشروع قرار رقم ٣٤/٢٣ - س

بشأن دراسة المبادرات والمقترحات ذات الصلة بالأسلحة التقليدية

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الرابعة والثلاثين (دورة السلام والتقدم والوئام) في إسلام آباد، جمهورية باكستان الإسلامية، في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ ربيع الثاني ١٤٢٨هـ (١٥-١٧ أيار/مايو ٢٠٠٧)،

إذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأغراضه، وبمبادئ القانون الدولي المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين،

وإذ يؤكد مجددا مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحقها في تقرير المصير مثلما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي فيما يتعلق بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول انسجاما مع ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يقر بحق الدول كافة في صنع الأسلحة التقليدية وتصديرها واستيرادها ونقلها وحفظها لأغراض الدفاع عن النفس والأمن والمشاركة في دعم السلام،

وإذ يؤكد مجددا الحاجة إلى تقليص متوازن للقوات المسلحة والأسلحة التقليدية استنادا إلى مبدأ عدم الانتقاص من أمن الدول وآخذا بعين الاعتبار حاجة الدول كافة إلى حماية أمنها،

وإذ يضع في الاعتبار المبادرات والمقترحات الحالية والجديدة في مجال الأسلحة التقليدية، بما في ذلك الترتيبات الدولية لتعزيز الشفافية وتدابير بناء الثقة والأمن في مجال الأسلحة التقليدية وتلك الناشئة من برنامج عمل الأمم المتحدة لمكافحة ومنع واستئصال الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والخفيفة بجميع جوانبه والمعاهدة الدولية بشأن الاتجار في الأسلحة التقليدية،

وإذ يستذكر قرار الجمعية العامة رقم ٨٢/٦١ بشأن ضبط الأسلحة التقليدية على المستويين الإقليمي وشبه الإقليمي:

١ - **يؤكد** أن المبادرات والمقترحات المتعلقة بالأسلحة التقليدية، بما في ذلك عمليات نقل الأسلحة، ينبغي التعامل معها بموازاة مع مسألة حفظ السلم والأمن الدوليين، والتخفيف من حدة التوترات الإقليمية والدولية، ومنع الصراعات والنزاعات وتسويتها، وبناء الثقة وتحسينها، وتعزيز نزع السلاح وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

٢ - **يشدد** على أن أية مبادرة دولية حول تجارة الأسلحة التقليدية ينبغي ألا تنتهك حق كل دولة في الأمن والحق الثابت للشعوب التي تخضع للاحتلال أو السيطرة الأجنبية في تقرير مصيرها واستقلالها، والتزام الدول باحترام ذلك الحق وفقا لميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي فيما يتصل بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول؛

٣ - **يؤكد** الحاجة إلى مزيد من البحث في مدى الحاجة إلى مبادرة تجارة الأسلحة التقليدية والغرض منها وجدواها وطبيعتها ونطاقها من خلال عملية شفافة غير تمييزية مبنية على التوافق ومشاركة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة المهتمة بالموضوع؛

٤ - **يطلب** من الأمين العام تشكيل فريق عمل لبحث المبادرات والمقترحات ذات الصلة بالأسلحة التقليدية وصياغة موقف موحد لمنظمة المؤتمر الإسلامي حول مدى الحاجة إلى مبادرة تجارة الأسلحة التقليدية والغرض منها وجدواها وطبيعتها ونطاقها مع مراعاة المبادئ والأهداف الواردة في هذا القرار؛

٥ - **يطلب** من الأمين العام رفع تقرير فريق الخبراء إلى الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٣٤/٢٤ – س

بشأن إدانة حيازة الكيان الصهيوني لقدرات تطوير الترسانة النووية

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الرابعة والثلاثين (دورة السلام والتقدم والوئام) في إسلام آباد، جمهورية باكستان الإسلامية، في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ ربيع الثاني ١٤٢٨هـ (١٥–١٧ أيار/مايو ٢٠٠٧)،

إذ يؤكد مجددا المواقف المبدئية لمنظمة المؤتمر الإسلامي من نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين، الواردة في مختلف وثائق المنظمة، بما فيها وثائق الدورة العاشرة لمؤتمر القمة الإسلامي والدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية،

وإذ يؤكد مجددا أيضا الأحكام ذات الصلة الواردة في الوثيقة الختامية للمؤتمر الرابع عشر لرؤساء دول وحكومات حركة عدم الانحياز الذي عقد في هافانا بكوبا من ١١ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦،

وإذ يساوره قلق بالغ إزاء التصريح الأخير لرئيس الوزراء الإسرائيلي الذي اعترف فيه علنا بحيازة هذا النظام للأسلحة النووية:

١ – **يدين** حيازة النظام الإسرائيلي لقدرات تطوير الترسانة النووية؛

٢ – **يؤكد** حاجة المجتمع الدولي إلى اتخاذ خطوات عاجلة وعملية في المنتديات الدولية ذات الصلة لحمل إسرائيل على التخلص من برنامجها السري للأسلحة النووية؛

٣ – **يعرب عن قلقه العميق** إزاء قيام إسرائيل بأنشطة نووية سرية وحيازتها لقدرات نووية، مما يشكل تهديدا خطيرا ومستمرا للسلم والأمن الدوليين ولأمن الدول المجاورة لها والدول الأخرى، ويدين إسرائيل للاستمرار في تطوير وتخزين الترسانة النووية؛

٤ – **يحث** إسرائيل على التخلي عن قدراتها النووية والانضمام دون تأجيل إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وأن تضع فورا جميع منشآتها النووية تحت نظام الضمانات الشامل للوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقا لقرار مجلس الأمن الدولي رقم ٤٨٧ (١٩٨١)، وأن تقوم بأنشطتها النووية طبقا لنظام عدم الانتشار النووي؛

٥ – **يؤكد مجددا** دعمه لإقامة منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط. ولبلوغ هذا الهدف، يؤكد منظمة المؤتمر الإسلامي مجددا ضرورة التعجيل بإقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي؛

٦ - **يدعو** إلى الحظر التام والكامل لنقل جميع التجهيزات والمعلومات والمواد والمنشآت والموارد والأدوات النووية، وتقديم المساعدة في المجالات العلمية والتكنولوجية النووية إلى إسرائيل؛ ويعرب في هذا الصدد عن قلقه العميق إزاء استمرار علمائها في الوصول إلى المنشآت النووية لإحدى الدول الحائزة للأسلحة النووية، ويعتقد أن هذا التطور ستكون له آثار سلبية خطيرة محتملة على أمن المنطقة وعلى مصداقية نظام عدم الانتشار العالمي؛

٧ - **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأن ما يتم إحرازه من تقدم في هذا الصدد إلى الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٣٤/٢٥ – س

بشأن أمن الدول الإسلامية وتضامنها

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الرابعة والثلاثين (دورة السلام والتقدم والوئام) في إسلام أباد، جمهورية باكستان الإسلامية، في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ ربيع الثاني ١٤٢٨ هـ (١٥–١٧ أيار/مايو ٢٠٠٧)،

إذ يذكر بجميع قرارات منظمة المؤتمر الإسلامي الصادرة بهذا الشأن،

وإذ يذكر كذلك بأحكام إعلاني داكار وكهران الصادرين عن مؤتمري القمة الإسلامي السادس والثامن، على التوالي، واللذين يؤكدان تصميم الدول الأعضاء على الإسهام في إنشاء نظام عالمي جديد قائم على السلام والعدالة والمساواة واحترام الشرعية وقادر على ضمان تحقيق التقدم للجميع،

وإذ يؤكد مجددا أحكام ''المبادئ والخطوط التوجيهية لتعزيز الحوار والتعاون والثقة بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي'' والتي اعتمدت بموجب القرار رقم ٣٢/١٣ – س الصادر عن المؤتمر الإسلامي الثاني والثلاثين لوزراء الخارجية،

وإذ يؤكد حق الدول الأعضاء الثابت في الدفاع عن نفسها وفقا للمادة ٥١ من ميثاق منظمة الأمم المتحدة والحفاظ على أمنها الوطني وسيادتها ووحدة أراضيها فرادى وجماعات،

وإذ يؤكد أهمية صيانة السلام والأمن والاستقرار في ربوع العالم الإسلامي وأهمية توطيد أجواء الثقة المتبادلة والتعاون وأواصر التضامن بين الدول الأعضاء،

وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء استمرار احتلال فلسطين والقدس الشريف والأراضي العربية الأخرى والاستمرار في التنكر لحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وهو ما يشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين،

وإذ يعرب أيضا عن قلقه العميق إزاء تواصل الأخطار التي تهدد أمن الدول الأعضاء وتضامنها وزيادة عدد الأزمات التي تؤثر على الأمة الإسلامية ومحاولات تقويض القيم والهوية الإسلامية،

وإذ يدرك التحديات الجسام التي تواجه العالم الإسلامي ويشدد على ضرورة مجابهتها من خلال اعتماد تدابير من ضمنها تعزيز أواصر الأخوة الإسلامية وروح التضامن بين الدول الإسلامية،

وإذ يعقد العزم على التصدي بحزم للهيمنة الأجنبية والتهديد والعدوان والاحتلال الأجنبي والإكراه والضغوط التي تمارس على الدول الأعضاء،

وإذ يأخذ علما مع التقدير بنتائج اجتماعات اللجنة الخاصة المعنية بتعزيز الحوار والتعاون والثقة بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقدة في طهران في ١٩٩٨ و ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥، التي تكللت بصياغة الوثيقة المعنونة: ''المبادئ والخطوط التوجيهية لتعزيز الحوار والتعاون والثقة بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي''، التي اعتمدت بموجب القرار رقم ٣٢/١٣ — س الصادر عن مؤتمر وزراء الخارجية الثاني والثلاثين،

وقد اطلع، مع التقدير، على تقرير اجتماع فريق الخبراء الحكوميين المعني بأمن الدول الإسلامية وتضامنها الذي انعقد يومي ٢٣ و ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، بهدف وضع ''مدونة سلوك لتعزيز الحوار والتعاون والثقة بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي''،

وإذ يرحب بعقد المؤتمر الأول لرؤساء الشرطة في الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي في أصفهان، بالجمهورية الإسلامية الإيرانية من ١٥ إلى ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٦،

وبعد الإطلاع على تقرير الأمين العام بهذا الشأن، (الوثيقة رقم OIC/ICFM-34/2007/POL/SG.REP.14)

١ - **يؤكد من جديد** أن أمن كل بلد إسلامي يهم جميع البلدان الإسلامية؛

٢ - **يشجع** المبادرات الرامية إلى بناء الثقة والأمن على المستوى الثنائي أو متعدد الأطراف أو شبه الإقليمي والإقليمي وفقا لإعلاني داكار وطهران؛

٣ - **يعرب عن عزمه الأكيد** على دعم أمن الدول الأعضاء من خلال تعاون الدول الإسلامية وتضامنها وفق الأهداف والمبادئ الواردة في ميثاقي منظمة المؤتمر الإسلامي والأمم المتحدة ووفقا لما نص عليه إعلانا داكار وطهران؛

٤ - **يعرب** عن تصميم الدول الأعضاء الثابت على صون وتعزيز القيم الإسلامية في كل ميادين الحياة، ولا سيما فيما يتعلق بالتضامن والاحترام المتبادل؛

٥ - **يرفض** رفضا قاطعا أية محاولة لتفسير أحكام ميثاق الأمم المتحدة تفسيرا خاطئا يتعارض مع مبادئ القانون الدولي المتعلقة بسيادة الدول واستقلالها السياسي ووحدة أراضيها، وعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية وتسوية النزاعات بالطرق السلمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ويؤكد أن احترام هذه المبادئ مطلب أساسي لأمن جميع الدول، بما في ذلك الدول الإسلامية؛

٦ - **يكلف** فريق الخبراء الحكوميين المعني بأمن الدول الأعضاء وتضامنها بمهمة صياغة مدونة سلوك حول تعزيز الحوار والتعاون والثقة بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، بالاستناد إلى المبادئ والخطوط التوجيهية الخاصة بتعزيز الحوار والتعاون والثقة بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي والمضمنة في الوثيقة رقم: OIC/3-AHC/2005/P-Gg/Final والتي أقرها المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثانية والثلاثين؛

٧ - **يدعو** الدول الأعضاء أن تأخذ في اعتبارها أحكام ''المبادئ والخطوط التوجيهية لتعزيز الحوار والتعاون والثقة بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي'' في علاقاتها الدولية؛

٨ - **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٣٤/٢٦ – س

بشأن التنسيق والتشاور بين الدول الإسلامية من أجل اتخاذ موقف موحد في المحافل الدولية والدول غير الإسلامية

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الرابعة والثلاثين (دورة السلام والتقدم والوئام) في إسلام أباد، جمهورية باكستان الإسلامية، في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ ربيع الثاني ١٤٢٨ هـ (١٥-١٧ أيار/مايو ٢٠٠٧)،

إذ يسترشد بالتعاليم والمبادئ الإسلامي السمحة التي تدعو، من ضمن أمور أخرى، إلى التشاور والأخوة بين المسلمين،

وإذ يستذكر بأهداف ومبادئ ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي، ولا سيما تلك التي تدعو إلى تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في مختلف المجالات، وإلى التشاور في المنظمات الدولية،

وإذ يستذكر أيضا جميع البيانات والقرارات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر القمة الإسلامي والمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية،

وإذ يؤكد مجددا ضرورة الاستمرار في تعزيز التعاون والتنسيق والتشاور بين الدول الأعضاء على جميع المستويات، من أجل توفير الأرضية المناسبة للتفاهم المتبادل فيما بينها والمساهمة في تبني موقف موحد من القضايا التي تهم العالم الإسلامي،

وإذ يشدد على أهمية تعزيز التنسيق والتشاور واعتماد الدول الإسلامية لموقف موحد في المنابر الدولية وذلك من أجل تحقيق الأهداف الواردة في ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي والقضايا والمصالح المشتركة للدول الإسلامية والعالم الإسلامي ككل،

وإذ يؤكد على ضرورة إنشاء آلية فعالة ومرنة للتشاور والتنسيق الدوريين بين الدول الأعضاء في جميع المناسبات وفي سائر المنابر الدولية بشأن القضايا ذات الاهتمام المشترك،

وإذ يستذكر الإعلانات والقرارات ذات الصلة الصادرة عن القمة الإسلامية والمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية، خاصة برنامج العمل العشري المعتمد من قِبَل الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر القمة الإسلامي في هذا الشأن،

وإذ يشيد بعمليات التشاور والتنسيق الجارية بين الدول الإسلامية على مختلف الأصعدة، بما في ذلك عبر مجموعة سفراء منظمة المؤتمر الإسلامي في مختلف البلدان وفي المنابر

الدولية، ولا سيما مجموعتي منظمة المؤتمر الإسلامي في كل من نيويورك وجنيف، بشأن القضايا ذات الاهتمام المشترك واعتماد موقف موحد في هذا الصدد،

وإذ يشيد مع الارتياح بأنشطة الأمين العام في هذا الصدد، ولا سيما مساهمته في تشكيل مجموعتي سفراء دول منظمة المؤتمر الإسلامي في كل من بروكسل وجنيف واليونسكو وفيينا لصياغة موقف موحد في المنظمات الدولية المعتمدة فيهما:

١ - **يقر** بأن حفظ آليات التنسيق والتشاور وتوسيعها وتعزيزها بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي على جميع الأصعدة وبشأن كل القضايا ذات الاهتمام المشترك، بغية تبديد جميع العوامل والأسباب التي من شأنها بث الفرقة والانشقاق فيما بينها واعتمادها لموقف موحد في المحافل الدولية، كلها متطلبات أساسية لتحقيق المصالح المشتركة للأمة الإسلامية، ولا سيما في ظل عالمنا الذي يزداد ترابطا وتتنامى فيه ظاهرة العولمة؛

٢ - **يؤكد** أن القضية الفلسطينية وقضية القدس الشريف يجب أن تظلا القضيتين الرئيسيتين اللتين يجب اعتمادها باستمرار وفق موقف موحد في المحافل الدولية إلى جانب غيرهما من قضايا الأمة الإسلامية؛

٣ - **يدعو** جميع الدول الأعضاء ومجموعات منظمة المؤتمر الإسلامي في مختلف البلدان والمنابر الدولية إلى مواصلة مشاوراتها وتنسيق مواقفها بشأن القضايا ذات الاهتمام المشترك وفقا لقرارات منظمة المؤتمر الإسلامي؛

٤ - **يشيد** بأنشطة المجموعات الإسلامية في كل من بروكسل وجنيف واليونسكو وفيينا **ويطلب** مواصلة تنسيق مواقف الدول الإسلامية بانتظام قبل وأثناء جميع اجتماعات مجلس الأمن الدولي ودورات الجمعية العامة للأمم المتحدة وغيرها من أجهزة المنظمة الأممية وكذا خلال غيرها من المؤتمرات الدولية، ولا سيما فيما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان، برئاسة المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية ووفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي؛

٥ - **يحث** الدول الأعضاء على وضع صيغة أو آلية فعالة لضمان التنسيق والتشاور المنتظمين على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف؛

٦ - **يقرر** إنشاء فريق خبراء حكومي للانعقاد في أقرب الآجال، مع الأخذ في الحسبان التجربة والإنجازات المكثفة الحالية التي تم إحرازها في تنسيق مواقف البلدان الإسلامية في المحافل الدولية ووفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي، وذلك بغية وضع آلية عملية والقواعد اللازمة لتعزيز ومأسسة عملية التشاور

وتنسيق مواقف مجموعة منظمة المؤتمر الإسلامي في عواصم البلدان غير الإسلامية والمحافل الدولية وتقديم توصياتها إلى الدورة القادمة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية لاعتمادها واتخاذ القرار المناسب بشأنها؛

٧ - **يشيد** بمجموعتي منظمة المؤتمر الإسلامي في كل من نيويورك وجنيف لعقدهما اجتماعات على مستوى الخبراء عام ٢٠٠٦ لدراسة سبل ووسائل تعزيز ومأسسة عملية التشاور وتنسيق مواقف المجموعة الإسلامية في المحافل الدولية، ويدعوهما إلى تقديم نتائجهما وتوصياتهما إلى فريق الخبراء المشار إليه أعلاه؛

٨ - **يطلب** من الأمانة العامة إجراء دراسة حول الموضوع، تشمل إمكانية فتح مكاتب إقليمية لمنظمة المؤتمر الإسلامي (إضافة مقترحة من الأمانة العامة) وإعداد تقرير إخباري في هذا الشأن لعرضه على اجتماع فريق الخبراء المذكور أعلاه؛

٩ - **يدعو** جميع الدول الأعضاء إلى المشاركة بصورة نشطة وعلى أعلى مستوى ممكن في اجتماع فريق الخبراء المذكور؛

١٠ - **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير شامل بشأن ما يتم إحرازه من تقدم في شأنه إلى الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٣٤/٢٧ – س

بشأن نموذج الاقتراع للدول الأعضاء المتعلق بالقرارات ذات الأهمية بالنسبة للعالم الإسلامي في الأمم المتحدة وفي غيرها من المنابر الدولية

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الرابعة والثلاثين (دورة السلام والتقدم والوئام) في إسلام أباد، جمهورية باكستان الإسلامية، في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ ربيع الثاني ١٤٢٨ هـ (١٥–١٧ أيار/مايو ٢٠٠٧)،

إذ يبرز أن تعزيز التضامن بين الدول الأعضاء هو واحد من الأهداف التي تروم منظمة المؤتمر الإسلامي تحقيقها،

وإذ يشدد على أن تعزيز التعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء داخل المنظمات الدولية هو واحد من الأغراض الأساسية لمنظمة المؤتمر الإسلامي،

وإذ يذكر بأن التعاون بين الدول الأعضاء داخل المنظمات الدولية يعتبر لا غنى عنه للمساعي الرامية إلى حماية مصالح العالم الإسلامي وتعزيزها،

وإذ يستنكر إعلان باكو الصادر عن الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية والذي دعا جميع الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي إلى التصويت لصالح القرارات المقدمة باسم منظمة المؤتمر الإسلامي إلى المنتديات الدولية وخاصة داخل الأمم المتحدة،

وبعد الاطلاع على الوثيقة المتعلقة بنموذج الاقتراح للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي في الدورتين الستين والحادية والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة وفي غيرها من المنابر الدولية، التي تقدمت بها جمهورية مصر العربية:

١ – **يدعو** جميع الدول الأعضاء إلى التصويت لصالح جميع القرارات المقدمة باسم منظمة المؤتمر الإسلامي والالتزام بتلك التي اتخذت منظمة المؤتمر الإسلامي بشأنها موقف مشترك داخل المنظمات والمؤتمرات الدولية أو بخصوص المسائل المرتبطة بأهداف المنظمة ومبادئها أو ذات الصلة بمصالح منظمة المؤتمر الإسلامي والدول الأعضاء فيها؛

٢ – **يعرب عن قلقه** إزاء عدم تصويت بعض الدول الأعضاء لصالح القرارات التي تقدمها منظمة المؤتمر الإسلامي وعدم التزامها بالقرارات التي اتخذت المنظمة بشأنه موقف مشترك أو التي لها صلة بمصالح منظمة المؤتمر الإسلامي والدول الأعضاء فيها؛

٣ - **يشيد** بالتعاون رفيع المستوى بين الدول الأعضاء في المجموعات الإسلامية داخل المنظمات الدولية وخاصة في نيويورك وجنيف وفيينا؛

٤ - **يعلن** أن التنسيق والتعاون بين الدول الأعضاء في المنظمات والمؤتمرات الدولية يظل من ضمن الأهداف الكبرى لمنظمة المؤتمر الإسلامي ويعتبر ضروريا لضمان حماية مصالح العالم الإسلامي؛

٥ - **يطلب** من الأمانة العامة تقديم تقرير سنوي حول هذا الموضوع إلى دورات المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٣٤/٢٨ – س

بشأن تعزيز الوحدة الإسلامية

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الرابعة والثلاثين (دورة السلام والتقدم والوئام) في إسلام آباد، جمهورية باكستان الإسلامية، في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ ربيع الثاني ١٤٢٨ هـ (١٥-١٧ أيار/مايو)،

إذ يسترشد بالقرآن الكريم الذي يحث المسلمين على تعزيز الوحدة والإخاء بين المسلمين،

وإذ يلتزم بأحكام ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي الذي ينص على أن ''العقيدة المشتركة للدول الأعضاء تشكل عاملا قويا لتقارب الشعوب الإسلامية وتضامنها'' ويؤكد مجددا عزم الدول الأعضاء على ''توثيق أواصر الصداقة الأخوية والروحية القائمة بين شعوبها''،

وإذ يستذكر أحكام برنامج العمل العشري لمنظمة المؤتمر الإسلامي الذي يؤكد، من ضمن أمور أخرى، ضرورة تعزيز الحوار بين المذاهب الإسلامية، وصحة إسلام أتباعها، وعدم جواز تكفيرهم، وحرمة دمائهم وأعراضهم وأموالهم، ما داموا يؤمنون بالله سبحانه وتعالى وبالرسول صلى الله عليه وسلم وببقية أركان الإيمان، ويحترمون أركان الإسلام ولا ينكرون معلوما من الدين بالضرورة،

وإذ يضع في الاعتبار البيان الصادر عن المؤتمر الإسلامي الدولي في عمان، والذي جاء فيه: ''إن كل من يتبع أحد المذاهب الأربعة من أهل السنة والجماعة (الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي) والمذهب الجعفري والمذهب الزيدي والمذهب الإباضي والمذهب الظاهري فهو مسلم ولا يجوز تكفيره. ويحرم دمه وعرضه وماله،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار آراء منتدى العلماء والمفكرين الذي عقد في مكة، بما في ذلك أن: ''الاختلاف بين المذاهب الفقهية يعكس غنى مصادر الفقه الإسلامي''،

وإذ يستذكر أيضا إعلان مكة المكرمة للعلماء العراقيين، والذي جاء فيه أنه: ''لا يجوز التعرض لمسلم شيعي أو سني بالقتل أو الإيذاء، أو الترويع أو العدوان على ماله أو التحريض على شيء من ذلك، أو إجباره على ترك بلده أو محل إقامته أو اختطافه''،

وإذ يأخذ علما بالوثيقة الختامية لمؤتمر الدوحة للحوار بين المذاهب الفقهية الإسلامية والتي ناشدت ''اتباع جميع المذاهب الإسلامية احترام معتقدات الآخرين ومقدساتهم''

ودعت قادة ”البلدان الإسلامية إلى دعم جهود العلماء لتحقيق الوحدة وتعزيز الحوار بين مختلف المذاهب الفقهية الإسلامية“،

وإذ يضع في الحسبان جميع البيانات والقرارات ذات الصلة الصادرة عن دورات مؤتمر القمة الإسلامي والمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية،

وإذ يعرب عن انزعاجه مما يبثه أعداء الإسلام والمسلمين من فرقة بين المسلمين من خلال مختلف الاستراتيجيات والسياسات والخطط،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء محاولة بعض القوى، حسب ما ورد في بعض الدراسات، استغلال الاختلافات بين السنة والشيعة وبين العرب وغير العرب لتنفيذ سياساتها وتحقيق أهدافها في العالم الإسلامي،

وإذ يعي الضرر الفادح وغير المرغوب فيه الذي يلحق التضامن والوحدة بين أبناء الأمة الإسلامية قاطبة بسبب وجود النزاعات واستمرارها بين أتباع مختلف المذاهب الفقهية، بما في ذلك العنف الطائفي،

وإذ يقر بالدور الهام الذي ينهض به العلماء المسلمون من مختلف المذاهب الفقهية في تعزيز التفاهم والتسامح والاحترام بين أتباع مختلف المذاهب، مما يسهم إسهاما كبيرا في تمتين أواصر الأخوة بين أبناء الأمة الإسلامية،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار الدور الجوهري الذي تضطلع به المؤسسات الدينية، ولا سيما تلك التي تعمل في مجال التقريب بين المذاهب الفقهية الإسلامية، في تهيئة الظروف المناسبة للتقريب بين جميع المسلمين ورص صفوفهم:

١ - **يقر** بالأهمية القصوى لتعزيز الأخوة والوحدة الإسلامية باعتبارها واجبا وهدفا دينيا مقدسا في التصدي للتحديات الرهيبة التي تواجه الإسلام والمسلمين وتحقيق المصالح المشتركة للأمة الإسلامية في عالم العولمة الذي يزداد تعقيدا وترابطا؛

٢ - **يؤكد مجددا** عزم الدول الأعضاء الأكيد على اتخاذ التدابير الفردية والجماعية المناسبة لإزالة جميع أسباب الحيف والكراهية والاستفزاز والتحريض والعنف الطائفي بين أتباع مختلف المذاهب الفقهية الإسلامية. **ويؤكد** ضرورة امتناع الدول الأعضاء كافة عن تسييس أي نزاع سياسي محتمل بين المسلمين لتحقيق أهدافها السياسية؛

٣ - **يؤكد مجددا** التزام الدول الأعضاء جميعها بتعزيز الوحدة الإسلامية وعزمها على إقامة تعاون نشط وفعال لتعزيز التسامح والتفاهم بين المسلمين وتقوية أواصر الأخوة الإسلامية؛

٤ - **يعرب عن اقتناعه** بأن ما يجمع المسلمين أكثر مما يفرقهم، بما في ذلك عبادة الله سبحانه وتعالى، والإيمان بالرسول عليه الصلاة والسلام، وأداء العديد من الواجبات مثل الصوم والحج بالطريقة نفسها، ووحدة رؤاهم للعالم، وأنهم جزء من الثقافة والحضارة الإسلامية العظيمة التي تعتبر مصدرا عظيما من مصادر القوة بالنسبة للعالم الإسلامي؛

٥ - **يؤكد** ما ورد من أحكام في جميع الإعلانات والبيانات والوثائق سالفة الذكر، والتي صدرت بنية حسنة وصادقة عن جمع كبير من كبار علماء الأمة الإسلامية **ويهيب** بأتباع المذاهب الفقهية جميعها الالتزام بها واحترام معتقدات ومقدسات بعضهم البعض؛

٦ - **يعترف** بالدور الهام الذي ينهض به العلماء والمفكرون والمثقفون والوعاظ والأئمة المسلمون في ملء الفجوة بين مختلف المذاهب الفقهية الإسلامية وتوجيه أتباعها نحو تعزيز التفاهم والتسامح والاحترام بين جميع المسلمين والمساهمة في تحقيق الهدف الأسمى المتمثل في الوحدة الإسلامية؛

٧ - **يأخذ علما** بالدور الهام الذي تلعبه المؤسسات الدينية، ولا سيما مجمع الفقه الإسلامي الدولي وغيره من المؤسسات التي تنشط في مجال التقريب بين المذاهب الإسلامية، وكذا المدارس الدينية والجامعات ومراكز الأبحاث، في تحقيق التقارب بين المذاهب الإسلامية وتمتين عرى الوحدة الإسلامية؛

٨ - **يأخذ علما** بالدور الهام والفاعل الذي يمكن أن ينهض به الإعلام السمعي البصري والإلكتروني والمكتوب في تعزيز التسامح والتفاهم والاحترام بين أتباع مختلف المذاهب الفقهية الإسلامية؛

٩ - **يشدد** على ضرورة تحلي المسلمين كافة بما يكفي من الحيطة والحذر واليقظة لكي يدركوا أن أي نزاع بين أتباع مختلف المذاهب الفقهية الإسلامية يعود بالضرر على الأمة الإسلامية برمتها، ويهدد تضامنها والإخاء بين أبنائها، ويضعف قدراتها في مواجهة التحديات متعددة الأوجه التي تهدد وحدتها؛

١٠ - **يقر** بضرورة تحلي جميع المسلمين بالحذر واليقظة ضد جميع المحاولات التي ترمي إلى بث الفرقة فيما بينهم وتشتيت صفوفهم والتحريض على الشقاق والفتنة والكراهية وإفساد الروابط الروحية المقدسة التي تؤلف بينهم. **ويدعو** المسلمين كافة إلى الإحجام تماما عن استفزاز الحساسيات والنعرات الطائفية والعرقية، والامتناع عن كيل الشتائم والإساءة والتحامل وتشويه السمعة والطعن؛

١١ - **يشدد** على أن في أي نزاع ينشب بين المسلمين هناك مبادئ معينة ينبغي ألا تضيع، ولا سيما مبادئ الوحدة والانسجام والتعاون والتضامن في البر والتقوى. **ويؤكد** أن دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم وسمعتهم حرام وأن لمساجد المسلمين جميعها حرمة يجب ألا تنتهك؛

١٢ - **يدين** العنف الطائفي بين أتباع المذاهب الإسلامية في أي جزء من العالم الإسلامي، ويشجب بشدة جميع الجرائم التي ترتكب بسبب الانتماء الطائفي والتي تدخل في باب ''الفساد في الأرض'' الذي حرمه الله تعالى ونهى عنه؛

١٣ - **يؤكد** أن اتباع مذهب فقهي مهما كان لا يبرر القتل أو العدوان، وإن كان بعض أتباع ذلك المذهب يرتكبون أعمالا تستوجب العقاب؛

١٤ - **يحث** علماء المسلمين والمؤسسات الدينية الإسلامية كافة، وكذا وسائل الإعلام في العالم الإسلامي، على دعوة أتباع جميع المذاهب الإسلامية إلى نبذ الشقاق بين المسلمين وإلى توحيد كلمتهم ورص صفوفهم، وتمتين عرى الإخاء فيما بينهم وألا يسمحوا بالفرقة والتدخل الأجنبي؛

١٥ - **يشيد مع الترحيب** بكل ما يقوم به الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي من أنشطة في مجال التقريب بين المذاهب الإسلامية، ويحثه على مواصلة بذل الجهود وإيلائها الأولوية القصوى؛

١٦ - **يدعو** الدول الأعضاء، اعتبارا للأهمية القصوى للموضوع، إلى اتخاذ ما يناسب من تدابير لتعزيز وتقوية الوحدة الإسلامية في هذه السنة وتقديم تقارير عن أنشطتها في هذا المجال إلى الأمانة العامة؛

١٧ - **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٣٤/٢٩ – س

بشأن التعاون بين منظمة المؤتمر الإسلامي والمنظمات والتجمعات الدولية والإقليمية الأخرى

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الرابعة والثلاثين (دورة السلام والتقدم والوئام) في إسلام آباد، جمهورية باكستان الإسلامية، في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ ربيع الثاني ١٤٢٨ هـ، (١٥–١٧ أيار/مايو ٢٠٠٧)،

وإذ يستذكر الأهداف والمبادئ الواردة في ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي والقرارات ذات الصلة الصادرة عن دورات مؤتمر القمة الإسلامي والمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية، وكذا اتفاقات التعاون القائمة والعلاقات الودية والتعاون البناء بين منظمة المؤتمر الإسلامي والمنظمات والتجمعات الدولية والإقليمية،

وإذ يشدد على ضرورة وأهمية إقامة وحفظ وتعزيز العلاقات الوثيقة والتعاون المثمر بين منظمة المؤتمر الإسلامي والمنظمات والتجمعات الدولية والإقليمية، ولا سيما منها المنظمات والتجمعات التي أغلب أعضائها دول أعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، في سعيها المشترك إلى حل المشاكل الدولية وخدمة مصالحها المشتركة،

وإذ يؤكد مجددا أن التعاون الفعال المبني على السياسات بين منظمة المؤتمر الإسلامي والمنظمات والتجمعات الدولية والإقليمية من شأنه أن يساهم مساهمة إيجابية في تعزيز التعاون الدولي وتحقيق أهداف كل منها،

وإذ يستذكر اتفاقات التعاون التي تربط منظمة المؤتمر الإسلامي بالمنظمات الدولية والإقليمية،

وإذ يشيد بالجهود المكثفة التي يبذلها الأمين العام من أجل المزيد من التعاون بين منظمة المؤتمر الإسلامي وبين مختلف المنظمات الإقليمية والدولية،

وبعد اطلاعه على تقرير الأمين العام (الوثيقة رقم OIC/34-SG/REP.16/POL/ICFM/2007):

١ – **يطلب** من الأمين العام، تنفيذا لقرارات منظمة المؤتمر الإسلامي ذات الصلة وبالتشاور مع الدول الأعضاء، مواصلة جهوده من أجل المزيد من التطوير لعلاقات التعاون بين منظمة المؤتمر الإسلامي ومع المنظمات والتجمعات الدولية والإقليمية، ولا سيما مع الأمم المتحدة وحركة عدم الانحياز واليونسكو ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة

التجارة العالمية ومنظمة التعاون الاقتصادي والاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية؛

٢ - **يحث** المؤسسات المتخصصة والمنتمية والأجهزة الفرعية التابعة لمنظومة منظمة المؤتمر الإسلامي على اتخاذ تدابير فعلية لتوسيع نطاق تعاونها مع التعاون فيما بينها داخل منظومة منظمة المؤتمر الإسلامي ومع المنظمات والتجمعات الدولية والإقليمية ذات الصلة؛

٣ - **يطلب** من الأمانة العامة، مع الأخذ في الحسبان الإنجازات ذات الصلة التي حققها فريق المنظمة في مناسبات مختلفة في المحافل الدولية، وفي غيرها من المجالات والمستويات، إجراء دراسة في الموضوع وإعداد تقرير بشأنه لعرضه على اجتماع فريق الخبراء المذكور؛

٤ - **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في شأنه إلى الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٣٤/٣٠ – س

بشأن إنشاء آلية للحوار بين منظمة المؤتمر الإسلامي والاتحاد الأوروبي

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الرابعة والثلاثين (دورة السلام والتقدم والوئام) في إسلام آباد، جمهورية باكستان الإسلامية، في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ ربيع الثاني ١٤٢٨ هـ (١٥–١٧ أيار/مايو ٢٠٠٧)؛

إذ يؤكد مجددا على عزمه على مواصلة التشاور وتبادل الآراء مع الاتحاد الأوروبي بشأن القضايا ذات الاهتمام المشترك؛

وإذ يستذكر اجتماع ترويكا كل من منظمة المؤتمر الإسلامي والاتحاد الأوروبي الذي عقد في نيويورك في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ على هامش الدورة السابعة والخمسين والحادية والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة؛

وإذ يستذكر القرار رقم ٣٢/٢٢ – س الصادر عن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثالثة والثلاثين؛

وإذ يأخذ علما كذلك باجتماعات العمل التي عقدتها الأمانة العامة والبعثة المراقبة الدائمة لمنظمة المؤتمر الإسلامي في جنيف ومسؤولي المفوضية الأوروبية:

وإذ يسجل علمه مع التقدير بتقرير الأمين العام المتضمن في الوثيقة رقم (ICFM/33-2006/POL/SG.REP.13) بشأن إنشاء آلية للحوار بين منظمة المؤتمر الإسلامي والاتحاد الأوروبي؛

١ – **يطلب** من الأمين العام مواصلة متابعته للتفاهم الذي تم التوصل إليه مع رئيس المفوضية الأوروبية وتبادل الوفود بين الأمانتين العامتين في كلتا المنظمتين؛

٢ – **يطلب** من الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بالتعاون مع المجموعة الإسلامية في بروكسل للعمل على الإسراع في إنشاء مكتب لمنظمة المؤتمر الإسلامي في بروكسل وذلك من أجل إقامة صلة متينة مع الاتحاد الأوروبي؛

٣ – **يطلب** من البعثة الدائمة لمنظمة المؤتمر الإسلامي في جنيف الحفاظ على الاتصالات الوثيقة بالاتحاد الأوروبي، ريثما يتم إنشاء مكتب للمنظمة في بروكسل؛

٤ – **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

مشروع قرار رقم ٣٤/٣١ – س

بشأن مراجعة وترشيد بنود جدول أعمال منظمة المؤتمر الإسلامي وقراراتها

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الرابعة والثلاثين (دورة السلام والتقدم والوئام) في إسلام آباد، جمهورية باكستان الإسلامية، في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ ربيع الثاني ١٤٢٨ هـ (١٥-١٧ أيار/مايو ٢٠٠٧)؛

إذ يستذكر القرارات السابقة بشأن مراجعة وترشيد بنود جدول أعمال منظمة المؤتمر الإسلامي وقراراتها؛

وإذ يلاحظ التحديات الناشئة الجديدة التي باتت تواجه الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ويؤكد الحاجة الملحة لتعزيز فاعلية المنظمة ونجاعتها في مواجهة التحديات المتنامية؛

وإذ يدرك أهمية عملية إصلاح المنظمة وضرورة دعمها لتحقيق أعلى المستويات من الفعالية و الكفاءة ولتعزيز فاعليتها وتنشيط وتنفيذ قراراتها والعمل، على نحو دؤوب، على تكييف المنظمة مع الظروف الدولية المتطورة؛

وإذ يأخذ علما بتقرير الأمين العام (الوثيقة رقم ICFM/34-2007/POL/SG.REP.11) وبعد تدارسه لتقرير فريق الخبراء الحكوميين حول هذا الموضوع (الوثيقة رقم OIC/3-IGGE/2006/AG-RES/REP.FINAL):

١ - **يقر** التوصيات الواردة في التقرير المشار إليه أعلاه ويدعو الدول الأعضاء إلى الشروع في تنفيذها؛

٢ - **يطلب** من فريق الخبراء الحكوميين مواصلة تنظيم اجتماعاته مرة كل سنتين لمراجعة القرارات وتقديم التوصيات الملائمة لترشيدها؛

٣ - **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير في شأنه إلى الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٣٤/٣٢ – س

بشأن رعاية الأطفال ضحايا تسونامي

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الرابعة والثلاثين (دورة السلام والتقدم والوئام) في إسلام آباد، جمهورية باكستان الإسلامية، في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ ربيع الثاني ١٤٢٨ هـ (١٥–١٧ أيار/مايو ٢٠٠٧)؛

إذ يعرب عن تقديره البالغ للجهود التي قامت بها الأمانة العامة من أجل تنفيذ مشروع تحالف منظمة المؤتمر الإسلامي لرعاية الأطفال ضحايا تسونامي في إندونيسيا، والتي وردت في تقرير الأمين العام؛

وإذ يجدد شكره للدول الأعضاء والمراقبة ورجال المال والأعمال في العالم الإسلامي الذين قدموا الدعم المالي لكفالة الأطفال الأيتام ضحايا كارثة تسونامي؛

وإذ يثني على المساعدة القيمة التي تقدمها حكومة إندونيسيا والسلطات في محافظة باندا آتشيه من أجل توفير المعلومات الأساسية عن الأطفال لمكتب المشروع في باندا آتشيه؛

وبعد الإطلاع على تقرير الأمين العام (الوثيقة رقم *ICFM/34-2007/SG.REP.15/POL*):

١ – **يجدد** شكره لجميع الدول والمؤسسات والخيرين الذين تبرعوا لمشروع منظمة المؤتمر الإسلامي لرعاية الأطفال ضحايا تسونامي. **ويطلب** من جميع الدول الأعضاء والخيرين في العالم الإسلامي التبرع السخي لهذا المشروع الإنساني الهام؛

٢ – **يشيد** بمبادرة المملكة العربية السعودية بتنظيم أول حملة تبرعات عبر التلفزيون لصالح المشروع، **ويدعو** الدول الأعضاء تسهيل حملات جمع تبرعات لدعم المشروع من تلفزيوناتها الوطنية، وذلك تنفيذا لقرار مؤتمر وزراء الإعلام المنعقد بجدة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦؛

٣ – **يعرب** عن شكره للبنك الإسلامي للتنمية لما يقدمه من دعم لإنجاح مشروع تحالف منظمة المؤتمر الإسلامي لرعاية الأطفال ضحايا تسونامي، **ويدعو** لتعزيز التنسيق والتعاون بين الأمانة العامة والبنك الإسلامي للتنمية ومؤسسات المجتمع المدني من أجل نجاح وتقدم المشروع؛

٤ - **يشكر** حكومة إندونيسيا والسلطات المحلية بمحافظة بانـدا آتـشيه، على تعاونها وحرصها على إنجاح المشروع، ومساهمتها الكبيرة في توفير المعلومات الأساسية بشأن الأطفال ضحايا تسونامي في الإقليم؛

٥ - **يأخذ علما** بلائحة الإجراءات المالية والإدارية لتنظيم أعمال التحالف كما وردت في الوثيقة رقم OIC/TSUNAMI/DR.FARR الملحقة بتقرير الأمين العام؛

٦ - **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٣٤/٣٣ – س

بشأن تنفيذ برنامج العمل العشري لمنظمة المؤتمر الإسلامي

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد، في دورته الرابعة والثلاثين (دورة السلام والتقدم والوئام) في إسلام آباد، جمهورية باكستان الإسلامية، في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ ربيع الثاني ١٤٢٨ هـ (١٥–١٧ أيار/مايو ٢٠٠٧)؛

إذ يأخذ في اعتباره الإعلان الصادر عن القمة الإسلامية الاستثنائية الثالثة التي عقدت في مكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية يومي ٦ و ٧ ذو القعدة ١٤٢٦ هـ (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥)؛

وإذ يعرب عن صادق تقديره لخادم الحرمين الشريفين، الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود، ولحكومة المملكة العربية السعودية على تنظيم هذه القمة ولما تخص به المملكة الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي من دعم متواصل؛

وإذ يرحب باعتماد برنامج العمل العشري لمواجهة التحديات التي تجابه الأمة الإسلامية في القرن الحادي والعشرين؛

وإذ يلاحظ أن إطار برنامج العمل العشري يمد الأمة الإسلامية برؤية استشرافية جديدة تمكن العالم الإسلامي من معالجة تحديات القرن الحادي والعشرين من خلال النهوض بالإرادة الجماعية والعمل الإسلامي المشترك؛

وإذ يسجل، مع التقدير، الخطوات التي اتخذها الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي، بما فيها تنظيم اجتماعين تنسيقيين لمؤسسات المنظمة لتنفيذ برنامج العمل العشري؛

وإذ يؤكد مجددا ضرورة تعزيز التضامن الإسلامي مع الجماعات و المجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي وذلك بغية حماية حقوقها السياسية وتحسين أوضاعها المعيشية وصيانة حقوقها الدينية وتراثها الثقافي؛

وإذ يأخذ علما بالتقرير المرفوع من المجلس الدائم لصندوق التضامن الإسلامي إلى المؤتمر الوزاري بإسلام آباد عن الإصلاحات التنظيمية وإعادة الهيكلة الإدارية بهدف المحافظة على رأس مال الصندوق ووقفيته وتطوير وتحديث أسلوب العمل المالي والإداري بالصندوق؛

وإذ يأخذ علما كذلك، بما قامت به الأمانة العامة والمؤسسات المعنية التابعة للمنظمة من عمل لتنفيذ البرنامج؛

وإذ يسجل، مع التقدير، تنظيم حكومة جمهورية السنغال، على هامش الدورة الثامنة للجنة الدائمة للإعلام والشؤون الثقافية (كومياك) التي عقدت في داكار من ١٣ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، لندوة وطنية للتعريف ببرنامج العمل العشري لمنظمة المؤتمر الإسلامي من أجل الإسهام في التنفيذ الفعلي والسريع للبرنامج؛

وإذ يأخذ علما كذلك، بالقرارات الصادرة عن الدورة الثامنة للكومياك والدورة الثانية والعشرين للكومسيك والدورة الخامسة والعشرين للجنة التنفيذية للكومستيك بشأن تنفيذ برنامج العمل العشري لمنظمة المؤتمر الإسلامي؛

وإذ يأخذ في الاعتبار التوصيات الصادرة عن الدورة الثلاثين للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية واجتماع كبار الموظفين التحضيري للدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية؛

وإذ يأخذ علما كذلك بالتقرير الصادر عن الاجتماع التنسيقي الثاني للأجهزة الفرعية والمؤسسات المتخصصة والمنتمية التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي لتنفيذ برنامج العمل العشري للمنظمة؛

وإذ يأخذ علما أيضا، مع التقدير، بتقرير الأمين العام حول التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل العشري:

١ - **يشدد** على الدور المحوري الذي تضطلع به الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي في تنفيذ برنامج العمل العشري، **ويشيد** أيما إشادة بالتقدم الذي تم إحرازه من خلال العمل الذي تقوم به الأمانة العامة للمنظمة وأجهزتها الفرعية ومؤسساتها المتخصصة والمنتمية، **وينوه**، في الوقت ذاته، بالأمين العام على قيادته وإسهامه المتميز في هذا الشأن؛

٢ - **يرحب** بمبادرة الأمين العام لإصلاح منظمة المؤتمر الإسلامي وتعزيز دورها وتفعيل مؤسساتها من أجل تهيئتها للنهوض بدورها كاملا في تنفيذ برنامج العمل العشري للمنظمة؛

٣ - **يؤكد** على أهمية المقترحات المقدمة من المجلس الدائم لصندوق التضامن الإسلامي والتي تهدف إلى استقلالية الصندوق وتحديث هيكله التنظيمي لتحقيق أهدافه وتعزيز دوره الإسلامي وحسن استخدام موارده، تمشيا مع برنامج إعادة هيكلة المنظمة؛

٤ - **يدعو** الدول الأعضاء إلى تقديم الدعم السياسي والمعنوي والمالي الكامل لتنفيذ برنامج العمل العشري **ويشجع** الدول الأعضاء على أن تقدم، بالتنسيق مع الأمانة العامة للمنظمة ومؤسسات منظمة المؤتمر الإسلامي، مبادراتها ومشاريعها وبرامجها المختلفة،

في مجالات اهتماماتها أو قدراتها الكبرى، تمشيا مع الأهداف التي رسمها برنامج العمل العشري، **ويطلب** من الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي أن تقدم دوريا تقاريرها المرحلية نصف السنوية حول تنفيذ برنامج العمل العشري إلى الأمانة العامة لبحثه وتدارسه من قبل المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية والكومسيك والكومستيك والكومياك ومؤتمرات القمة الإسلامية؛

٥ - **يشيد** بالدور الذي تضطلع به مؤسسات منظمة المؤتمر الإسلامي في تنفيذ برنامج العمل العشري ويدعو مؤسسات المنظمة إلى وضع خطط عملها لإحراز الأهداف التي رسمها برنامج العمل العشري ويكلفها برفع تقارير دورية إلى الأمانة العامة للمنظمة والقمة الإسلامية والكومسيك والكومستيك والكومياك والمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية وإلى غيرها من منابر منظمة المؤتمر الإسلامي المعنية؛

٦ - **يعرب** عن دعمه الكامل للأمين العام في مواصلة جهوده الحالية لتعزيز حضور منظمة المؤتمر الإسلامي في الساحة الدولية من خلال إشراك فاعلين دوليين آخرين، وخاصة الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمجلس الأوروبي وجامعة الدول العربية لجعل الأمانة العامة شريكا فاعلا في معالجة قضايا السلم والأمن وفي مواجهة التحديات الكبرى التي تواجهها الأمة الإسلامية، بما فيها تنامي مظاهر التمييز وعدم التسامح ضد المسلمين والإساءة للإسلام، وكذا في تعزيز الحوار بين ممثلي الثقافات والحضارات والأديان، ويشيد بمبادرة وبرامج ومشاريع الأمانة العامة للمنظمة وإرسيكا والإيسيسكو في هذا المجال، **ويدعم** التفاعل المتنامي بين الأمانة العامة وبين مختلف وحدات منظومة الأمم المتحدة في المجالات ذات الصلة ببرنامج العمل العشري لمنظمة المؤتمر الإسلامي، **ويشيد** بالجهود الرامية إلى تعزيز فاعلية الاجتماعات العامة التنسيقية بين منظمة المؤتمر الإسلامي والأمم المتحدة كما اتضح من خلال الاجتماع الأخير الذي عقد في الرباط في تموز/يوليه ٢٠٠٦، **ويدعو** مؤسسات منظمة المؤتمر الإسلامي إلى المشاركة بفعالية في هذه الاجتماعات ومتابعة تنفيذ المشاريع المتفق عليها وذلك بالتعاون والتشاور على نحو وثيق مع الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي؛

٧ - **يدعو** الدول الأعضاء إلى تقييم الاحتياجات اللازمة لتزويد الأمانة العامة بالوسائل اللازمة وبناء القدرات داخل الأمانة العامة لتمكينها من التنفيذ والتنسيق الفعال لجميع الجوانب المحددة في برنامج العمل العشري؛

٨ - **يحث** الدول الأعضاء على الإسراع باعتماد مدونة سلوك، في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي، حول تعزيز الحوار والتعاون وبناء الثقة بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر

الإسلامي، **ويدعو** الدول الأعضاء إلى إعداد برنامج للتبادل الثقافي تفضي إلى تعزيز التفاعل الثقافي والاندماج بين بلدان المنظمة من خلال اعتماد وسائل مختلفة، من ضمنها وسائل الإعلام والسياحة والأعمال الأكاديمية والأدبية والفنية بالتعاون مع الأمانة العامة؛

٩ - **يحث** جميع الدول الأعضاء على الاحتفال بيوم منظمة المؤتمر الإسلامي يوم ٢٥ أيلول/سبتمبر من كل عام بالتعاون الوثيق مع المجتمع المدني بغية التعريف بنشاطات المنظمة وخططها وبرامجها؛

١٠ - **يرحب** بإنشاء وتفعيل اللجنة التنفيذية لمنظمة المؤتمر الإسلامي **ويشيد** بالدور الناجع الذي أدته في تعزيز دور المنظمة في فض النزاعات والتوصل إلى حلول فعالة وملحوظة ومبكرة للعديد من الأزمات، **ويدعو** الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية إلى مواصلة مشاركتها الفعالة في اجتماعات اللجنة؛

١١ - **يعرب عن تقديره** للأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي على الخطوات التي تم اتخاذها من أجل التنفيذ الكامل لمقتضيات النظام الأساسي الجديد لمجمع الفقه الإسلامي الدولي والذي أقره المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثالثة والثلاثين لتطوير أنشطته وتمكينه من مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين؛

١٢ - **يدعو** الدول الأعضاء إلى متابعة تنفيذ مقتضيات برنامج العمل العشري بخصوص مكافحة الإرهاب وتعزيز حقوق الإنسان والحكم الرشيد ودعم إصلاح المنظمة، **ويطلب** من الأمانة العامة تنظيم ورشات عمل ودورات تدريبية مع الجهات المعنية بغية توعية الدول الأعضاء والمجتمع المدني في مجالاتها وتسريع وتيرة تنفيذ برنامج العمل العشري؛

١٣ - **يشيد** بالأمين العام باتخاذه مبادرة تنظيم ''المؤتمر الدولي حول جذور الإرهاب: التصورات والأبعاد وآليات التصدي له'' في تونس في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، على نحو مشترك مع الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي والإيسيسكو والأمم المتحدة واليونسكو، **ويدعو** الدول الأعضاء ومؤسسات المنظمة والمجتمع الدولي إلى المشاركة بكيفية فعالة في هذا المؤتمر، **ويحث** الدول الأعضاء على التنفيذ السريع والشامل لأحكام اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب، **ويحث** كذلك الدول الأعضاء، التي لم توقع بعد على هذه الاتفاقية، على أن تسارع إلى ذلك في أقرب وقت ممكن؛

١٤ - **يعرب** عن خالص شكره وتقديره للأمين العام على المبادرات والأعمال الجديرة بالثناء التي قام بها شخصيا أو التي قامت بها، تحت قيادته، أجهزة منظمة المؤتمر الإسلامي، ومن ضمنها إرسيكا والإيسيسكو، للتعريف على نطاق عالمي، بمكافحة ظاهرة

كراهية الإسلام، وذلك من خلال عقد الاجتماعات والندوات وورشات العمل والمؤتمرات، **ويشيد**، في هذا الصدد، بما قامت به جمهورية أذربيجان من أعمال بصفتها رئيسة للمؤتمر الإسلامي الثالث والثلاثين لوزراء الخارجية، لتنظيم المؤتمر الدولي حول ''دور وسائل الإعلام في تعزيز التسامح والتفاهم'' في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ في باكو، وبمبادرة حكومة جمهورية كازاخستان وإرسيكا لعقد المؤتمر الثاني حول موضوع ''الحضارة الإسلامية في آسيا الوسطى'' في ألماتي من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، ويدعو الدول الأعضاء ومؤسسات منظمة المؤتمر الإسلامي والمجتمع الدولي إلى المشاركة الفاعلة في هذا المؤتمر؛

١٥ - **يدعم** جهود الأمين العام لضمان التكامل الاقتصادي والاجتماعي بين الجماعات والمجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ويشجعه على مواصلة مساعيه الحميدة، في إطار مفاوضات السلام لفائدة الجماعات والمجتمعات المسلمة التي تستلزم ظروفهم مفاوضات من هذا القبيل؛

١٦ - **يزجي** الشكر للدول الأعضاء التي أعلنت عن مساهماتها في موارد صندوق التخفيف من وطأة الفقر، مع الإشادة، على نحو خاص، بخادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود، عاهل المملكة العربية السعودية، على المساهمة السخية بمبلغ مليار دولار أمريكي لفائدة هذا الصندوق، وبدولة الكويت التي أعلنت عن مساهمة بمبلغ ٣٠٠ مليون دولار أمريكي في موارد الصندوق ولكافة الدول الأعضاء التي ساهمت فيه، **ويحث** جميع الدول الأعضاء التي لم تقم بذلك على أن تعلن عن مساهماتها المالية السخية فيه؛

١٧ - **يؤكد** الاحتياجات الخاصة للدول الأعضاء الأقل نموا لتنفيذ برنامج العمل المتعلق ببرنامج التخفيف من وطأة الفقر، **ويدعو** الأمانة العامة إلى تنسيق جهودها مع المؤسسات الدولية ذات الصلة أو التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بغية تحقيق الأهداف المحددة في البرنامج في هذا المجال؛

١٨ - **يدعو** كلا من الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية والغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة ومركز البحوث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للبلدان الإسلامية والمنظمات الأفريقية شبه الإقليمية ذات الصلة، إلى أن تنظم، في اقرب الآجال، في أفريقيا الغربية والوسطى، اجتماعات لعرض مشاريع وطنية أو إقليمية أو شبه إقليمية يتم تباحثها وتدارسها في إطار برنامج العمل العشري لمنظمة المؤتمر الإسلامي والبرنامج الذي تمخض عن إعلان واغادوغو الذي أعلنه البنك الإسلامي للتنمية

لفائدة أفريقيا وكذا البرامج القطاعية المتعلقة بتوسيع نطاق التجارة والاستثمارات في قطاع القطن في البلدان الأفريقية الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، **ويدعو** البنك الإسلامي للتنمية، أن يعد، بالتعاون مع الأمانة العامة للمنظمة ومركز البحوث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للبلدان الإسلامية، تقريرا لتقديمه إلى الدورة الحادية والثلاثين للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية حول السبل والوسائل الكفيلة بخلق نوع من التمازج بين برنامج منظمة المؤتمر الإسلامي للتنمية في أفريقيا ومبادرة البنك الإسلامي للتنمية في واغادوغو من أجل أفريقيا وبرنامج الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا؛

١٩ - **يطلب** من الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي والمركز الإسلامي لتنمية التجارة ومركز البحوث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للبلدان الإسلامية والغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة تنظيم منتدى حول سبل ووسائل تنشيط التجارة والاستثمارات في الصناعات الغذائية في أفريقيا في إطار برنامج العمل العشري لمنظمة المؤتمر الإسلامي لعام ٢٠٠٧-٢٠٠٨؛

٢٠ - **يعرب** عن دعمه الكامل لعقد مؤتمر دولي للمانحين في حزيران/يونيه ٢٠٠٧ في الدوحة بدعوة كريمة من دولة قطر للمساعدة في تعزيز الأمن الغذائي والتخفيف من حدة الفقر في جمهورية النيجر، **ويناشد** الدول الأعضاء ومؤسسات المؤتمر الإسلامي والمجتمع الدولي المساهمة بسخاء في تمويل هذا البرنامج من أجل النيجر؛

٢١ - **يرحب** بالمبادرة التي اتخذها الأمين العام من أجل حشد المساعدة المالية لفائدة جمهورية موزامبيق في أعقاب الفيضانات الجارفة التي وقعت في هذا البلد، **ويحث** جميع الدول الأعضاء على الاضطلاع بدور أكبر في الجهود الإنسانية التي تبذلها منظمة المؤتمر الإسلامي لفائدة المناطق المنكوبة في البلدان الإسلامية؛

٢٢ - **يرحب** بانعقاد الجمعية العمومية الأولى للمؤسسة الإسلامية الدولية لتمويل التجارة في جدة بالمملكة العربية السعودية يوم ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٧، في إطار تنفيذ برنامج العمل العشري لمنظمة المؤتمر الإسلامي؛

٢٣ - **يشيد** باستضافة حكومة الجمهورية التركية للاجتماع الثاني لفريق الخبراء المعني باستراتيجية السياحة والتنمية الذي عقد في اسطنبول من ٩ إلى ١١ أيار/مايو ٢٠٠٧، وبعرضها استضافة منتدى الاستثمار في قطاع القطن في الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي والمزمع عقده في اسطنبول بالجمهورية التركية من ١٠ إلى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، **ويدعو** مجتمع رجال الأعمال في الدول الأعضاء ومؤسسات منظمة المؤتمر الإسلامي إلى المشاركة بصورة نشطة في أعمال هذا المنتدى، ويعرب كذلك عن تقديره

لحكومة الجمهورية التركية لاستضافتها الجولة الثانية من المفاوضات التجارة، **ويدعو** الدول الأعضاء التي لم تستكمل عملية انضمامها إلى اتفاقية الأفضلية التجارة ونظام بريتاس، إلى أن تفعل ذلك، بغية تحقيق الأهداف التي رسمها برنامج العمل العشري؛

٢٤ - **يأخذ** علما بالوثيقة التي أعدها البنك الإسلامي للتنمية حول ''هجرة الأدمغة في البلدان الأعضاء في البنك الإسلامي للتنمية: التوجهات والآثار الإنمائية'' وخطة العمل التي أعدتها الإيسيسكو حول ''منع هجرة الكفاءات العلمية من بلدان العالم الإسلامي'' والتي قدمت إلى المؤتمر الإسلامي الثالث لوزراء التعليم العالي والبحث العلمي عام ٢٠٠٦ والمؤتمر العلمي الدولي الخامس عشر الذي نظمته الأكاديمية الإسلامية للعلوم عام ٢٠٠٦ حول موضوع ''هجرة الأدمغة'' في العالم الإسلامي، **ويشيد** كذلك بالأعمال التي قامت بها العديد من الدول الأعضاء لوضع استراتيجية شاملة لاستيعاب واستخدام كفاءات المسلمين من ذوي المؤهلات العليا داخل العالم الإسلامي ولمنع هجرة الأدمغة ولتعزيز الاستثمار والإنفاق في مجالي البحوث والتنمية في الميادين العلمية والتكنولوجية؛

٢٥ - **يشيد** بجهود الإيسيسكو والبنك الإسلامي للتنمية والغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة والكومستيك لما تقدمه، وعلى نحو منتظم، من جوائز للمؤسسات العلمية والعلماء البارزين اعترافا بإسهاماتهم في تقدم الأمة الإسلامية في مجالات العلوم والتكنولوجيا، **ويطلب** من الكومستيك والإيسيسكو أن تنشئ، بالتعاون مع الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جائزة مرموقة في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي تمنح لعلماء مسلمين عن إنجازات علمية بارزة؛

٢٦ - **يشيد** بمبادرة فريق عمل منظمة المؤتمر الإسلامي المعني بالرؤية ١٤٤١ حول العلوم والتكنولوجيا في إطار برنامج المكاسب السريعة لاختيار واعتماد ثلاثة مشاريع في المرحلة الأولى من هذا البرنامج؛

٢٧ - **يشيد** بعمل ''المجموعة الأساسية'' التي أنشأها وزراء التعليم العالي في الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي بتنظيم ورشة عمل فنية لخبراء من أجل إعداد وثيقة حول المعايير والإجراءات والآليات المقترحة لانتقاء عشرين (٢٠) جامعة من منطقة منظمة المؤتمر الإسلامي لتصنيفها ضمن أرقى خمس مائة (٥٠٠) جامعة في العالم، وندوة للدول الأعضاء لمناقشة واعتماد المعايير والإجراءات والآليات المقترحة، **ويشيد** كذلك بالجمهورية الإسلامية الإيرانية على استضافتها ودعمها لهذين الاجتماعين؛

٢٨ - **يشيد** بتوقيع مذكرة التفاهم بين الجامعة الإسلامية للتكنولوجيا بدكا في بنغلاديش والجامعة الإسلامية في النيجر والجامعة الإسلامية في أوغندا والجامعة الإسلامية العالمية في ماليزيا، في مدينة الكويت بدولة الكويت، يوم ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ من أجل المزيد من التعزيز لعلاقات التعاون لتطوير وإصلاح مناهجها التعليمية؛

٢٩ - **يعرب** عن صادق امتنانه وتقديره لمنظمة المؤتمر الإسلامي ولجمهورية أذربيجان على استضافة المؤتمر الإسلامي الخامس لوزراء السياحة في الفترة من ٩-١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ وللدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي على استضافة مختلف دورات المؤتمرات الإسلامية الوزارية لدولة الكويت على استضافتها المؤتمر الإسلامي الثالث لوزراء التعليم العالي والبحث العلمي في مدينة الكويت من ١٩ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، والمملكة العربية السعودية على استضافتها المؤتمر الإسلامي الثاني لوزراء البيئة في جدة من ١٣ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ولحكومة المملكة العربية السعودية على استضافتها الدورة السابعة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الإعلام (شعبان ١٤٢٧هـ - أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦)؛

٣٠ - **يرحب** بالعرض الذي تقدمت به حكومة ماليزيا لاستضافة المؤتمر الإسلامي الأول لوزراء الصحة في كوالالمبور من ١٢ إلى ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ويدعو الدول الأعضاء ومؤسسات منظمة المؤتمر الإسلامي والمجتمع الدولي إلى المشاركة الفعالة في هذا المؤتمر؛

٣١ - **يشيد** بالأمين العام لما أجراه من اتصالات مع منظمة الصحة العالمية والدول الأعضاء من أجل القضاء على شلل الأطفال في الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ولتعبئة الموارد المالية لبرنامج المبادرة العالمية للقضاء على شلل الأطفال، **ويدعو** البنك الإسلامي للتنمية إلى أن يجري، بالتنسيق مع الأمانة العامة للمنظمة، اتصالات مع منظمة الصحة العالمية لتوقيع اتفاقية لمكافحة الأمراض الوبائية، بما في ذلك القضاء على شلل الأطفال والسل والملاريا وداء فقدان المناعة المكتسب؛

٣٢ - **يرحب** بانطلاق عملية إعادة هيكلة وكالة الأنباء الإسلامية الدولية (إينا) واتحاد إذاعات الدول الإسلامية (إسبو) من خلال انعقاد الاجتماع الأول لمجلس إدارة كل منهما الذي شكله المؤتمر الإسلامي السابع لوزراء الإعلام، **ويدعو** إلى بذل المزيد من الجهود في هذا الصدد. ويعرب، في الوقت ذاته، عن شكره لحكومة المملكة العربية السعودية على

استضافتها الاجتماعين، ويشيد بموافقة البنك الإسلامي للتنمية على تمويل الدراستين اللتين سترسيان الأسس لعملية الهيكلة؛

٣٣ - **يشيد** بمبادرة رئيس الكوميك على تفعيل دور هذه اللجنة بغية تحسين إسهامها في تنفيذ برنامج العمل العشري لمنظمة المؤتمر الإسلامي، **ويرحب** في هذا الصدد بإنشاء السكرتارية الدائمة للكوميك؛

٣٤ - **يدعو** الأجهزة الفرعية والمؤسسات المتخصصة والمنتمية إلى مواصلة تنظيم المؤتمرات وورشات العمل والندوات حول الموضوع في إطار برنامج العمل العشري، **ويطلب** من الأمين العام تنظيم اجتماعات لنقاط الاتصال من الدول الأعضاء والأمانة العامة والأجهزة الفرعية والمتخصصة والمنتمية، على هامش جميع دورات المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية ومؤتمر القمة الإسلامي من أجل ضمان التنفيذ الفعلي والسريع للبرنامج؛

٣٥ - يطلب من الأمين العام ضمان تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الخمسة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٣٤/٣٤ - س

بشأن محاربة ظاهرة الإسلاموفوبيا والقضاء على كراهية الإسلام والإساءة إليه

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الرابعة والثلاثين (دورة السلام والتقدم والوئام) في إسلام أباد، جمهورية باكستان الإسلامية، في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ ربيع الثاني ١٤٢٨هـ (١٥-١٧ أيار/مايو ٢٠٠٧)؛

إذ يسترشد بالتعاليم والقيم الإسلامية السمحة الداعية للتسامح والسلم والعدل بين أبناء البشرية والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛

وإذ يؤكد مجددا الإسهام القيم للإسلام في بناء الحضارة الإنسانية، ولا سيما من خلال الحث على تعزيز الحوار والتفاهم والاحترام الحقيقي والمتبادل في العلاقات بين الناس، والخطاب الحضاري المبني على العقل والمنطق؛

وإذ يستذكر أهداف ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي ومبادئه، ولا سيما ما يتعلق منها بتعزيز التضامن الإسلامي من أجل القضاء على التمييز بجميع أشكاله واتخاذ التدابير اللازمة لدعم السلم والأمن الدوليين المبنيين على العدل، ولصيانة الكرامة الإنسانية للمسلمين كافة؛

وإذ يؤكد مجددا البيانات والقرارات وبرامج العمل ذات الصلة الصادرة عن دورات مؤتمر القمة الإسلامي والمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية وخاصة منها برنامج العمل العشري الذي اعتمدته الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر القمة الإسلامي عام ٢٠٠٥ والذي يؤكد ضرورة التصدي لظاهرة كراهية الإسلام؛

وإذ يستذكر القرارات التي صدرت عن لجنة حقوق الإنسان السابقة التابعة للأمم المتحدة بعنوان ''تشويه صورة الأديان'' والتي أعربت اللجنة فيها عن قلقها البالغ إزاء المساحة التي تخصصها وسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة والمرئية والإلكترونية للتحريض على العنف وكراهية الأجانب أو ما يرتبط بها من أشكال عدم التسامح والتمييز ضد الإسلام وغيره من الديانات؛

وإذ يذكر بالقرار رقم A/HRC/4/L.12 المقدم من مجموعة منظمة المؤتمر الإسلامي الذي صدر عن الدورة الرابعة لمجلس حقوق الإنسان في جنيف في آذار/مارس ٢٠٠٧ بعنوان ''مكافحة تشويه صورة الأديان''؛

وإذ يذكر بأن جميع الدول قد التزمت بموجب ميثاق الأمم المتحدة بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتقيد بها عالميا بالنسبة للجميع ودون تمييز؛

وإذ يشدد على الالتزامات التي تعهدت بها جميع الدول في إطار القانون الدولي ولا سيما الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية للأمم المتحدة، لمنع أية دعوة للكراهية والتمييز على أساس الدين، وحظرها بموجب القانون؛

وإذ يذكر أيضا بتعهد جميع الدول ببذل جميع الجهود من أجل سن تشريعات أو إلغائها، عند الاقتضاء، لحظر التمييز أو انعدام التسامح الديني والقضاء عليهما، وفقا لما نصت عليه المادة الرابعة من إعلان القضاء على جميع أشكال عدم التسامح والتمييز على أساس الدين أو العقيدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٦/٥٥ الصادرة ٢٥ تشرين ثاني/نوفمبر ١٩٨١؛

وإذ يعرب عن قناعته بأن التنوع الديني والثقافي في عالم العولمة الذي ما فتئ يزداد تعقيدا وترابطا ينبغي أن يستخدم باعتباره أداة لتعزيز السلم والأمن الدوليين من خلال التسامح والتفاهم وليس باعتباره ذريعة للصدام؛

وإذ يلاحظ بقلق بالغ استمرار ظاهرة كراهية الإسلام وتصاعد وتيرتها في بعض البلدان غير الإسلامية، وسن وتطبيق قوانين تميز على نحو خاص ضد الجماعات والمجتمعات المسلمة فيها وتستهدفها؛

وإذ يدين بشدة نشر الرسوم البذيئة وغير المسؤولة والتجديفية للنبي محمد صلى الله عليه وسلم وإعادة نشرها بذريعة حرية التعبير والصحافة، الأمر الذي أثار غضبا في ربوع العالم الإسلامي؛

وإذ يستذكر البيان الصادر عن وزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي في اجتماعهم التنسيقي السنوي على هامش الدورة الحادية والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن التصريحات غير اللائقة حول الإسلام والنبي محمد صلى الله عليه وسلم التي أدلى بها قداسة بابا الفاتيكان بينيديكت السادس عشر؛

وإذ يشدد على ضرورة إقامة تعاون فعّال وتشاور دائم بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي لمناهضة تشويه صورة الإسلام والمسلمين والمد المتنامي لكراهية الإسلام؛

وإذ يدرك ضرورة منع تكرار مثل هذه الأعمال الاستفزازية التي تؤدي إلى الفوضى الاجتماعية والعداء المتبادل والعنف، بل يمكن أن ينتج عنها انتهاك لحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

وإذ يشيد بالدور الفاعل الذي ينهض به الأمين العام في قيادة المنظمة في هذه الفترة الحاسمة وبذل جهود دؤوبة لتعزيز الحوار مع الغرب لتجاوز هذه الأزمة واحتواء تداعياتها السلبية على السلم العالمي؛

وإذ يشيد بالأنشطة التي يقوم بها الأمين العام في هذا الصدد ودوره الفاعل في قيادة المنظمة في هذه الفترة الحرجة، والجهود الدؤوبة التي يبذلها لتعزيز الحوار مع الغرب لتجاوز الأزمة واحتواء آثارها السلبية على السلم الدولي؛

وإذ يرحب بالبيان المشترك الذي صدر في الدوحة يوم ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦ وبالبيان الختامي الصادر عن الاجتماع الوزاري الأول للجنة التنفيذية لمنظمة المؤتمر الإسلامي يوم ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، واللذين يدعوان، من بين أمور أخرى، إلى العمل من أجل استصدار قرار من الجمعية العامة يحرم تشويه الأديان والإساءة إلى الأنبياء والرموز الدينية، ووضع استراتيجية شمولية لاتخاذ ما يلزم من تدابير في هذا الشأن؛

وإذ يأخذ بعين الاعتبار القرار الذي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن ''مناهضة تشويه صورة الأديان'' والذي أعربت الجمعية العامة من خلاله عن قلقها البالغ للربط المتكرر والخاطئ بين الإسلام وانتهاكات حقوق الإنسان والإرهاب؛

وبعد الإطلاع على تقرير الأمين العام حول الموضوع:

١ - **يؤكد تأكيدا قطعيا** عزم الدول الأعضاء الأكيد على مناهضة كراهية الإسلام وتشويه رسالته؛

٢ - **يعرب عن قلقه البالغ** إزاء التصوير النمطي السلبي والتلقائي للمسلمين والإسلام والأديان السماوية الأخرى؛

٣ - **يدين بشدة** نشر الرسوم الكاريكاتورية المسيئة للنبي محمد صلى الله عليه وسلم وإعادة نشرها وكذا التصريحات غير اللائقة للبابا بينيديكت السادس عشر حول الإسلام والنبي محمد صلى الله عليه وسلم؛

٤ - **يدعو** الدول كافة إلى اتخاذ التدابير الملائمة، بما فيها سن القوانين اللازمة، لجعل جميع الأعمال المسيئة للإسلام ''أعمالا عدوانية'' تستوجب العقاب؛

٥ - **يدعو** مجلس حقوق الإنسان إلى اعتماد إعلان عالمي لتجريم تشويه صورة الأديان، ويؤكد ضرورة محاربة تشويه صورة الأديان من خلال اعتماد اتفاقية دولية لهذا الغرض تعزيزا للتفاهم والتسامح والاحترام بين مختلف الثقافات والأديان؛

٦ - **يساوره** القلق البالغ إزاء تنامي ظاهرة عدم التسامح والتمييز ضد الجماعات والمجتمعات المسلمة في البلدان غير الإسلامية، ولا سيما في الغرب، بما في ذلك سن تشريعات تقييدية والتطبيق التعسفي للتشريعات ولغيرها من التدابير؛

٧ - **يؤكد** مجددا أن جميع الأعمال التي تنم عن كراهية الإسلام إنما تشكل انتهاكا للكرامة الإنسانية وتتعارض مع أحكام الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛

٨ - **يعرب** عن قلقه البالغ إزاء الربط الخاطئ والمتكرر بين الإسلام والمسلمين وبين انتهاكات حقوق الإنسان والإرهاب؛

٩ - **يؤكد** ضرورة الحيلولة دون إساءة استخدام حرية التعبير والصحافة للإساءة للإسلام والأديان السماوية الأخرى. ويحث جميع الأطراف المعنية على سد الطريق أمام أي موقع على الشبكة الدولية (الإنترنت) يقع في نطاق ولاياتها القضائية المختلفة، ينخرط في أعمال تجديف تقلل من شأن الإسلام أو النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) أو تشوه صورة أحدهما، وتحميل المشرفين على مثل هذه المواقع المسؤولية عما يترتب على حملاتهم الفاجرة والفاسقة من عواقب، واتخاذ التدابير القانونية اللازمة بحقهم؛

١٠ - **يؤكد** الأهمية القصوى لاحترام مبدأ ''المسؤولية'' في تمتع الأفراد ووسائل الإعلام بحرية التعبير والصحافة، ويشدد على مسؤولية الدول في ضمان ذلك؛

١١ - **يحث** جميع الجهات المعنية على اتخاذ إجراءات حاسمة من ضمنها إجراءات تشريعية تحرم بث الأفكار العنصرية والمحرضة على كراهية الأجانب ونشر مواد من هذا القبيل تستهدف أي دين من الأديان أو نبي من الأنبياء على نحو يحرض على التمييز أو العداء أو العنف، واعتبار جميع الأفعال المسيئة للإسلام، كيفما كانت، ''أعمالا مسيئة'' تستوجب العقاب؛

١٢ - **يشدد** على ضرورة إقامة تعاون فعّال وإجراء مشاورات مستمرة بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي للتصدي للإساءة إلى جميع الأديان وإلى الإسلام والمسلمين وللمد المتنامي لظاهرة كراهية الإسلام؛

١٣ - **يرحب** باعتماد مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة قرارا بعنوان ''مناهضة تشويه صورة الأديان'' الذي قدمته المجموعة الإسلامية في جنيف؛

١٤ - **يشير** مع الارتياح بأنشطة الأمين العام في هذا المجال، ويطلب منه مواصلة نشاطاته للتصدي لظاهرة كراهية الإسلام والإساءة إليه وفقا للجزء الخاص بهذه المسألة من إطار تنفيذ برنامج العمل العشري لمنظمة المؤتمر الإسلامي؛

١٥ - **يدعم** مبادرة الأمين العام الرامية إلى إنشاء شبكة للمنظمات الإسلامية غير الحكومية لجمع البيانات حول أعمال عدم التسامح والتمييز ضد المسلمين في مختلف أنحاء العالم؛

١٦ - **يحث** الأمانة العامة على أن تطور، بالتشاور والتنسيق مع الدول الأعضاء، استراتيجية شاملة لمكافحة ظاهرة كراهية الإسلام وصون حقوق الجماعات والمجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء وذلك من خلال تعزيز قدرات الوحدة المنشأة حديثا داخل الأمانة العامة لرصد ظاهرة كراهية الإسلام؛

١٧ - **يطلب** من أعضاء اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بتحالف الحضارات بحث مسألة كراهية الإسلام واقتراح توصيات في تقريرها من أجل منع التصوير النمطي السلبي للأديان، والإسلام خاصة، وجميع أشكال انعدام التسامح والتمييز؛

١٨ - **يؤكد** أن مجلس حقوق الإنسان، سيقوم، في إطار المهام الموكولة إليه، بتعزيز الاحترام العالمي لجميع الأديان والقيم الثقافية والحيلولة دون حدوث مظاهر عدم التسامح والتمييز والتحريض على الكراهية ضد أي مجموعة أو ضد اتباع أي دين من الأديان؛

١٩ - **يشجع** المجموعات البرلمانية في الدول الإسلامية على زيارة البلدان الغربية تعزيزا للحوار والتفاهم بين الثقافات والحضارات ومنع حالات الكراهية ضد الأديان والأقليات العرقية؛

٢٠ - **يقرر** إدراج هذا البند في جدول أعمال دوراته العادية؛

٢١ - **يطلب** من الأمين العام تقديم تقرير سنوي عن التمييز وعدم التسامح ضد المسلمين وعن الأعمال التي ترمي إلى تشويه صورة الإسلام قبل انعقاد الاجتماع رفيع المستوى لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة؛

٢٢ - **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير شامل بشأنه إلى الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

القرار رقم ٣٤/٣٥ – س

بشأن الوضع في البوسنة والهرسك

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الرابعة والثلاثين (دورة السلام والتقدم والوئام) في إسلام آباد، جمهورية باكستان الإسلامية، في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ ربيع الثاني ١٤٢٨هـ (١٥–١٧ أيار/مايو ٢٠٠٧)؛

إذ يستحضر جميع القرارات والإعلانات السابقة الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي حول الوضع في البوسنة والهرسك؛

وإذ يعيد تأكيد التزام الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، بصون وحدة وسلامة أراضي البوسنة والهرسك وسيادتها وهويتها الدولية في إطار حدودها المعترف بها دوليا وكذلك هيكلها المتعدد العرقيات والثقافات والديانات؛

وإذ ينتابه بالغ القلق من عدم كفاية تنفيذ العناصر الرئيسية لاتفاقية دايتون للسلام، وخاصة تلك التي تتعلق ببناء مؤسسات الدولة والإطار التنظيمي للدولة، وعودة اللاجئين والمشردين إلى أوطانهم، واعتقال مجرمي الحرب ومحاكمتهم؛

وإذ يلاحظ أن بعض عناصر اتفاقية دايتون للسلام تعرقل عمليات إعادة الإعمار وإرساء الديمقراطية، وإعادة اندماج الدولة في البوسنة والهرسك. وتمنع شعب البوسنة والهرسك من بناء مجتمعه المتعدد الثقافات؛

وإذ يحيط علما بالقرار الأخير الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية البوسنة والهرسك ضد جمهورية يوغسلافيا الاتحادية، حيث ثبت أنه تمت ممارسة الإبادة الجماعية في سريبرنيتشا ضد مسلمي البوسنة:

١ – **يعلن** أن الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية يجب تنفيذه تنفيذا كاملا؛

٢ – **يتعهد** بالدفاع عن مثل هذا الحل في جميع المحافل الدولية المناسبة بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى؛

٣ – **يطلب** من الدول الأعضاء في المؤتمر الإسلامي أن تؤيد مثل هذا الحل بنشاط خلال جميع الاجتماعات الثنائية والمتعددة الأطراف والمشاورات، إلى أن يتم التوصل إلى حل نهائي؛

٤ - **يحث** أعضاء المجتمع الدولي على اتخاذ إجراءات فعّالة وفاء بالالتزامات القانونية الدولية فيما يتعلق بالبوسنة والهرسك، وفقا لأحكام لجنة القانون الدولي ذات الصلة بمسؤولية الدول عن الأعمال التي تعتبر غير شرعية من المنظور الدولي (القرار رقم ٥٦/٨٣ الصادر عن الجمعية العامة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١)؛

٥ - **يطالب** قطعيا بصون وحماية سيادة البوسنة والهرسك ووحدة أراضيها واستقلالها السياسي، داخل حدودها المعترف بها دوليا، ويدعم شعب البوسنة والهرسك حتى يتمكن من مواصلة حياته كمجتمع متعدد الأعراق والثقافات والديانات؛

٦ - **يدعو** حكومة البوسنة والهرسك إلى دعم مشاريع القرارات والمواقف المشتركة التي تتخذها منظمة المؤتمر الإسلامي وكذا للقضايا التي تحظى باهتمام كافة الدول الأعضاء في المنظمة في جميع المنتديات الدولية؛

٧ - **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتنشيط فريق الاتصال التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي حول البوسنة والهرسك وتقديم تقرير عن ذلك، إذا لزم الأمر، إلى الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٣٤/٣٦ – س

بشأن الوضع في كوسوفو

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الرابعة والثلاثين (دورة السلام والتقدم والوئام) في إسلام أباد، جمهورية باكستان الإسلامية، في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ ربيع الثاني ١٤٢٨ هـ (١٥–١٧ أيار/مايو ٢٠٠٧)،

إذ يسترشد بمبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة، وميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالمواثيق الدولية حول حقوق الإنسان، وباتفاقيتي جنيف المـوقعتين في آب/أغسطس ١٩٤٩ و ١٩٥١، واتفاقية جنيف حول اللاجئين، والبروتوكولات الإضافية لعام ١٩٧٧ وغيرها من صكوك القانون الدولي الإنساني،

وإذ يؤيد دور الأمم المتحدة في التسوية السلمية للتراعات وصون السلم والأمن الدوليين،

وإذ يشير إلى القرار رقم ١٣/١٦ الصادر عن الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية التي عقدت في اسطنبول من ١٤ إلى ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٤،

وإذ يأخذ علما بتقرير الأمين العام للأمم المتحدة، وكذا بتقرير المبعوث الخاص لمجلس الأمن الدولي السيد ماتي اهتصاري، وبتقرير بعثة مجلس الأمن الدولي لتقصي الحقائق،

وإذ يؤكد مجددا الاهتمام الشديد الذي توليه منظمة المؤتمر الإسلامي للمسلمين في البلقان ولحل أزمة كوسوفو:

١ – **يقر** بأن قضية كوسوفو قد دخلت في مرحلة جديدة وحاسمة من المفاوضات في مجلس الأمن الدولي؛

٢ – **يعترف أيضا** بجهود السيد اهتصاري وغيرها من الإسهامات ويعتبر أن ما تحقق من نتائج في هذا الشأن سيسهم في تعزيز الاستقرار؛

٣ – **يعرب** عن أمله في أن يعمل المجتمع الدولي معا وعلى نحو بنّاء لمعالجة قضية كوسوفو، ويناشد مجلس الأمن الدولي معالجة جميع القضايا الأخرى ذات الصلة بصون السلم والأمن الدوليين على قدم المساواة؛

٤ – **يؤكد** أن نتائج المفاوضات المتعلقة بالتسوية السلمية لوضع كوسوفو لن تنشئ أي سابقة لحل التراعات الإقليمية الأخرى؛

٥ - **يعرب عن تقديره** لما قدمته بالفعل الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي من مساعدة لكوسوفو؛

٦ - **يحث** المجتمع الدولي، بما فيه البلدان الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، على مواصلة الإسهام في إعادة إعمار كوسوفو؛

٧ - **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى فريق الاتصال التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي وإلى المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الخامسة والثلاثين.

المرفق الرابع

القرارات بشأن قضية فلسطين ومدينة القدس الشريف والنزاع العربي الإسرائيلي والمقاطعة الإسلامية لإسرائيل الصادرة عن الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية

(دورة السلام والتقدم والوئام) إسلام أباد، جمهورية باكستان الإسلامية

٢٨-٣٠ ربيع الثاني ١٤٢٨ هـ (١٥-١٧ أيار/مايو ٢٠٠٧)

المحتويات

رقم الصفحة

١ - قرار رقم ٣٤/١ PAL - بشأن قضية فلسطين ومدينة القدس الشريف ١٤٠

٢ - قرار رقم ٣٤/٢ PAL - بشأن الجولان السوري المحتل ١٤٥

٣ - قرار رقم ٣٤/٣ PAL - بشأن استمرار احتلال إسرائيل لأراض لبنانية واستمرار اعتقال المواطنين اللبنانيين في سجونها ومعتقلاتها ١٤٩

٤ - قرار رقم ٣٤/٤ PAL - بشأن الوضع الحالي لعملية السلام في الشرق الأوسط ١٥٤

٥ - قرار رقم ٣٤/٥ PAL - بشأن آلية الدعم المالي للشعب الفلسطيني ١٥٦

٦ - قرار رقم ٣٤/٦ IBO - بشأن المكتب الإسلامي لمقاطعة إسرائيل ١٥٩

قرار رقم ٣٤/١ – PAL

بشأن قضية فلسطين ومدينة القدس الشريف

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الرابعة والثلاثين (دورة السلام والتقدم والوئام) في إسلام أباد، جمهورية باكستان الإسلامية ٢٨–٣٠ ربيع الثاني ١٤٢٨ هـ (١٥–١٧ أيار/مايو ٢٠٠٧)؛

بعد أن درس تقرير الأمين العام بشأن قضية فلسطين والنزاع العربي الإسرائيلي، المتضمن في الوثيقة OIC/ICFM-34/2007/PAL/SG.REP؛

وإذ ينطلق من المبادئ والأهداف الواردة في ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي؛

وإذ يستند إلى القرارات الإسلامية بشأن قضية فلسطين ومدينة القدس الشريف والنزاع العربي الإسرائيلي؛

وإذ يستذكر القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي وخاصة القرارات رقم ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٢٥٢ (١٩٦٨) و ٣٣٨ (١٩٧٣) و ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٦٥ (١٩٨٠) و ٤٧٦ (١٩٨٠) و ٤٧٨ (١٩٨٠) و ٦٨١ (١٩٩٠) و ١٠٧٣ (١٩٩٦) و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) و ١٤٣٥ (٢٠٠٢) و ١٥١٥ (٢٠٠٣) وقرار الجمعية العامة رقم ١٩٤ الخاص بقضية اللاجئين، وقرار الجمعية العامة رقم ES10-10 في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة لعام ٢٠٠٢، حول الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وباقي الأراضي الفلسطينية المحتلة، وكذلك قرار الجمعية العامة رقم ES-10/15 حول جدار الفصل العنصري الذي تبنيه إسرائيل في الأراضي الفلسطينية؛

وإذ يشير إلى القرارات الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي العربية والفلسطينية المحتلة، والقرارات الصادرة عن حركة عدم الانحياز والاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية؛

وإذ يؤكد قرارات اللجنة التنفيذية في اجتماعها الاستثنائي الموسع حول مجزرة بيت حانون بتاريخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وحول الاعتداءات الإسرائيلية ضد المسجد الأقصى المبارك بتاريخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧؛

وإذ يؤكد التزام الدول الإسلامية بتحقيق السلام العادل والشامل في المنطقة؛

وإذ يؤكد أن السياسات والممارسات والمخططات التوسعية الإسرائيلية لا تهدد الدول العربية وعملية السلام فحسب، بل تهدد أيضا الدول الإسلامية وتعرّض السلم والأمن الدوليين للخطر؛

وإذ يشيد بصمود الشعب الفلسطيني ونضاله العادل من أجل استرداد حقوقه الوطنية الثابتة غير القابلة للتصرف:

١ - **يؤكد مجددا** جميع القرارات الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية وعن لجنة القدس ذات الصلة بقضية فلسطين والقدس والنزاع العربي الإسرائيلي؛

٢ - **يجدد تأكيده** لضرورة التوصل إلى حل عادل لقضية فلسطين من جميع جوانبها على أساس القانون الدولي والشرعية الدولية والمرجعيات المتفق عليها والمتمثلة في قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ومبدأي الأرض مقابل السلام وعدم جواز الاستيلاء على أرض الغير بالقوة، ومبادرة السلام العربية وخطة خارطة الطريق، وبما يؤدي إلى تمكين الشعب الفلسطيني من تحقيق استقلاله الوطني وممارسة السيادة في دولته فلسطين وعاصمتها القدس الشريف؛

٣ - **يؤكد** ضرورة إنهاء الاحتلال الإسرائيلي لجميع الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ بما فيها القدس الشريف والجولان السوري المحتل وما تبقى من الأراضي اللبنانية المحتلة؛

٤ - **يؤكد** عدم شرعية القوانين والإجراءات الإسرائيلية في القدس الشريف والهادفة إلى ضمها وتهويدها وتغيير طبيعتها السكانية والجغرافية. ويطالب الدول والمؤسسات والهيئات الدولية بالالتزام بالقرارات الدولية بشأن مدينة القدس باعتبارها جزء لا يتجزأ من الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة عام ١٩٦٧ ويدعوها كذلك إلى عدم المشاركة في أي اجتماع أو نشاط يخدم أهداف إسرائيل في تكريس احتلالها وضمها للمدينة المقدسة؛

٥ - **يؤكد** ضرورة حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين حلا عادلا وفقا لقرارات الشرعية الدولية خاصة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٩٤ لعام ١٩٤٨ ورفض التوطين بجميع أشكاله، ويؤكد مسؤولية الأمم المتحدة تجاه قضية فلسطين واستمرار دور وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (أونروا) بهذا الخصوص؛

٦ - **يؤكد** دعمه لحكومة الوحدة الوطنية الفلسطينية ويتعهد بتقديم الدعم لها، ويشيد باتفاق مكة المكرمة للوفاق الوطني الفلسطيني الذي تم التوصل إليه برعاية كريمة من

خادم الحرمين الشريفين، ويعرب عن فائق التقدير للجهود التي بذلتها الدول الأعضاء والأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي من أجل الوصول إلى هذا الاتفاق؛

٧ - **يؤكد** قرار اللجنة التنفيذية في اجتماعها الوزاري الاستثنائي الموسع بتاريخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، بكسر الحصار المفروض على الشعب الفلسطيني والتحرك لدى المجتمع الدولي لإنهاء الحصار وحمل إسرائيل على الإفراج عن المستحقات الضريبية للسلطة الوطنية الفلسطينية. ويدعو الدول والمؤسسات الدولية إلى رفع هذا الحصار الجائر فورا واستئناف تقديم المساعدات للشعب الفلسطيني ودعم لحكومة الوحدة الفلسطينية والاعتراف بها والتعامل معها دون تمييز، ويقرر القيام بإجراء الاتصالات اللازمة مع الأطراف الدولية المعنية في هذا الشأن؛

٨ - **يرحب** بقرار القمة العربية التاسعة عشرة حول تفعيل مبادرة السلام العربية، ويؤكد من جديد التزامه ودعمه لمبادرة السلام العربية؛

٩ - **يدعو** اللجنة الرباعية لاستئناف العمل الجاد من أجل تحقيق السلام العادل والشامل في الشرق الأوسط على أساس تنفيذ خطة خارطة الطريق ومبادرة السلام العربية، والتأكيد على وحدة الأراضي الفلسطينية وتكاملها الإقليمي بما في ذلك القدس الشريف وعدم قبول أية تغييرات على الوضع القانوني لجزء فقط من هذه الأرض ورفض خيار الدولة بحدود مؤقتة؛

١٠ - **يؤكد** رفضه للحلول الجزئية والإجراءات الإسرائيلية أحادية الجانب التي تقوم بها إسرائيل أو تعتزم القيام بها في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧ بما فيها القدس، والتي تحاول من خلالها فرض الوقائع ورسم حدود لإسرائيل من جانب واحد تلبي أطماعها التوسعية مما يقوض فرص إقامة دولة فلسطينية مستقلة ذات سيادة؛

١١ - **يدعو** مجلس الأمن الدولي لتحمل مسؤولياته في حفظ الأمن والسلم الدوليين وذلك بإجبار إسرائيل على إنهاء احتلالها للأراضي الفلسطينية والعربية ووقف عدوانها وممارساتها وإجراءاتها غير القانونية وغير الإنسانية والمتمثلة بقتل المدنيين والاعتقالات والعقوبات الجماعية والحصار وتدمير الاقتصاد الفلسطيني؛

١٢ - **يؤكد** إدانته إسرائيل في احتلال الأرض الفلسطينية من خلال النشاطات الاستيطانية الاستعمارية الإسرائيلية بكافة أشكالها، ويطلب من مجلس الأمن الدولي العمل على وقفها ومنعها بشكل فوري وإزالة القائم من هذه المستوطنات الإسرائيلية طبقا لقرار مجلس الأمن الدولي ٤٦٥ والرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية. كما يدعو مجلس الأمن

الدولي إلى إحياء اللجنة الدولية للإشراف والرقابة لمنع الاستيطان في القدس والأراضي العربية المحتلة طبقا لقرار مجلس الأمن الدولي رقم ٤٤٦؛

١٣ - **يدين** بشدة استمرار إسرائيل ''قوة الاحتلال'' في بناء الجدار التوسعي على الأراضي الفلسطينية المحتلة بما في ذلك الجدار المسمى ''غلاف القدس'' الذي يستهدف تقطيع أوصال القدس وعزل سكانها. ويؤكد الأهمية الفائقة للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في هذا الشأن، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، والقاضي بضرورة التقيد بالالتزامات القانونية المترتبة على إسرائيل وعلى الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، وعلى منظمة الأمم المتحدة نفسها، **ويدعو** دول العالم كافة إلى فرض إجراءات عقابية ضد الهيئات والشركات التي تسهم في بناء الجدار وضد المستعمرين ومنتجات المستعمرات وجميع الجهات التي تتربح من أية نشاطات استعمارية في الأرض الفلسطينية المحتلة بما في ذلك القدس الشريف، وذلك تنفيذا للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ES-10/15؛

١٤ - **يدين** إسرائيل لهدمها تلة باب المغاربة، ولقيامها بأعمال الحفريات حول وتحت المسجد الأقصى المبارك والتدمير المتعمد للأماكن الأثرية والتراثية في مدن القدس ونابلس والخليل، ويدعو منظمة اليونسكو إلى اتخاذ الإجراءات الضرورية للمحافظة على تراث مدينة القدس التاريخي، **ويقرر** القيام بالإجراءات والاتصالات الضرورية لمنع إسرائيل من إدراج القدس على القائمة الإسرائيلية التمهيدية في قائمة التراث العالمي لتعارضه مع القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية؛

١٥ - **يدين** إسرائيل بشدة لاعتداءاتها المستمرة ضد المقدسات الإسلامية والمسيحية، ومن بينها بناء كنيس بجوار المسجد الأقصى ومتحف يهودي ومشروع خط قطار يربط القدس العربية المحتلة بالمستوطنات، وكذلك استمرار الاستيطان داخل المدينة وعزلها بجدار الفصل العنصري بهدف تهويدها، **ويؤكد** أن الإجراءات الإسرائيلية ممارسات عدوانية غير شرعية، وتشكل انتهاكا سافرا للقانون الدولي واتفاقية جنيف الرابعة؛ **ويطالب** مجلس الأمن الدولي بالتدخل واتخاذ الإجراءات لحماية المسجد الأقصى، وإلزام إسرائيل بتنفيذ قرارات الشرعية الدولية الخاصة بالقدس، ولا سيما القرارات ٢٥٣، ٢٦٧، ٢٧١، ٤٦٥، ٤٧٦، ٤٧٨، ٦٧٢٥ والقرار ١٠٧٣ وقرار الجمعية العامة رقم ٢٢٣/٥١؛

١٦ - **يدعو** إلى تعزيز التعاون والتنسيق مع المنظمات الإقليمية والدولية فيما يخص قضية القدس الشريف وفلسطين، ويطلب من الأمانة العامة إقامة فعاليات مشتركة مع هذه المنظمات لدعم الحق الفلسطيني؛

١٧ - **يعرب** عن دعمه للجهود المتواصلة والاتصالات الإقليمية والدولية التي يقوم بها جلالة الملك محمد السادس، رئيس لجنة القدس، لحث المجتمع الدولي على حمل إسرائيل على الالتزام بجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١٨ - **يؤكد** مجددا قرارات المؤتمرات الإسلامية السابقة التي تؤكد دعم مدينة القدس الشريف وتعزيز صمود أبنائها، ويدعو الدول الأعضاء إلى تقديم الدعم لبيت مال القدس الشريف ووقفية صندوق القدس لتمكينهما من تأدية مهامها في المحافظة على الطابع العربي والإسلامي والحضاري لمدينة القدس وتعزيز صمود أهلها في مواجهة الإجراءات الإسرائيلية المستمرة لتهويد المدينة المقدسة؛

١٩ - **يدعو** الدول التي أعلنت تآخي عواصمها ومدنها مع مدينة القدس الشريف إلى المبادرة بتبني بعض المشروعات التي تعزز صمود المدينة المقدسة وأهلها ومؤسساتها، ويطالب الدول الأعضاء التي لم تعلن تآخي عواصمها ومدنها مع مدينة القدس الشريف عاصمة فلسطين، أن تسارع بتنفيذ ذلك، تعزيزا لروح التضامن الإسلامي مع الشعب الفلسطيني؛

٢٠ - **يدين** إسرائيل لاحتجاز رئيس وأعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني، **ويعرب** عن القلق الشديد من الظروف المأساوية التي يعيشها المعتقلون الفلسطينيون والعرب في السجون والمعتقلات الإسرائيلية، **ويطالب** المجتمع الدولي ممثلا في المنظمات الإنسانية والحقوقية الدولية بالعمل على فضح الممارسات الإسرائيلية اللاإنسانية في السجون الإسرائيلية، والضغط على إسرائيل للإفراج الفوري عنهم؛

٢١ - **يطالب** المجتمع الدولي ومجلس الأمن بإلزام إسرائيل بالانصياع لقرارات الأمم المتحدة خاصة قرار مجلس الأمن رقم ٤٨٧ لعام ١٩٨١، وبالانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وبتنفيذ قرارات الجمعية العامة والوكالة الدولية للطاقة الذرية الداعية إلى إخضاع جميع المنشآت النووية الإسرائيلية لنظام الضمانات الشاملة للوكالة، **ويؤكد** ضرورة إعلان إسرائيل نبذ التسلح النووي وتقديم بيان عن قدراتها ومخزونها من الأسلحة والمواد النووية إلى كل من مجلس الأمن والوكالة الدولية للطاقة الذرية باعتبار أن تلك خطوات لا بد منها من أجل إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل وفي مقدمتها الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط وهو أمر أساسي لإقامة السلام الشامل والعادل في المنطقة؛

٢٢ - **يكلف** الأمين العام بمتابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في الموضوع إلى الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٣٤/٢ – PAL

بشأن الجولان السوري المحتل

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الرابعة والثلاثين (دورة السلام والتقدم والوئام) في إسلام أباد، جمهورية باكستان الإسلامية، ٢٨–٣٠ ربيع الثاني ١٤٢٨ هـ (١٥–١٧ أيار/مايو ٢٠٠٧)،

وقد ناقش البند المعنون ''الجولان السوري المحتل'' وقرار إسرائيل الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل،

وقد استعرض ما يواجهه المواطنون السوريون في الجولان السوري المحتل من إجراءات قمعية ومحاولات إسرائيلية مستمرة لإرغامهم على القبول بالهوية الإسرائيلية،

وإذ يشير إلى قرارات المؤتمرات الإسلامية السابقة ذات الصلة خاصة القرار رقم PAL-32/2 الصادر عن الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في صنعاء، الجمهورية اليمنية، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ جمادي الأولى ١٤٢٦ هـ (٢٨–٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، والقرار رقم ٣/١٠ – س (ق إ) الصادر عن القمة الإسلامية العاشرة في بوتراجايا بماليزيا،

وإذ يشير إلى قرار مجلس الأمن رقم ٤٩٧ لعام (١٩٨١) بتاريخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة وآخرها القرار الصادر عن الدورة الستين،

وإذ يلاحظ أن إسرائيل قد رفضت، انتهاكا للمادة (٢٥) من ميثاق الأمم المتحدة، قبول وتنفيذ قرارات مجلس الأمن، وخاصة القرار ٤٩٧ (١٩٨١) الذي اعتبر فيه قرار إسرائيل ضم الجولان السوري المحتل لاغيا وباطلا وليس له أثر قانوني،

وإذ يعبر عن قلقه البالغ إزاء استمرار محاولات إسرائيل تحدي إرادة المجتمع الدولي ومواصلة تأكيدها قرارات الضم التي اعتبرها المجتمع الدولي ملغاة وباطلة وغير شرعية،

وإذ يؤكد سريان اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ على الجولان السوري المحتل، وبأن إقامة مستوطنات واستقدام مستوطنين إلى الجولان السوري المحتل، يشكل خرقا لهذه الاتفاقية وتدميرا لعملية السلام،

وإذ يؤكد المبدأ الأساسي المتمثل في عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة،

وإذ يشجب عدم انصياع إسرائيل لإرادة المجتمع الدولي بالانسحاب من الجولان السوري المحتل، الذي تحتله منذ عام ١٩٦٧، خلافا لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة والقانون الدولي،

وإذ يعرب عن قلقه من تدمير إسرائيل لعملية السلام التي انطلقت من مدريد على أساس قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ و ٣٣٨ وصيغة الأرض مقابل السلام، ومن المخاطر الناجمة عن نكوص إسرائيل عن الالتزامات والتعهدات التي تم التوصل إليها:

١ - **يؤكد** دعمه ومساندته الحازمة لمطلب الجمهورية العربية السورية وحقها في استعادة كامل الجولان العربي السوري المحتل إلى خط الرابع من حزيران/يونيه ١٩٦٧، استنادا على أسس عملية السلام وقرارات الشرعية الدولية، والبناء على ما تم إنجازه خلال المفاوضات التي جرت بعد مؤتمر مدريد عام ١٩٩١، ويجدد المؤتمر تأكيد القرارات الإسلامية السابقة التي تنص على رفض كل ما اتخذته سلطات الاحتلال الإسرائيلي من إجراءات تهدف إلى تغيير الوضع القانوني والطبيعي والديمغرافي للجولان العربي السوري المحتل واعتبارها غير قانونية وملغاة وتشكل خرقا للاتفاقيات الدولية ولميثاق الأمم المتحدة وقراراتها؛

٢ - **يشيد** بصمود المواطنين العرب السوريين في الجولان السوري المحتل ضد الاحتلال وتصديهم الباسل لإجراءات إسرائيل القمعية ومحاولاتها المستمرة للنيل من تمسكهم بأرضهم وهويتهم العربية السورية، ويعلن دعمه لهذا الصمود؛

٣ - **يؤكد** المؤتمر أن استمرار احتلال الجولان السوري العربي المحتل يشكل تهديدا مستمرا للسلم والأمن في المنطقة والعالم، ويدين بشدة الممارسات الإسرائيلية المتمثلة في بناء المستوطنات وتوسيعها، ويحث المجتمع الدولي على التمسك بقرارات الشرعية الدولية. كما يجدد دعمه لصمود المواطنين العرب في الجولان العربي السوري المحتل والوقوف إلى جانبهم في تصديهم للاحتلال وممارساته القمعية وإصرارهم على التمسك بأرضهم وهويتهم العربية السورية؛

٤ - **يدين** بقوة إسرائيل لعدم امتثالها لقرار مجلس الأمن رقم ٤٩٧ لعام (١٩٨١) ويؤكد من جديد أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل مُلغى وباطل وليست له أية قيمة شرعية على الإطلاق، ويشكل انتهاكا صارخا لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة ولميثاق وقرارات منظمة المؤتمر الإسلامي، ولاتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والأحكام ذات الصلة في اتفاقيتي لاهاي لعام ١٨٩٩ و ١٩٠٧ ولقواعد القانون الدولي وخاصة مبدأ عدم اكتساب الأراضي بالقوة؛

٥ - **يدين** بقوة إسرائيل لاستمرارها في تغيير الطابع القانوني للجولان السوري المحتل وتكوينه الديمغرافي وهيكله المؤسسي ولسياستها وممارساتها المتمثلة خاصة في الاستيلاء على الأراضي والموارد المائية وبناء المستوطنات وتوسيعها ونقل المستوطنين إليها واستغلال مواردها الطبيعية وإقامة المشاريع عليها وفرض المقاطعة الاقتصادية على المنتجات الزراعية للسكان العرب ومنع تصديرها؛

٦ - **يدين** بقوة محاولات إسرائيل لفرض الجنسية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين العرب السوريين، وهي تدابير تشكل خرقا صارخا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب لعام ١٩٤٩ وللقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية؛

٧ - **يدين** التهديدات الإسرائيلية المتكررة الموجهة ضد سورية والرامية إلى تدمير عملية السلام وتصعيد التوتر في المنطقة؛

٨ - **يؤكد من جديد** أن استمرار إسرائيل في احتلال الجولان السوري منذ عام ١٩٦٧ وضمها إياه في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، يشكلان تهديدا مستمرا للسلم والأمن في المنطقة؛

٩ - **يؤكد** على حق الجمهورية العربية السورية في استرجاع كامل سيادتها على الجولان المحتل؛

١٠ - **يطالب** إسرائيل بالانسحاب الكامل من كل الجولان السوري المحتل إلى خط الرابع من حزيران/يونيه ١٩٦٧ تنفيذا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. والبدء بترسيم هذا الخط؛

١١ - **يطالب** إسرائيل بالاحترام الكامل للأسس التي قامت عليها عملية السلام في مدريد طبقا لقراري مجلس الأمن رقم ٢٤٢ و ٣٣٨ وصيغة الأرض مقابل السلام، وباحترام جميع الالتزامات والتعهدات التي تم التوصل إليها؛

١٢ - **يطالب** من جديد جميع الدول بوقف تقديم أية معونات عسكرية واقتصادية ومالية وتكنولوجية وبشرية لإسرائيل من شأنها أن تؤدي إلى إطالة أمد الاحتلال الإسرائيلي للجولان السوري وأن تشجع إسرائيل على متابعة سياستها التوسعية الاستيطانية؛

١٣ - **يطالب** الرباعي الدولي والمجتمع الدولي بتحمل مسؤولياتهم، في إلزام إسرائيل بتنفيذ قرارات الشرعية الدولية، التي تدعو إلى الانسحاب الكامل من الجولان السوري المحتل

إلى خط الرابع من حزيران/يونيه ١٩٦٧ والبدء بترسيم هذا الخط، ومن الأراضي العربية المحتلة الأخرى، لتحقيق سلام دائم وشامل في المنطقة؛

١٤ - **يعلن** دعمه ومساندته لسورية في موقفها الثابت والملتزم بتحقيق سلام دائم وشامل في المنطقة؛

١٥ - **يطلب** من الأمين العام تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في الموضوع إلى الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٣٤/٣ – PAL

بشأن استمرار احتلال إسرائيل لأراض لبنانية واستمرار اعتقال المواطنين اللبنانيين في سجونها ومعتقلاتها

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الرابعة والثلاثين (دورة السلام والتقدم والوئام) في إسلام أباد، جمهورية باكستان الإسلامية، في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ ربيع الثاني ١٤٢٨ هـ (١٥-١٧ أيار/مايو ٢٠٠٧)،

إذ يجدد الإشادة بصمود لبنان ومقاومته الباسلة للعدوان الإسرائيلي الغاشم الذي تعرض له في صيف ٢٠٠٦،

وإذ يستذكر قرارات منظمة المؤتمر الإسلامي حول التضامن الإسلامي مع لبنان لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي لأراضيه في الجنوب والبقاع الغربي،

وإذ يلاحظ استمرار إسرائيل في احتلال أراض لبنانية ومواقع على الحدود اللبنانية، وعدم اكتمال انسحابها من الأراضي اللبنانية كافة حتى الحدود المعترف بها دوليا وفقا لمضمون قرار مجلس الأمن رقم ٤٢٥ (١٩٧٨)، واستمرارها في اعتداءاتها على الأراضي اللبنانية وخرقها الأجواء الإقليمية اللبنانية وسرقتها لمياهه وتربته،

وإذ يشعر بالقلق الشديد لاستمرار إسرائيل في اعتقال مواطنين لبنانيين في سجونها ومعتقلاتها بصورة تعسفية مما يشكل انتهاكا صارخا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام ١٩٤٩، واتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧،

وإذ يلاحظ ببالغ القلق والاستغراب القرار الصادر عن المحكمة الإسرائيلية العليا والقاضي بالسماح للسلطات الإسرائيلية الإبقاء على المعتقلين اللبنانيين في السجون الإسرائيلية ''كرهائن وورقة للمساومة ومحتجزين بدون محاكمة''،

وإذ يستذكر قرارات لجنة حقوق الإنسان في جنيف بشأن معاناة المواطنين اللبنانيين في سجون إسرائيل والذين يعانون من أوضاع صحية وإنسانية صعبة أدت إلى وفاة عدد منهم،

وإذ يؤكد على حق لبنان في التعويض عن الضحايا البشرية والأضرار المادية والخسائر الاقتصادية الفادحة التي تكبدها من جراء الاعتداءات الإسرائيلية على المواطنين والبنية التحتية وما استتبع ذلك من أذى وخسائر جسيمة في الأرواح والممتلكات،

١ - **يوجه** التحية لصمود لبنان ومقاومته الباسلة للعدوان الإسرائيلي الغاشم الذي تعرض له خلال صيف ٢٠٠٦، والترحم على أرواح الشهداء اللبنانيين واعتبار تماسك ووحدة الشعب اللبناني في مواجهة العدوان ضمانا لمستقبل لبنان وأمنه واستقراره؛

٢ - **يؤكد** التضامن الكامل مع لبنان وتوفير الدعم السياسي والاقتصادي للحكومة اللبنانية بما يحفظ الوحدة الوطنية اللبنانية وأمن واستقرار لبنان وسيادته على كامل أراضيه؛

٣ - **يشيد** بالدور الوطني الذي يقوم به الجيش اللبناني في الجنوب وفي كافة المناطق اللبنانية بناء على قرار الحكومة اللبنانية، ودعم مهمة هذا الجيش كما قررها مجلس الوزراء اللبناني لجهة بسط سيادة الدولة اللبنانية على كامل أراضيها. وتوجيه الشكر للدول الشقيقة والصديقة على إسهامها في تعزيز قوات اليونيفيل كما نص عليه قرار مجلس الأمن رقم ١٧٠١ (٢٠٠٦)؛

٤ - **يؤكد** على ضرورة تحقيق وقف إطلاق نار ثابت ودائم، وإدانة الخروقات والانتهاكات الإسرائيلية لقرار مجلس الأمن رقم ١٧٠١ (٢٠٠٦) وتحميل إسرائيل مسؤولة هذه الانتهاكات، ودعوة مجلس الأمن إلى تحمل مسؤولياته في إلزام إسرائيل التقيد بوقف كامل لإطلاق النار، ووقف انتهاكاتها للسيادة اللبنانية برا وبحرا وجوا، كما يؤكد على حق لبنان في مياهه وفقا للقانون الدولي وذلك بوجه الأطماع الإسرائيلية؛

٥ - **يرحب** بخطة النقاط السبع التي تقدمت بها الحكومة اللبنانية، ودعوة الأمين العام للأمم المتحدة ومجلس الأمن إلى أخذ اقتراح الحكومة اللبنانية بخصوص منطقة مزارع شبعا الوارد في هذه الخطة في الاعتبار لدى تقديم الأمين العام للأمم المتحدة لاقتراحاته حول هذا الموضوع، وفقا لقرار مجلس الأمن رقم ١٧٠١ (٢٠٠٦)، ودعوة كافة الأطراف المعنية إلى التعاون مع الأمم المتحدة لإيجاد حل لهذه القضية بما يضمن حقوق لبنان؛

٦ - **يحمل** إسرائيل المسؤولية الكاملة عن العدوان الذي تعرض له لبنان خلال صيف ٢٠٠٦، ونتائجه وعن الاستهداف المتعمد للمدنيين وللبنى التحتية، الذي يشكل خرقا صارخا وخطيرا للقانون الدولي ولا سيما للقانون الدولي الإنساني ولاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وتحميل إسرائيل أيضا مسؤولية التعويض للجمهورية اللبنانية والمواطنين اللبنانيين عن الخسائر الفادحة المباشرة وغير المباشرة التي لحقت باللبنانيين وبالاقتصاد اللبناني جراء العدوان الإسرائيلي؛

٧ - **يعتبر** ما قامت به إسرائيل خلال عدوانها على لبنان يشكل جرائم حرب تستوجب ملاحقة مرتكبيها أمام المراجع الدولية المختصة، والترحيب بالقرار الذي صدر

بالإجماع عن مجلس حقوق الإنسان بتاريخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بالثناء على تقرير وتوصيات لجنة التحقيق التي أنشأها المجلس بتاريخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦، والتي أدانت الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان أثناء العدوان الإسرائيلي الأخير على لبنان؛

٨ - **يقدم** الشكر إلى الدول الأعضاء لمسارعتها إلى مساعدة لبنان في مجالي إغاثة المنكوبين وإعادة الإعمار وللدعم الذي أعلنت عن تقديمه خلال المؤتمر الدولي لدعم لبنان (باريس ٣) المنعقد في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧؛

٩ - **يشيد** بالمؤتمر الدولي لدعم لبنان (باريس ٣) الذي دعت إليه مشكورة الحكومة الفرنسية، وبالنتائج المهمة التي صدرت عنه وبورقة برنامج الإصلاح والنهوض الاقتصادي والاجتماعي التي قدمتها الحكومة اللبنانية لتحديث الاقتصاد اللبناني ونهوضه، وتعزيز معدلات النمو المستدام وتحسين الأوضاع المعيشية لمجمل اللبنانيين؛

١٠ - **يرحب** بإعلان بوتراجايا حول الوضع في لبنان الذي صدر عن الاجتماع الخاص للجنة التنفيذية الموسعة المنبثقة عن منظمة المؤتمر الإسلامي على المستوى الوزاري التي اجتمعت بتاريخ ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٦، وبالجهود التي بذلتها رئاسة القمة الإسلامية ورئاسة المؤتمر الوزاري والأمانة العامة للمنظمة لعقد هذا الاجتماع لدعم لبنان؛

١١ - **يؤكد** دعم لبنان في:

(أ) حقه السيادي في ممارسة خياراته السياسية ضمن الأصول والمؤسسات الدستورية آخذا في الاعتبار حقه في إقامة علاقات مع الدول الشقيقة والصديقة على أساس الاحترام المتبادل للسيادة والاستقلال، ولمصالحه الوطنية، وحسن الجوار والمساواة والندية؛

(ب) مطالبته بالإفراج عن الأسرى المعتقلين اللبنانيين الموجودين في السجون الإسرائيلية كرهائن خلافا لأحكام القانون الدولي، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩، واتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧، ومطالبة المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل للإفراج عنهم، وتمكين مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمنظمات الإنسانية الأخرى من زيارة جميع المعتقلين اللبنانيين بصورة مستمرة، والاطلاع على أوضاعهم وتوفير الرعاية الصحية لهم؛

(ج) مطالبته بإزالة مئات آلاف الألغام التي خلفها الاحتلال الإسرائيلي والتي تتحمل إسرائيل مسؤولية زرعها وما تتسبب به قتل وإيذاء للمدنيين. وتزويد إسرائيل الأمم المتحدة بكافة الخرائط المتبقية للألغام الأرضية في الأراضي اللبنانية ولخرائط شبكة القنابل العنقودية التي قصف بها لبنان في حرب تموز/يوليه ٢٠٠٦؛

(د) في مطالبته المجتمع الدولي والهيئات القضائية والسياسية بالضغط على إسرائيل لتقديم التعويضات إلى لبنان عن الأضرار والخسائر الناجمة عن احتلالها واعتداءاتها المتكررة على الأراضي اللبنانية؛

١٢ - في إطار التوافق اللبناني على مبدأ إقامة المحكمة ذات الطابع الدولي، **يؤكد** أن الكشف عن الحقيقة في جريمة الاغتيال الإرهابية الذي ذهب ضحيتها رئيس الوزراء رفيق الحريري ورفاقه، وجرائم الاغتيال الإرهابية الأخرى منذ محاولة اغتيال الوزير مروان حمادة، ومثول المتهمين أمام المحكمة ذات الطابع الدولي وفقا للنظام الذي سيعتمد للمحكمة، وذلك في إطار توافق اللبنانيين على نظام هذه المحكمة التي ستنشأ استنادا إلى قراري مجلس الأمن رقم ١٦٤٤ و ١٦٦٤ وبناء على طلب الحكومة اللبنانية وفقا للأنظمة والأصول الدستورية، لينالوا عقابهم العادل بعيدا عن الانتقام والتسييس، يساهم في إحقاق العدالة وتعزيز إيمان اللبنانيين بالحرية في بلدهم والتزامهم بنظامهم الديمقراطي ويساهم أيضا في ترسيخ الأمن والاستقرار في لبنان والمنطقة؛

١٣ - **يؤكد** حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم، والتحذير من أن عدم حل قضية المقيمين منهم في لبنان على قاعدة عودتهم إلى ديارهم وفقا لقرارات الشرعية الدولية ومبادئ القانون الدولي أو محاولة توطينهم، يزعزع الأمن والاستقرار في المنطقة ويعيق تحقيق السلام العادل فيها، **ويرحب** بقرار الحكومة اللبنانية إعادة فتح مكتب ممثلية منظمة التحرير الفلسطينية، وكذلك تأليف فريق عمل مهمته إجراء محادثات مع ممثلي الجانب الفلسطيني لمعالجة المسائل الحياتية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية والأمنية للاجئين الفلسطينيين داخل المخيمات وللمقيمين منهم في لبنان بالتعاون مع وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين ''الأونروا''؛

١٤ - **يعتبر** أن تحقيق السلام العادل والشامل في الشرق الأوسط هو السبيل الكفيل بتحقيق الأمن والاستقرار في المنطقة، ويدعو بالتالي المجتمع الدولي وخاصة أطراف عملية السلام الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي، وكذلك الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة، إلى القيام بدور أكثر فعالية لإنجاح عملية التسوية وفق مرجعية مدريد وقرارات الشرعية الدولية وخاصة القرارات ٢٤٢ و ٣٣٨ و ٤٢٥؛

١٥ - **انطلاقا من التأكيد** على الوحدة بين أبناء الشعب اللبناني بكافة فئاته وطوائفه، وصونا لسيادة لبنان وأمنه واستقلاله، وحفاظا على اللحمة الوطنية بين جميع أبنائه، وحرصا على استقراره البالغ الأهمية بالنسبة لأمن المنطقة واستقرارها، **يدعو** المؤتمر جميع الفئات والقوى اللبنانية إلى الحوار الوطني على أساس الجوامع القائمة بين اللبنانيين،

وكذلك على أساس ما تحقق على صعيد التوافق الوطني، بهدف التوصل إلى حلول تفوت الفرصة على كل من يريد العبث بأمن لبنان واستقراره الوطني، وكذلك **يدعو** المؤتمر جميع اللبنانيين إلى بذل كل الجهود للوصول إلى حل للأزمة السياسية الراهنة والاضطرابات والانقسامات بما يمكنهم من درء المخاطر وإعمال القانون وسيادته على كامل الأراضي اللبنانية والالتزام بالدستور اللبناني واتفاق الطائف، مما يحفظ أمن واستقرار ووحدة لبنان الشقيق ومصالحه العليا، **ويؤكد** المؤتمر اعتزام جميع الدول الإسلامية تقديم كافة أشكال الدعم والمساندة الممكنة إلى الأشقاء في لبنان لتحقيق ذلك وفقا لما جاء في قرارات منظمة المؤتمر الإسلامي؛

١٦ - **يكلف** الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بهذا الشأن إلى الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٣٤/٤ – PAL

بشأن الوضع الحالي لعملية السلام في الشرق الأوسط

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الرابعة والثلاثين (دورة السلام والتقدم والوئام) في إسلام أباد، جمهورية باكستان الإسلامية، في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ ربيع الثاني ١٤٢٨ هـ (١٥-١٧ أيار/مايو ٢٠٠٧)،

إذ يشير إلى قرارات المؤتمرات الإسلامية،

وبعد أن بحث الوضع الخطير الناجم عن استمرار سياسات الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة المعادية للسلام، وعدم التزامها بقرارات الشرعية الدولية والاتفاقات الموقعة:

١ – **يؤكد** استمرار تضامنه الكامل مع الشعب الفلسطيني من أجل استعادة حقوقه الوطنية الثابتة غير القابلة للتصرف بما فيها حقه في العودة وتقرير المصير وإقامة دولته المستقلة على ترابه الوطني وعاصمتها القدس الشريف؛

٢ – **يؤكد** تضامن الدول الأعضاء الكامل مع سورية ولبنان في مواجهة الاعتداءات والتهديدات الإسرائيلية المستمرة ضدهما، **ويدعو** جميع الدول الأعضاء للتعبير عمليا وبكل الوسائل عن هذا التضامن، والوقوف الحازم مع سورية ولبنان ضد أية اعتداءات إسرائيلية عليهما؛

٣ – **يؤكد** المؤتمر تبنيه لمبادرة السلام العربية لحل قضية فلسطين والنزاع العربي الإسرائيلي والتي أقرها مؤتمر القمة العربي الرابع عشر الذي انعقد في بيروت بالجمهورية اللبنانية بتاريخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢، **ويقرر** العمل بكل الوسائل والطرق من أجل توضيح هذه المبادرة وشرح أبعادها وكسب التأييد الدولي لتنفيذها. **ويرحب** بقرار القمة العربية التاسعة عشرة بشأن تفعيل هذه المبادرة؛

٤ – **يؤكد** تمسكه بالسلام العادل والشامل في الشرق الأوسط ويؤكد أن عملية السلام كل لا يتجزأ وتقوم على تنفيذ إسرائيل لقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة خاصة قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ و ٣٣٨ و ٤٢٥ ومبدأ الأرض مقابل السلام ومرجعية مؤتمر مدريد، والتي تضمن انسحاب إسرائيل من جميع الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة بما فيها القدس الشريف والجولان السوري إلى خط الرابع من حزيران/يونيه ١٩٦٧ ومن الأراضي اللبنانية التي ما تزال محتلة إلى الحدود المعترف بها دوليا وتمكين الشعب الفلسطيني من إعمال حقوقه الوطنية الثابتة بما فيها حقه في العودة إلى دياره وممتلكاته وفق قرار الجمعية العامة ١٩٤ وإقامة دولته المستقلة على ترابه الوطني وعاصمتها القدس الشريف، ولا يحق لأي جهة

مهما كانت أن تجري أي تعديل على أي من المرجعيات التي قامت عليها العملية السلمية لغايات التنصل من التزاماتها أو التراجع عنها وعما وقعت عليه من اتفاقيات؛

٥ - **يدعو** اللجنة الرباعية إلى استئناف العمل الجاد من أجل تحقيق السلام العادل والشامل في المنطقة على أساس مرجعيات عملية السلام المتمثلة في قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ومبدأي الأرض مقابل السلام، وعدم جواز الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة، ومبادرة السلام العربية وخارطة الطريق؛

٦ - **يؤكد** الموقف الإسلامي الرافض للحلول الجزئية والإجراءات الإسرائيلية الأحادية الجانب، ويطالب الدول والمنظمات الدولية كافة بعدم الاعتراف بها، أو التعامل مع أي ضمانات أو وعود يترتب عليها الانتقاص من الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني، ومكافأة الاحتلال الإسرائيلي الذي يسعى على فرض الحلول الأحادية المجتزئة عبر إصراره على مواصلة توسيع المستوطنات وبناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشريف وما حولها، الأمر الذي يتعارض مع قواعد القانون الدولي والمرجعيات والأسس التي قامت عليها عملية السلام؛

٧ - **يدين** بشدة سياسة الحكومة الإسرائيلية وممارساتها المعادية لعملية السلام من خلال مواصلة احتلالها للأراضي العربية والفلسطينية بما فيها مدينة القدس الشريف وإلغاء أسس ومرجعية مؤتمر السلام في مدريد والتنصل من الالتزامات والتعهدات والاتفاقات التي تم التوصل إليها خلال السنوات الماضية من مباحثات السلام مع الجانب الفلسطيني والأطراف العربية الأخرى؛

٨ - **يدعو** الدول الأعضاء التي أقامت علاقات مع إسرائيل والتي كانت قد شرعت في اتخاذ خطوات تجاه العلاقات مع إسرائيل في إطار عملية السلام إلى قطع هذه العلاقات، بما في ذلك إقفال البعثات والمكاتب وقطع العلاقات الاقتصادية ووقف جميع أشكال التطبيع معها حتى تقوم بتنفيذ قرارات الأمم المتحدة الخاصة بقضية فلسطين والقدس الشريف والنزاع العربي الإسرائيلي تنفيذا دقيقا وصادقا وحتى إقامة السلام العادل والشامل في المنطقة؛

٩ - **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في الموضوع إلى الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٣٤/٥ – PAL

بشأن آلية الدعم المالي للشعب الفلسطيني

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الرابعة والثلاثين (دورة السلام والتقدم والوئام) في إسلام أباد، جمهورية باكستان الإسلامية ٢٨–٣٠ ربيع الثاني ١٤٢٨ هـ (١٥–١٧ أيار/مايو ٢٠٠٧)،

إذ ينطلق من المبادئ والأهداف الواردة في ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي؛

وإذ يستند إلى القرارات الإسلامية بشأن قضية فلسطين والنزاع العربي الإسرائيلي، ولا سيما القرار رقم ١/٩ – س (ق إ) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامية التاسعة بالدوحة، والدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر القمة الإسلامي بمكة المكرمة التي انعقدت شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛

وإذ يندد بشدة بالحصار الجائر المفروض على الشعب الفلسطيني، والذي أدى إلى تفاقم الأوضاع الإنسانية في فلسطين؛

وإذ يستذكر قرار اللجنة التنفيذية لمنظمة المؤتمر الإسلامي في اجتماعها الاستثنائي الموسع على مستوى وزراء الخارجية بتاريخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ بكسر الحصار الظالم المفروض على الشعب الفلسطيني؛

وإذ يدين الجرائم والممارسات الإرهابية وإجراءات القمع التي تتمادى إسرائيل في ممارساتها وتصميمها على توسيع سياساتها الاستيطانية ومصادرة الأراضي والأملاك، والإبقاء على سياسة العقاب الجماعي التي تمارسها ضد المواطنين الفلسطينيين في كل الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة، ومحاصرتها لمدينة القدس الشريف وانتهاكاتها للأماكن المقدسة وللقيم الإسلامية والمسيحية؛

وإذ يشيد بقرارات القمة العربية الطارئة في القاهرة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بإنشاء آلية لدعم الشعب الفلسطيني، والحفاظ على هوية القدس، وتعزيز القدرات الذاتية للاقتصاد الفلسطيني، وقرارات القمة العربية في بيروت (آذار/مارس ٢٠٠٢) وشرم الشيخ (شباط/فبراير ٢٠٠٣) والخرطوم (آذار/مارس ٢٠٠٦) والرياض (٢٠٠٧)، بشأن توسيع قاعدة موارد الصندوقين ودعوة الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي للانضمام إلى الصندوقين؛

وإذ يشيد بنضال الشعب الفلسطيني العادل والمشروع من أجل استرداد حقوقه الوطنية الثابتة، ويعقد العزم على دعمه بكل السبل والطرق الممكنة ليتمكن من تجاوز محنته وتحقيق أهدافه الكاملة؛

وإذ يحث الدول المانحة والمؤسسات التمويلية على إنهاء حصارها للشعب الفلسطيني واستئناف تقديم المساعدة له، ودعم برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية في فلسطين وتقديم المساعدات لبناء اقتصاد وطني بمقوماته الذاتية؛

وإذ يشكر الدول التي قدمت مساعداتها للشعب الفلسطيني لإعانته على تجاوز محنته التي تفاقمت بسبب الحصار واستمرار إسرائيل في احتجاز الأموال المستحقة للسلطة الوطنية الفلسطينية وتوقف بعض الأطراف الدولية عن تقديم مساعداتها؛

١ - **يقرر** كسر الحصار المفروض على الشعب الفلسطيني والتحرك لدى المجتمع الدولي لإنهاء الحصار وحمل إسرائيل على الإفراج عن المستحقات الضريبية للسلطة الوطنية الفلسطينية. **ويدعو** الدول والمؤسسات الدولية إلى رفع هذا الحصار الجائر فورا واستئناف تقديم المساعدات للشعب الفلسطيني ودعم حكومة الوحدة الوطنية الفلسطينية والاعتراف بها والتعامل معها دون تمييز، ويقرر القيام بإجراء الاتصالات اللازمة مع الأطراف الدولية المعنية في هذا الشأن؛

٢ - **يندد** بالإجراءات التي تقوم إسرائيل بفرضها على المعابر في مناطق قطاع غزة والضفة الغربية منتهكة بذلك أحكام القانون الدولي الإنساني واتفاق المعابر الذي تم التوصل إليه تحت إشراف اللجنة الرباعية، **ويحذر** من مغبة المضي في فرض مثل هذه الإجراءات التعسفية والتي تمس مختلف شؤون الحياة اليومية لأبناء الشعب الفلسطيني؛

٣ - **يدعو** الصناديق المالية والاقتصادية الإسلامية إلى المساهمة في تقديم كافة أشكال الدعم للشعب الفلسطيني، **ويدعوها** إلى تكثيف جهودها وبرامجها لتقديم العون المالي والفني لتعزيز القدرات الاقتصادية والمؤسساتية للشعب الفلسطيني؛

٤ - **يدعو** الدول والهيئات التي أوقفت مساعداتها للشعب الفلسطيني إلى مراجعة مواقفها خاصة بعد تشكيل حكومة الوحدة الوطنية الفلسطينية، وعدم معاقبة الشعب الفلسطيني على خياراته الديمقراطية، ويحثها على إعادة تقديم المساعدات للشعب الفلسطيني وسلطته الوطنية وإعانته على بناء اقتصاده؛

٥ - **تنفيذا** لما ورد في البيان الختامي للقمة الإسلامية الاستثنائية الثالثة، يدعو المؤتمر الدول الأعضاء والشعوب الإسلامية إلى المساهمة في دعم وقفية صندوق القدس بدولار

من كل مسلم، وذلك لإعانة الشعب الفلسطيني على مواجهة محنته، ولصيانة المسجد الأقصى المبارك وبقية المقدسات الإسلامية، والحفاظ على الهوية العربية الإسلامية لمدينة القدس؛

٦ - **يدعو** الدول الأعضاء إلى إصدار طابع فلسطين وفقا للقرارات الإسلامية الصادرة بهذا الشأن، وأن يتم تحويل ريعه إلى وقفية صندوق القدس دعما لصمود مدينة القدس الشريف ومسجدها الأقصى المبارك؛

٧ - **يشيد** بالجهود التي بذلها المجلس الأعلى واللجنة الإدارية لصندوقي الأقصى والقدس، وبالجهود التي اضطلع بها البنك الإسلامي للتنمية، سواء في نطاق إدارته للصندوقين أو في نطاق موارده الذاتية من أجل تفعيل آلية الدعم المالي للشعب الفلسطيني والمساهمة في تمويل تجهيز وبناء المنشآت الصحية والتعليمية؛

٨ - **يدعو** الدول الأعضاء التي لم تنضم بعد إلى الصندوقين، المبادرة بالانضمام إلى عضويتهما، ويهيب بالمؤسسات الطوعية والمتبرعين لاستخدام الطاقة الفنية وآليات التعاقد والصرف التي يضعها البنك الإسلامي للتنمية، من أجل تمويل برامج ومشاريع تستجيب لأولويات الحاجة لدى الشعب الفلسطيني، وتنفذ وفق أفضل المعايير والممارسات المهنية؛

٩ - **يعهد** إلى الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية بالترتيب، لإجراء مشاورات عاجلة لتعبئة موارد لدعم صندوقي الأقصى والقدس من الدول الأعضاء التي لم تعلن بعد عن مساهماتها في الصندوقين؛

١٠ - **يكلف** الأمين العام بمتابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير عنه إلى الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٦/٢٤ – IBO

بشأن المكتب الإسلامي لمقاطعة إسرائيل

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الرابعة والثلاثين (دورة السلام والتقدم والوئام) في إسلام أباد، جمهورية باكستان الإسلامية، في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ ربيع الثاني ١٤٢٨هـ (١٥-١٧ أيار/مايو ٢٠٠٧)؛

انطلاقا من مبادئ وأهداف ميثاق المؤتمر الإسلامي؛

واستنادا إلى جميع القرارات الإسلامية ذات الصلة، ولا سيما القرار رقم ٦/٣٣ – IBO، الصادر عن المؤتمر الإسلامي الثالث والثلاثين لوزراء الخارجية (دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة) الذي عقد في باكو بجمهورية أذربيجان في الفترة من ٢٣-٢٥ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ (١٩-٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦)؛

وأخذا في الاعتبار التعاون والتنسيق بين المكتب الإسلامي لمقاطعة إسرائيل في الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، والمكتب العربي لمقاطعة إسرائيل بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية، لتحقيق التطبيق الأمثل لمبادئ وأحكام مقاطعة إسرائيل؛

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام بشأن المكتب الإسلامي لمقاطعة إسرائيل،

يقرر:

١ – **دعوة** الدول الأعضاء إلى إصدار التشريعات الداخلية التي تنظم عمل المقاطعة الإسلامية ضد إسرائيل؛

٢ – **دعوة** الدول الأعضاء التي لم تنشئ مكاتب إقليمية إسلامية للمقاطعة في بلدانها أن تقوم بذلك، وتعيين مدراء لها، وتسمية ضباط اتصالها؛

٣ – **يؤكد على** الالتزام بالمقاطعة الإسلامية ضد إسرائيل، باعتبارها أداة ضغط قانونية لإجبار إسرائيل على الانصياع لقرارات الشرعية الدولية، وسيظل هذا المطلب قائما إلى أن تتحرر كامل الأراضي العربية المحتلة وتسترد كامل الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني؛

٤ – **الإشادة** بالتعاون القائم بين المكتبين العربي والإسلامي لمقاطعة إسرائيل، توخيا لتحقيق أكبر قدر من الفعالية لتطبيق أحكام المقاطعة ضد إسرائيل في الدول الإسلامية؛

٥ – **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار، وتقديم تقرير عنه إلى الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

المرفق الخامس

قرارات بشأن التعليم العالي والعلوم والتكنولوجيا والصحة والبيئة الصادر عن الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية

(دورة السلام والتقدم والوئام)

إسلام أباد – جمهورية باكستان الإسلامية

٢٨–٣٠ ربيع الثاني ١٤٢٨هـ (١٥–١٧ أيار/مايو ٢٠٠٧)

المحتويات

	رقم	الصفحة
١ -	تنفيذ برنامج عمل المنظمة العشري في مجال التعليم العالي	١٦٣
	قرار رقم ٣٤/١-ع ت بشأن جوائز منظمة المؤتمر الإسلامي الرفيعة للعلوم والتكنولوجيا	١٦٣
	قرار رقم ٣٤/٢-ع ت بشأن استثمار الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي في مجال العلوم والتكنولوجيا	١٦٦
٢ -	تنفيذ برنامج عمل المنظمة العشري في مجال التعليم العالي	١٦٨
	قرار رقم ٣٤/٣-ع ت بشأن اختيار جامعات في العالم الإسلامي للارتقاء إلى مرتبة أفضل ٥٠٠ جامعة في العالم	١٦٨
	قرار رقم ٣٤/٤-ع ت بشأن مذكرة الاتفاق بين الجامعات الأربع لمنظمة المؤتمر الإسلامي	١٧١
	قرار رقم ٣٤/٥-ع ت بشأن نشاطات الجامعة الإسلامية للتكنولوجيا بدكا، بنغلاديش	١٧٤
	قرار رقم ٣٤/٦-ع ت بشأن التعليم العالي وسبل وطرق معالجة القضايا المتعلقة به وبالبحث العلمي	١٧٦
٣ -	رؤية ١٤٤١ للعلوم والتكنولوجيا	١٧٧
	قرار رقم ٣٤/٧-ع ت بشأن تنفيذ برنامج الحصاد المبكر	١٧٧
٤ -	نشاطات اللجنة الدائمة للتعاون العلمي والتكنولوجي (الكومستيك)	١٧٩
	قرار رقم ٣٤/٨-ع ت بشأن الاجتماع الخامس والعشرين للجنة التنفيذية للجنة الدائمة للتعاون العلمي والتكنولوجي (كومستيك)	١٧٩
٥ -	قضايا الصحة	١٨١
	قرار رقم ٣٤/٩-ع ت بشأن التعاون العالمي في برنامج القضاء على شلل الأطفال في الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي	١٨١
	قرار رقم ٣٤/١٠-ع ت بشأن التعاون بين الدول الأعضاء في مجال مكافحة الأمراض الوبائية التي تضر بالإنسان والحيوان والنبات	١٨٤
	قرار رقم ٣٤/١١-ع ت بشأن المؤتمرات الإسلامية لوزراء الصحة	١٨٦

٦ - قضايا البيئة ١٨٨

قرار رقم ٣٤/١٢-ع ت بشأن قضايا البيئة من منظور إسلامي ١٨٨

قرار رقم ٣٤/١٣-ع ت بشأن الدورة الثانية للمؤتمر الإسلامي لوزراء البيئة ١٩١

قرار رقم ٣٤/١٤-ع ت بشأن التعاون الدولي في مجال البيئة ١٩٣

١ - تنفيذ برنامج عمل المنظمة العشري في مجال التعليم العالي

قرار بشأن التعليم العالي والعلوم والتكنولوجيا والصحة والبيئة

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الرابعة والثلاثين (دورة السلام والتقدم والوئام) في إسلام أباد، جمهورية باكستان الإسلامية، في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ ربيع الآخر ١٤٢٨هـ، (١٥-١٧ أيار/مايو ٢٠٠٧).

قرار رقم ١/٣٤-ع ت

بشأن جوائز منظمة المؤتمر الإسلامي الرفيعة للعلوم والتكنولوجيا

إذ يستذكر القرار رقم ٣/١٣ - س (ق إ) الذي صدر عن مؤتمر القمة الإسلامي الثالث الذي عقد في مكة المكرمة والطائف بالمملكة العربية السعودية في الفترة من ١٩ إلى ٢٢ ربيع الأول ١٤٠١هـ (٢٥-٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨١) الذي أنشئت بموجبه اللجنة الوزارية الدائمة للتعاون العلمي والتكنولوجي وجميع القرارات التالية التي صدرت عن مؤتمرات القمة الإسلامية والتي تتصل بالكومستيك،

وإذ يلاحظ القرار رقم ٤/٢ - ت (ق إ) حول خطة العلم للعلوم والتكنولوجيا التي اعتمدتها القمة الإسلامية الرابعة التي انعقدت في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في ١٩٨٤،

وإذ يلاحظ القرارين رقم ٨/٣٣ - ت (ق إ) والقرار رقم ٩/٤٨ - إق (ق إ) بشأن تصديق استراتيجية تطوير العلوم والتكنولوجيا في البلدان الإسلامية والقرار ٣٠/٨ - ع ت بشأن تنفيذ هذه الاستراتيجية،

وإذ يستذكر انعقاد المؤتمر الأول لمنظمة المؤتمر الإسلامي حول العلوم والتكنولوجيا "العلوم والتكنولوجيا للتنمية الصناعية في البلدان الإسلامية - مواجهة تحديات العولمة"، الذي **انعقد** في كوالالمبور بماليزيا في الفترة من ٧ إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، وإعلان المؤتمر وقراراته، وكذلك رؤية ١٤٤١- وهي رؤية للعالم الإسلامي ليأخذ على عاتقه إتقان العلوم والتكنولوجيا لمواجهة تحديات الاقتصاد العالمي الجديد، التي اعتمدتها القمة الإسلامية العاشرة التي عقدت في بوتراجايا بماليزيا يومي ١٦-١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣،

وإذ يستذكر كذلك القرار رقم ٣١/٧ - ع ت الذي صدر عن الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية والقرار رقم ١٠/٧ - ع ت (ق إ) الذي صدر

عن القمة الإسلامية العاشرة التي عقدت في بوتراجايا بماليزيا يومي ٢٠-٢١ شعبان ١٤٢٤هـ (١٦-١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣)،

وإذ يلاحظ برنامج العمل العشري لمنظمة المؤتمر الإسلامي لمواجهة التحديات التي تجابه الأمة الإسلامية في القرن الحادي والعشرين الذي اعتمده مؤتمر القمة الإسلامية الاستثنائي الثالث الذي عقد في مكة المكرمة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ يلاحظ أيضا تعدد بنود الأعمال الخاصة بمجال التعليم العالي والعلوم والتكنولوجيا في برنامج العمل العشري للمنظمة التي تنادي باستيعاب المسلمين من ذوي المؤهلات العليا في العالم الإسلامي، ووضع استراتيجية شاملة للاستفادة من خبراتهم والحيلولة دون ظاهرة هجرة العقول، وإنشاء جائزة رفيعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي للإنجاز العلمي المتفوق من العلماء المسلمين،

وبالنظر للحاجة للتحقيق تنسيق فعال بين النشاطات التي تنفذها الأمانة العامة للمنظمة ومؤسساتها في الدول الأعضاء في مجال العلوم والتكنولوجيا لخدمة العمل الإسلامي المشترك على أفضل وجه،

١ - **يدعو** الدول الأعضاء في المنظمة ومؤسسات المنظمة وأجهزتها للتعاون مع الأمانة العامة للمنظمة لتعزيز أنشطة العلوم والتكنولوجيا في العالم الإسلامي من خلال:

'١' تنظيم معرض سنوي للإنجازات العلمية والتكنولوجية ومسابقات بين أبناء الأمة على المستويين الوطني والإقليمي وعلى مستوى العالم الإسلامي، في مجالات منتقاة من العلوم والتكنولوجيا تمنح على أساسها جائزة منظمة المؤتمر الإسلامي الرفيعة؛

'٢' تنظيم اجتماعات دورية للنساء لمناقشة مساهمتهن في مجال العلوم والتكنولوجيا؛

'٣' تنظيم اجتماعات دورية للعلماء المسلمين المغتربين لمساهمتهم في العمل الإسلامي المشترك للأمة؛

٢ - **يدعو** الأمانة العامة للمنظمة والبنك الإسلامي للتنمية والإيسيسكو والغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة والكومستيك لوضع معايير وإجراءات وآليات لجائزة منظمة المؤتمر الإسلامي الرفيعة في مجال العلوم والتكنولوجيا؛

٣ - **يحث** الدول الأعضاء في المنظمة على اتخاذ التدابير التنظيمية اللازمة لتنظيم معارض سنوية منتظمة ومسابقات بين أبناء الأمة على المستويين الوطني والإقليمي وعلى

مستوى العالم الإسلامي، في مجالات منتقاة من العلوم والتكنولوجيا تمنح على أساسها جائزة منظمة المؤتمر الإسلامي الرفيعة، وتنظيم اجتماعات دورية للنساء لمناقشة مساهمتهن في مجال العلوم والتكنولوجيا، وتنظيم اجتماعات دورية للعلماء المسلمين المغتربين لمساهمتهم في العمل المشترك للأمة؛

٤ - **يقر** بأن أنظمة الرقابة في مجالي العلوم والتكنولوجيا ستزيد من اتساع الفجوة بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة، ويقر كذلك بأن نقل العلوم والتكنولوجيا للأغراض السلمية للبلدان الإسلامية النامية سيعزز فعليا التعاون بين بلدان الشمال والجنوب؛

٥ - **يشيد** بجهود كل من الإيسيسكو والبنك الإسلامي للتنمية والغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة والكومستيك في تقديم جوائز منتظمة إلى المؤسسات الإسلامية والعلماء البارزين اعترافا بإسهامهم في تقدم الأمة الإسلامية في مجالي العلوم والتكنولوجيا؛

٦ - **يشيد** بالبنك الإسلامي للتنمية لإصداره وثيقة حول ''هجرة الأدمغة في بلدان البنك الإسلامي للتنمية: التوجهات والآثار الإنمائية''؛ والإيسيسكو لاعتماد مشروع خطة عمل حول منع هجرة الكفاءات العلمية من بلدان العالم الإسلامي من قبل المؤتمر الإسلامي الثالث لوزراء التعليم العالي والبحث العلمي عام ٢٠٠٦، والمؤتمر الدولي الخامس عشر للعلوم الذي نظمته الأكاديمية الإسلامية للعلوم عام ٢٠٠٦ لبحث وتدارس موضوع ''هجرة الأدمغة'' في العالم الإسلامي

٧ - **وإذ يعرب** عن تقديره العميق لدولة قطر لتنظيمها المؤتمر التأسيسي للعلماء العرب المغتربين في الدوحة في نيسان/أبريل ٢٠٠٦، بغية إنشاء قاعدة للشراكة في مجال البحوث للمغتربين العرب للمساهمة في تعزيز البحث العلمي في العالم العربي؛

٨ - **يطلب** من الأمين العام اتخاذ الخطوات الملائمة لتنفيذ هذه التوصية ورفع تقرير بشأنها إلى الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار بشأن التعليم العالي والعلوم والتكنولوجيا والصحة والبيئة

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الرابعة والثلاثين (دورة السلام والتقدم والوئام) في إسلام أباد، جمهورية باكستان الإسلامية، في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ ربيع الآخر ١٤٢٨ هـ، (١٥-١٧ أيار/مايو ٢٠٠٧).

قرار رقم ٣٤/٢ - ع ت

بشأن استثمار الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي في مجال العلوم والتكنولوجيا

إذ يلاحظ القرار رقم ١٠/٣ - ع ت (ق إ) بشأن دور العلم والتكنولوجيا في التنمية الاجتماعية والاقتصادية في الدول الأعضاء وخاصة رؤية ١٤٤١، وهي رؤية للعالم الإسلامي ليأخذ على عاتقه إتقان العلوم والتكنولوجيا لمواجهة تحديات الاقتصاد العالمي الجديد، والتي اعتمدتها القمة الإسلامية العاشرة التي عقدت في بوترأجايا بماليزيا يومي ١٦-١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣،

وحيث أن رؤية ١٤٤١ للعلوم والتكنولوجيا ألزمت الدول الأعضاء في المنظمة باستثمار ما يقل عن ١,٤ في المائة من إجمالي دخلها المحلي في البحوث والتنمية،

وإذ يسجل علمه بالقرارات التي صدرت عن الاجتماع الثاني عشر للجمعية العامة للكومستيك التي انعقدت في إسلام أباد بباكستان في شباط/فبراير ٢٠٠٦، والتي حثت جميع الدول الأعضاء على تأمين رفع مساهماتها في العلوم والتكنولوجيا إلى ١ في المائة على الأقل من ناتجها المحلي الإجمالي،

وإذ يسجل علمه كذلك بالقرارات التي صدرت عن المؤتمر الثالث لوزراء التعليم العالي والبحث العلمي الذي عقد في الكويت العاصمة بدولة الكويت في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٦، والتي حثت الدول الأعضاء في المنظمة على تجديد التزامها بتطوير العلوم والتكنولوجيا، ومنحها أولوية قصوى في خطط التنمية الوطنية والمساهمة بما لا يقل عن ١ في المائة على الأقل من ناتجها المحلي الإجمالي في تطويرها،

وإذ يؤكد الدعوة التي وجهها المؤتمر الخامس عشر للأكاديمية الإسلامية للعلوم للالتزام على أعلى مستوى بالعلوم والتكنولوجيا من أجل تحقيق زيادة معتبرة في الإنفاق على البحوث والتنمية،

وإذ يستذكر برنامج العمل العشري لمنظمة المؤتمر الإسلامي لمواجهة التحديات التي تجابه الأمة الإسلامية في القرن الحادي والعشرين الذي اعتمده مؤتمر القمة الإسلامية الاستثنائي الثالث الذي عقد في مكة المكرمة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، والذي دعا البلدان الإسلامية إلى تشجيع برامج البحث والتنمية، مع مراعاة أن المتوسط العالمي لهذا النشاط يبلغ ٢ في المائة من إجمالي الدخل المحلي، وطالب الدول الأعضاء في المنظمة ضمان عدم نقص مساهماتها الفردية عن هذه النسبة،

وإذ يلاحظ كذلك الأعمال التي قامت بها دول عديدة أعضاء في المنظمة، مثل المملكة العربية السعودية وجمهورية إيران الإسلامية ودولة قطر لزيادة استثمارها في البحث والتنمية:

١ - **يوصي** الدول الأعضاء في المنظمة باتخاذ خطوات عملية للتعجيل بتحويل اقتصاداتها إلى اقتصادات قائمة على المعرفة، ولتعزيز إدخال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مختلف المجالات من أجل سد الفجوة الرقمية، ولتحسين استعدادها لاستيفاء المعايير الدولية؛

٢ - **وإذ يقدر** جهود الإيسيسكو والأكاديمية الإسلامية للعلوم والكومستيك في تشجيع الدول الأعضاء في المنظمة على تحديد التزامها بالتنمية العلمية والتكنولوجية، ومنحها أولوية قصوى في خطط التنمية الوطنية ودعوتها إلى المساهمة بما لا يقل عن ١ في المائة من ناتجها المحلي الإجمالي في تعزيز العلوم والتكنولوجيا؛

٣ - **يطلب** من الأمين العام اتخاذ الخطوات الملائمة لتنفيذ هذه التوصية ورفع تقرير بشأنها إلى الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

٢ - تنفيذ برنامج عمل المنظمة العشري في مجال التعليم العالي

قرار بشأن التعليم العالي والعلوم والتكنولوجيا والصحة والبيئة

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الرابعة والثلاثين (دورة السلام والتقدم والوئام) في إسلام أباد، جمهورية باكستان الإسلامية، في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ ربيع الآخر ١٤٢٨ هـ، (١٥-١٧ أيار/مايو ٢٠٠٧).

قرار رقم ٣٤/٣ - ع ت

بشأن اختيار جامعات في العالم الإسلامي للارتقاء بها إلى مرتبة أفضل ٥٠٠ جامعة في العالم

نظرا لزيادة الوعي بالدور الهام للتعليم العالي في التنمية الاجتماعية الاقتصادية وفي بناء مستقبل مزدهر تحتاج فيه أجيال المستقبل للتزود بمهارات ومعرفة وأفكار جديدة،

وحيث إن التعليم العالي، في البلدان الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي يواجه تحديات كبيرة تتصل بالتمويل وتنمية الكوادر والتدريب القائم على المهارات وتعزيز وصون نوعية التعليم والأبحاث والخدمات وجدوى البرامج،

وحيث إن التعليم العالي تلوح أمامه فرص جديدة تتصل بالتكنولوجيات التي تحسّن الطرق التي تنتج بها المعرفة وتدار وتوزع وتقيّم وتراقب،

ونظرا لإعلان رؤية ١٤٤١ حول العلوم والتكنولوجيا أن البلدان الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ملتزمة بأن تصبح مجتمعات تقدر قيمة المعرفة ومؤهلة لاستخدام العلوم والتكنولوجيا وتطويرها وتعزيز الرفاهة الاجتماعية الاقتصادية للأمة وتسعى لتحقيق هدف تأهيل ١٤٤١ باحث وعالم ومهندس بين كل مليون فرد من الأمة بحلول سنة ١٤٤١ للهجرة،

وإذ يلاحظ برنامج العمل العشري لمنظمة المؤتمر الإسلامي لمواجهة التحديات التي تجابه الأمة الإسلامية في القرن الحادي والعشرين الذي اعتمده مؤتمر القمة الإسلامية الاستثنائي الثالث الذي عقد في مكة المكرمة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ يلاحظ أيضا أن أحد بنود العمل الواردة في البرنامج المذكور، في إطار مجال التعليم العالي والعلوم والتكنولوجيا، يدعو إلى ”تحسين وإصلاح مؤسسات التعليم ومناهجه في كافة مراحله وربط استراتيجيات الدراسات الجامعية العليا بخطط التنمية الشاملة في العالم الإسلامي مع إيلاء الأولوية لدراسة العلوم والتقنية وتسهيل التفاعل العلمي وتبادل المعارف

فيما بين المؤسسات الأكاديمية للدول الأعضاء، وحث الدول الأعضاء على السعي إلى تعليم متميز بالجودة يعزز الإبداع والابتكار والبحث والتطوير''،

وإذ يستذكر أن إطار تنفيذ البرنامج المشار إليه، الذي تمخض عن الاجتماع التنسيقي لأجهزة المنظمة في آذار/مارس ٢٠٠٦، تضمن قرارا بتعزيز جامعات منتقاة في مجال العلوم/الهندسة بغية الرقي بعشرين جامعة على الأقل في بلدان المنظمة إلى مصاف أفضل ٥٠٠ جامعة في العالم،

وإذ يلاحظ بعين القلق أن عددا قليلا جدا من جامعات المنظمة قد صنف بين أفضل ٥٠٠ جامعة في العالم،

وإذ يعرب عن انشغاله إزاء انعدام المنهجيات الشاملة والموضوعية لتقييم أداء الجامعات في بلدان المنظمة من حيث جودة التعليم والبحوث ومسهامتهما،

وإذ يستذكر أن الاجتماع غير الرسمي المفتوح العضوية لوزراء التعليم العالي الذي انعقد في مدينة الكويت بدولة الكويت في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ قرر إنشاء ''مجموعة أساسية'' تضم ماليزيا وجمهورية إيران الإسلامية والإيسيسكو والكومستيك والبنك الإسلامي للتنمية ومركز البحوث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للبلدان الإسلامية والأمانة العامة للمنظمة، لإعداد وثيقة أساسية حول المعايير والآليات والإجراءات الخاصة باختيار الجامعات التي يمكن الوصول بها إلى مصاف أفضل ٥٠٠ جامعة في العالم،

وإذ يستذكر كذلك مذكرة الاتفاق التي وقعت بين جامعات منظمة المؤتمر الإسلامي الأربع وهي الجامعة الإسلامية في النيجر والجامعة الإسلامية في أوغندا والجامعة الإسلامية للتكنولوجيا في بنغلاديش والجامعة الإسلامية العالمية في ماليزيا، خلال المؤتمر الإسلامي الثالث لوزراء التعليم العالي والبحث العلمي في مدينة الكويت بدولة الكويت في الفترة من ١٩ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، باعتباره أحد النشاطات التي تنشد تحسين الجامعات وإصلاحها بفعالية في بلدان المنظمة:

١ - **يقدر** أن تلبية الطلب المتنامي على قوى السوق في اقتصاد المعرفة، تستدعي نظرة جديدة لإعادة النظر في أنظمة التعليم العالي في بلدان منظمة المؤتمر الإسلامي،

٢ - **يأخذ** بالمفهوم القائل بأن الجودة في التعليم العالي تمثل عملية متعددة المستويات التي تشمل جميع مهامها ونشاطاتها بما فيها التدريس والبرامج العلمية والبحوث

والمنح الدراسية وتعيين الأساتذة، والطلاب والبناء والمرافق والمعدات والخدمات التي تقدم للمجتمع والوسط العلمي؛

٣ - **يتفق** مع المفهوم القائل بأن استقصاءات التعليم العالي الدولية مثل استقصاء جامعة شانغهاى جياو تونج واستقصاء ملحق التايمز للتعليم العالي، قد لا تقدم بالضرورة ''التقييم'' السليم للجامعة؛

٤ - **يؤكد** أن تحقيق جودة وطنية وإقليمية ودولية في التعليم العالي، يتطلب توافر بعض المكونات بشكل محدد، خاصة انتقاء الكوادر بعناية وتطويرها باستمرار، تحديدا من خلال تعزيز برامج تطوير الكوادر العلمية ويشمل ذلك الانتقال بين البلدان وبين مؤسسات التعليم العالي وبين مؤسسات التعليم العالي والمجتمع/الصناعة، وكذلك انتقال الطلاب داخل البلاد وبينها؛

٥ - **يقدر** مساهمات جمهورية إيران الإسلامية لاستضافة حلقة العمل الفنية للخبراء لإعداد الوثيقة الأساسية وندوة الدول الأعضاء في المنظمة لمناقشة المعايير والآليات والإجراءات الخاصة باختيار الجامعات؛

٦ - **يشيد** بعمل ''المجموعة الأساسية'' لإعداد وثيقة أساسية تكون أساسا لاتفاق الدول الأعضاء في المنظمة على المعايير والآليات والإجراءات الخاصة بالجامعات؛

٧ - **يعتمد** المعايير والآليات والإجراءات الخاصة باختيار الجامعات، ويطلب من الأمانة العامة للمنظمة ومؤسسات المنظمة المعنية بدء عملية اختيار الجامعات؛

٨ - **يدعو** الأمانة العامة للمنظمة، بالتنسيق مع مؤسسات المنظمة المعنية والجامعات المختارة، إلى إعداد خطط عمل للارتقاء بها إلى مصاف أفضل ٥٠٠ جامعة في العالم؛

٩ - **يدعو** البنك الإسلامي للتنمية لمواصلة تعاونه في عملية الاختيار ومساعدة الجامعات المختارة، بطلبات تقدم من خلال حكوماتها المختلفة، تقديم موارد مالية لتنفيذ خطط العمل؛

١٠ - **يحض** الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير التنظيمية اللازمة، في إطار سياساتها الوطنية، لتنفيذ خطط العمل الخاصة بالارتقاء بالجامعات إلى مصاف أفضل ٥٠٠ جامعة في العالم؛

١١ - **يطلب** إلى الأمين العام اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ هذه التوصيات وتقديم تقرير بذلك إلى الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار بشأن التعليم العالي والعلوم والتكنولوجيا والصحة والبيئة

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الرابعة والثلاثين (دورة السلام والتقدم والوئام) في إسلام أباد، جمهورية باكستان الإسلامية، في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ ربيع الآخر ١٤٢٨ هـ، (١٥-١٧ أيار/مايو ٢٠٠٧).

قرار رقم ٣٤/٤ ع - ت

بشأن مذكرة الاتفاق بين الجامعات الأربع لمنظمة المؤتمر الإسلامي

إذ يستذكر القرارات التي صدرت عن مؤتمرات القمة الإسلامية وغيرها من المؤتمرات الإسلامية، ولا سيما الدورة العاشرة لمؤتمر القمة الإسلامي والدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية،

وإذ يلاحظ القرار الذي صدر عن مؤتمر القمة الإسلامي الثاني الذي عقد في لاهور، باكستان في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ شباط/فبراير ١٩٧٤، الذي دعا إلى إنشاء جامعتين إسلاميتين في جمهوريتي النيجر وأوغندا، والقرار الذي صدر عن مؤتمر القمة الإسلامي الثالث، الذي عقد في مكة المكرمة والطائف بشأن التزام منظمة المؤتمر الإسلامي بتنفيذ هذين المشروعين،

وإذ يلاحظ البيان الختامي الذي صدر عن المؤتمر الإسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية الذي عقد في نيامي، جمهورية النيجر في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٢، الذي رحب بإعلان حكومة ماليزيا إنشاء جامعة إسلامية عالمية في ماليزيا وفقا لالتزامها بأهداف ومبادئ ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي والقرار ٤/١٤ - ث (ق إ) الذي صدر عن مؤتمر القمة الإسلامي الرابع الذي عقد في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من ١٦ إلى ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤، وأعرب عن التقدير للجهود المخلصة والناجحة لحكومة ماليزيا التي تمثلت في إنشاء الجامعة الإسلامية المذكورة، **وإذ يشيد** بالتدابير التي اتخذها الأمانة العامة للمنظمة وتوقيعها اتفاق تأسيس الجامعة مع الحكومة الماليزية،

وإذ يلاحظ كذلك القرار رقم ٤/١١ - ث (ق إ) الذي صدر عن مؤتمر القمة الإسلامي الرابع الذي عقد في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من ١٦ إلى ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ بشأن إنشاء جامعة إسلامية في بنغلاديش، مع الإشارة للحاجة الماسة لإنشاء هذه الجامعة باعتبارها مؤسسة مميزة للدراسات الإسلامية والتعليم والأبحاث والعلوم

الحديثة الأخرى، في هذه المنطقة الهامة من العالم الإسلامي، **وإذ يشيد** بالجهود الكبرى التي تبذلها حكومة جمهورية بنغلاديش الشعبية، كخطوة أولى تجاه إنشاء الجامعة،

وإذ يلاحظ أن برنامج العمل العشري لمنظمة المؤتمر الإسلامي قد دعا إلى تحسين وإصلاح مؤسسات التعليم ومناهجه في كافة مراحله وربط استراتيجيات الدراسات الجامعية العليا بخطط التنمية الشاملة في العالم الإسلامي مع إيلاء الأولوية لدراسة العلوم والتقنية وتسهيل التفاعل العلمي وتبادل المعارف فيما بين المؤسسات الأكاديمية للدول الأعضاء، وحث الدول الأعضاء على السعي إلى تعليم متميز بالجودة يعزز الإبداع والابتكار والبحث والتطوير،

وإذ يلاحظ أن برنامج العمل العشري لمنظمة المؤتمر الإسلامي دعا إلى مراجعة أداء المؤسسات الجامعية المنتمية لمنظمة المؤتمر الإسلامي لتحسين فعاليتها ونجاعتها، والدعوة إلى المساهمة في الوقفين المخصصين للجامعتين في النيجر وأوغندا، وتقديم الدعم إلى الجامعة الإسلامية العالمية في ماليزيا،

وإذ يشكر حكومة بنغلاديش لاستضافتها الجامعة الإسلامية للتكنولوجيا وحكومة النيجر لاستضافتها الجامعة الإسلامية في النيجر وحكومة أوغندا لاستضافتها الجامعة الإسلامية في أوغندا وحكومة ماليزيا لاستضافتها الجامعة الإسلامية العالمية في ماليزيا،

وإذ يشكر الدول الأعضاء والأجهزة المعنية، وخاصة المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة ودولة الكويت والبنك الإسلامي للتنمية وصندوق التضامن الإسلامي والمؤسسة الخيرية الإسلامية العالمية ومنظمة الدعوة العالمية والإيسيسكو ومنظمة اقرأ الخيرية ومؤسسة الشيخ زايد للأعمال الإنسانية والخيرية والمنتدى العالمي للشباب الإسلامي وبيت الزكاة في الكويت وكل من قدم الدعم والمساعدة للجامعات الإسلامية،

وإذ يرحب بتوقيع مذكرة الاتفاق بين جامعات منظمة المؤتمر الإسلامي الأربع وهي الجامعة الإسلامية في النيجر والجامعة الإسلامية في أوغندا والجامعة الإسلامية للتكنولوجيا في بنغلاديش والجامعة الإسلامية العالمية في ماليزيا، في مدينة الكويت بدولة الكويت في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦،

وإذ يرحب كذلك بالاحتفال بمرور خمس وعشرين سنة على إنشاء الجامعة الإسلامية العالمية في ماليزيا:

١ - **يحض** هذه الجامعات على التعاون فيما بينها والتنفيذ الكامل لمذكرة الاتفاق التي وقعت في مدينة الكويت بدولة الكويت في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، من أجل تحسين الجامعات وإصلاحها؛

٢ - **يحث** الجامعات على إعداد خطة عمل لتحسين وإصلاح مؤسسات التعليم ومناهجه في مراحله كافة وربط الدراسات الجامعية العليا بخطط التنمية الشاملة في العالم الإسلامي مع إيلاء الأولوية لدراسة العلوم والتقنية وتسهيل التفاعل الأكاديمي وتبادل المعارف فيما بين المؤسسات الأكاديمية للدول الأعضاء، وحث الدول الأعضاء على السعي إلى تعليم متميز بالجودة يعزز الإبداع والابتكار والبحث والتطوير؛

٣ - **يحث** الجامعات الإسلامية على مراجعة أداء المؤسسات الجامعية المنتمية لمنظمة المؤتمر الإسلامي لتحسين فعاليتها وكفاءتها وتكثيف جهودها من أجل تقديم دورات في مجالات التكنولوجيا الناشئة والمتقدمة من أجل تسليح شباب الأمة لمواجهة تحديات العولمة والفجوة الرقمية وتلبية احتياجات الدول الأعضاء؛

٤ - **يناشد** جميع الدول الأعضاء في المنظمة والمنظمات الإسلامية الخيرية تقديم الدعم المالي والمادي لهذه المؤسسات الإسلامية الهامة والمساهمة في الوقفين اللذين أنشئا لدعم جامعتي النيجر وأوغندا؛

٥ - **يناشد** البنك الإسلامي للتنمية تقديم الدعم المالي اللازم والمنح الدراسية الكافية للطلاب المحتاجين ولتحسين وتعزيز قدرات الكوادر العلمية والفنية في الجامعات؛

٦ - **يطلب** من الدول الأعضاء الاستفادة من خدمات الجامعات من خلال ترشيح طلاب لها للدورات الطويلة المنتظمة وإرسال مزيد من المتدربين، للمشاركة في الدورات القصيرة والخاصة وحلقات العمل والندوات إلخ، لتحديث المعارف والمهارات والرقي بها؛

٧ - **يطلب** من الأمين العام اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ هذه التوصيات وتقديم تقرير بذلك إلى الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار بشأن التعليم العالي والعلوم والتكنولوجيا والصحة والبيئة

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الرابعة والثلاثين (دورة السلام والتقدم والوئام) في إسلام أباد، جمهورية باكستان الإسلامية، في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ ربيع الآخر ١٤٢٨ هـ، (١٥-١٧ أيار/مايو ٢٠٠٧)

قرار رقم ٣٤/٥ - ع - ت

بشأن نشاطات الجامعة الإسلامية للتكنولوجيا بدكا، بنغلاديش

إذ يستذكر توصيات الاجتماع الثاني والثلاثين لمجلس إدارة الجامعة الذي عقد بدكا في بنغلاديش من ١٨ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦،

وإذ يستذكر مذكرة الاتفاق التي وقعت بين جامعات منظمة المؤتمر الإسلامي الأربع وهي الجامعة الإسلامية في النيجر والجامعة الإسلامية في أوغندا والجامعة الإسلامية للتكنولوجيا في بنغلاديش والجامعة الإسلامية العالمية في ماليزيا، في الكويت بدولة الكويت العاصمة في الفترة من ١٩ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦،

وإذ يحيط علما بتقرير الأنشطة الذي قدمه نائب مدير الجامعة الإسلامية للتكنولوجيا:

١ - **يعرب** عن صادق عرفانه لدولة السيدة خالدة ضياء، رئيسة وزراء بنعلاديش الشعبية لحضورها حفل التخرج العشرين للجامعة الإسلامية للتكنولوجيا وافتتاح الاجتماع الثاني والثلاثين لمجلس الإدارة، ويسجل لبنغلاديش ما تقدمه للجامعة من نصح وتعاون لتمكينها من تطوير الموارد البشرية للبلدان الأعضاء؛

٢ - **يحث** الجامعة على مواصلة وتعزيز جهودها من خلال توفير التعليم والتدريب بمعايير عالمية تعطي زخما لتنمية وتطوير الموارد البشرية في الدول الأعضاء؛

٣ - **يحث** الجامعة على التنفيذ الكامل لمذكرة الاتفاق، بالتعاون مع جامعات المنظمة الثلاث الأخرى التابعة للمنظمة، من أجل المزيد من التطوير لجودة مستواها التعليمي؛

٤ - **يحث** الجامعة على تكثيف مساعيها لتقديم دورات في مجالات التكنولوجيا الناشئة والمتقدمة من أجل تسليح شباب الأمة لمواجهة تحديات العولمة ولسد الفجوة الرقمية وتلبية احتياجات الدول الأعضاء؛

٥ - **يشيد** بالدور الذي تضطلع به الجامعة الإسلامية للتكنولوجيا في دكا في مجالات الهندسة والتكنولوجيا والتعليم الفني؛

٦ - **يشيد** بقرار البنك الإسلامي للتنمية تقديم منح دراسية للطلبة من أبناء الجماعات والمجتمعات المسلمة للدراسة في الجامعة الإسلامية للتكنولوجيا؛

٧ - **يطلب** من الدول الأعضاء الاستفادة من خدمات الجامعات من خلال ترشيح طلاب لها للدورات الطويلة المنتظمة وإرسال مزيد من المتدربين، للمشاركة في الدورات القصيرة والخاصة وحلقات العمل والندوات إلخ؛ لتحديث المعارف والمهارات والرقي بها؛

٨ - **يقرر** إنشاء لجنة خاصة لمراجعة وتقييم أداء الجامعة من حيث مواطن قوتها وضعفها وقدرتها على تحقيق مزيد من التحسن؛

٩ - **يحث** الدول الأعضاء التي لم تسدد مساهماتها الإلزامية العادية ومتأخراتها في ميزانية الجامعة الإسلامية للتكنولوجيا، على أن تبادر إلى ذلك؛

١٠ - **يناشد** الدول الأعضاء الغنية تقديم مساهمات طوعية، علاوة على المساهمات الإلزامية، وذلك من أجل المساعدة على ترسيخ وتوسيع نطاق نشاطاتها لتحقيق أعلى درجات النجاح مستقبلا وخدمة قضايا الأمة على أحسن وجه؛

١١ - **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار بشأن التعليم العالي والعلوم والتكنولوجيا والصحة والبيئة

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الرابعة والثلاثين (دورة السلام والتقدم والوئام) في إسلام أباد، بجمهورية باكستان الإسلامية في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ ربيع الثاني ١٤٢٨ هـ (١٥-١٧ أيار/مايو ٢٠٠٧)،

قرار رقم ٣٤/٦ ع - ت

بشأن التعليم العالي وسبل وطرق معالجة القضايا المتعلقة به وبالبحث العلمي

إذ يلاحظ القرارين ٨/٣٣ - ت (ق. إ.) و ٩/٤٨ - ١ ق (ق.إ.) بشأن التصديق على استراتيجية تطوير العلوم والتكنولوجيا في البلدان الإسلامية، والقرار ٨/٣٠-ع ت بشأن تنفيذ هذه الاستراتيجية،

وإذ يلاحظ برنامج العمل العشري لمنظمة المؤتمر الإسلامي لمواجهة التحديات التي تجابه الأمة الإسلامية في القرن الحادي والعشرين الذي اعتمده مؤتمر القمة الإسلامية الاستثنائي الثالث الذي عُقد في مكة المكرمة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ يستذكر البيان الختامي لمؤتمر المؤتمر الثالث لوزراء التعليم العالي والبحث العلمي الذي عقد في الكويت بدولة الكويت العاصمة في الفترة من ١٩ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦،

١ - **يعرب** عن عميق عرفانه وتقديره لدولة الكويت لاستضافة المؤتمر الثالث لوزراء التعليم العالي والبحث العلمي في الكويت العاصمة في الفترة من ١٩ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦؛

٢ - **يرحب** بصدور البيان الختامي المؤتمر الثالث لوزراء التعليم العالي والبحث العلمي؛

٣ - **يحث** الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير التنظيمية اللازمة المتصلة بتنفيذ القرارات الصادرة عن المؤتمر؛

٤ - **يدعو** الإيسيسكو لتنظيم الدورة الرابعة لمؤتمر وزراء التعليم العالي والبحث العلمي، بالتعاون مع الأمانة العامة للمنظمة؛

٥ - **يرحب** بعرض حكومة جمهورية أذربيجان استضافة الدورة الرابعة لمؤتمر وزراء التعليم العالي والبحث العلمي في باكو في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨؛

٦ - **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

٣ - رؤية ١٤٤١ للعلوم والتكنولوجيا

قرار رقم ٣٤/٧ ع - ت

بشأن تنفيذ برنامج الحصاد المبكر

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الرابعة والثلاثية (دورة السلام والتقدم والوئام) في إسلام أباد، جمهورية باكستان الإسلامية، في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ ربيع الآخر ١٤٢٨ هـ، (١٥-١٧ أيار/مايو ٢٠٠٧)،

إذ يستذكر القرار رقم ٣١/٣ - ع ت والقرار رقم ٣٢/٢ - ع ت والقرار رقم ٣٣/١ - ع ت، التي صدرت عن الدورة الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية التي عقدت على التوالي في تركيا واليمن وأذربيجان،

وإذ يستذكر انعقاد المؤتمر الأول لمنظمة المؤتمر الإسلامي حول العلوم والتكنولوجيا ''العلوم والتكنولوجيا للتنمية الصناعية في البلدان الإسلامية - مواجهة تحديات العولمة''، الذي انعقد في كوالالمبور بماليزيا في الفترة من ٧ إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، وإعلان المؤتمر وقراراته، وكذلك رؤية ١٤٤١ وهي رؤية العالم الإسلامي ليأخذ على عاتقه إتقان العلوم والتكنولوجيا لمواجهة تحديات الاقتصاد العالمي الجديد، التي اعتمدتها القمة الإسلامية العاشرة التي عقدت في بوتراجايا بماليزيا من ١٦ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣،

وإذ يرحب بصدور برنامج العمل العشري لمنظمة المؤتمر الإسلامي لمواجهة التحديات التي تجابه الأمة الإسلامية في القرن الحادي والعشرين،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة لتكوين فريق عمل منبثق عن المنظمة يعنى برؤية ١٤٤١ بوصفها مبادرة لتنفيذ توصيات الرؤية،

وإذ يقر بدور العلوم والتكنولوجيا في تقدم الأمة وبالحاجة لسد الفجوة بين الدول الأعضاء في المنظمة والبلدان الصناعية،

وإذ يلاحظ أن فريق العمل المنبثق عن المنظمة لرؤية ١٤٤١ مكون من مؤسسات المنظمة المعنية واجتمع ثلاث مرات،

وإذ يرحب بقرار الاجتماع الثالث لفريق العمل المذكور بدء برنامج الحصاد المبكر،

وإذ يقدر مبادرة رئيس البنك الإسلامي بالتشاور مع وزير العلوم والتكنولوجيا والابتكار في ماليزيا والمنسق العام للكومستيك والأمين العام للمنظمة، للدعوة لإنشاء فريق استشاري لتنفيذ برنامج الحصاد المبكر،

وإذ يرحب بموافقة الاجتماع الخامس والعشرين للجنة التنفيذية للكومستيك على المشاريع المقترحة في إطار برنامج الحصاد المبكر،

١ - **يدعو** الدول الأعضاء وجميع مؤسسات المنظمة إلى تقديم دعمها الكامل لتنفيذ المشاريع الثلاثة الواردة في إطار المرحلة الأولى من برنامج الحصاد المبكر:

(أ) التعبئة للحج، وهو مشروع بقيادة ماليزيا بمشاركة من المملكة العربية السعودية. وقد وعدت الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة بدعم فريق المشروع وتأمين موافقته للقطاع الخاص؛

(ب) الاختبار غير المدمر (الخدمات المتخصصة) بقيادة ماليزيا ومشاركة السودان. وقد أعربت الجمهورية اليمنية وسلطنة عمان عن الرغبة في الانضمام إلى المشروع والمشاركة فيه؛

(ج) الأدوية الحيوية الجينية (BIO GENERIC) بما فيها إنتاج الانتيروفيرون، بقيادة باكستان ومشاركة مصر والسعودية وماليزيا وإيران؛

٢ - **يدعو** الدول الأعضاء إلى تقديم مزيد من المشاريع التي يرجى أن تؤتي أكلها بحلول منتصف ٢٠٠٧؛

٣ - **يدعو** البنك الإسلامي للتنمية إلى النظر في تقديم الموارد المالية اللازمة، بطلب من مالك المشروع من خلال حكومته، للتنفيذ الكامل للنشاطات المحددة لتنفيذ أهداف المشاريع المختارة؛

٤ - **يدعو** كذلك مؤسسات المنظمة الأخرى للمساعدة في تنفيذ المشاريع الثلاثة ودعمها؛

٥ - **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

٤ - نشاطات اللجنة الدائمة للتعاون العلمي والتكنولوجي (الكومستيك)

قرار رقم ٣٤/٨ ع - ت

بشأن الاجتماع الخامس والعشرين للجنة التنفيذية للجنة الدائمة للتعاون العلمي والتكنولوجي (كومستيك)

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الرابعة والثلاثين (دورة السلام والتقدم والوئام) في إسلام أباد، جمهورية باكستان الإسلامية، في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ ربيع الآخر ١٤٢٨ هـ، (١٥-١٧ أيار/مايو ٢٠٠٧؛

إذ يستذكر القرار ٣/١٣ - س الذي صدر عن مؤتمر القمة الإسلامي الثالث الذي عقد في مكة المكرمة والطائف بالمملكة العربية السعودية في الفترة من ١٩ إلى ٢٢ ربيع الأول ١٤٠١ هـ (٢٥-٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨١)، الذي أنشئت بموجبه اللجنة الوزارية الدائمة للتعاون العلمي والتكنولوجي، وجميع القرارات التالية التي صدرت عن مؤتمرات القمة الإسلامية بشأن الكومستيك،

وإذ يستذكر كذلك القرار رقم ٣١/٧ - ع ت الذي صدر عن الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية والقرار رقم ١٠/٧ - ع ت (ق إ) الذي صدر عن القمة الإسلامية العاشرة التي عقدت في بوتراجايا بماليزيا يومي ٢٠ و ٢١ شعبان ١٤٢٤ هـ (١٦-١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣)،

وإذ يستذكر قرار الاجتماع الخامس والعشرين للجنة التنفيذية للكومستيك الذي عقد في مسقطة بسلطنة عمان يومي ٧-٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ حول تعزيز تنفيذ نشاطات العلوم والتكنولوجيا.

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام بهذا الشأن ومفاده أن إنشاء جهاز متخصص لأمانة الكومستيك مجد ومقبول قانونيا:

١ - **يلاحظ** مع التقدير برامج الكومستيك ونشاطاتها الحالية التي تنشد تعزيز قدرات الدول الأعضاء في مجالات العلوم والتكنولوجيا؛

٢ - **يشجع** ويدعم التعاون بين الكومستيك والبنك الإسلامي للتنمية من أجل تعزيز العلوم والتكنولوجيا في الدول الأعضاء؛

٣ - **يقرر** تعضيد وضع أمانة الكومستيك لتنفيذ قرارات ومقررات مؤتمرات القمة الإسلامية والمؤتمرات الإسلامية لوزراء الخارجية ومؤتمرات وزراء العلوم والتكنولوجيا

والتعليم العالي بشأن المسائل المتصلة بالعلوم والتكنولوجيا والقرارات والتوصيات الصادرة عن الكومستيك؛

٤ - **يقرر** أن تتحول الكومستيك إلى جهاز متخصص شريطة أن:

(أ) تكون عضويته طوعية؛

(ب) أن تحدد الدول الأعضاء في هذا الجهاز الخاص برامجه ونشاطاته وميزانيته وفقا للصيغة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي؛

(ج) ألا يكون هناك تداخل بين نشاطات الكومستيك ونشاطات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة في مجال العلم والتكنولوجيا ودورها في المجالات الاجتماعية، وأن يكون هناك تعاون وتنسيق مع المؤسسات ذات الصلة لمنظمة المؤتمر الإسلامي؛

٥ - **يناشد** الدول الأعضاء في أمانة الكومستيك والمؤسسات المعنية تقديم الدعم المالي لبرامج الكومستيك ونشاطاتها من خلال مساهمات طوعية عاجلة وسخية؛

٦ - **يطلب** من الأمين العام اتخاذ الخطوات الملائمة لتنفيذ هذه التوصية ورفع تقرير بشأنها إلى الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

٥ - قضايا الصحة

قرار بشأن التعليم العالي والعلوم والتكنولوجيا والصحة والبيئة

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الرابعة والثلاثين (دورة السلام والتقدم والوئام) في إسلام أباد، جمهورية باكستان الإسلامية، في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ ربيع الثاني ١٤٢٨ هـ (١٥-١٧ أيار/مايو ٢٠٠٧)؛

قرار رقم ٣٤/٩ ع - ت

بشأن التعاون العالمي في برنامج القضاء على شلل الأطفال في الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي

إذ يستذكر القرارات التي صدرت عن مؤتمرات القمة الإسلامية والمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية، خاصة الدورة العاشرة للقمة الإسلامية، والدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية،

وإذ يستذكر فقرة برنامج العمل العشري لمنظمة المؤتمر الإسلامي لمواجهة التحديات التي تجابه الأمة الإسلامية في القرن الحادي والعشرين الذي اعتمده مؤتمر القمة الإسلامية الاستثنائي الثالث الذي عقد في مكة المكرمة، والتي تضمنت تكليف البنك الإسلامي للتنمية بالتنسيق مع الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بإجراء الاتصالات اللازمة مع منظمة الصحة العالمية والمؤسسات المعنية الأخرى من أجل وضع برنامج لمكافحة الأمراض والأوبئة، يتم تمويله من الصندوق الخاص المزمع إنشاؤه داخل البنك،

وإذ يستذكر فقرة برنامج العمل العشري لمنظمة المؤتمر الإسلامي التي تضمنت الدعوة لاتخاذ تدابير فعالة للقضاء على شلل الأطفال وحماية الأطفال،

وإذ يستذكر كذلك رؤية البنك الإسلامي للتنمية ١٤٤٠ الخاصة بكرامة الإنسان والاستراتيجية الأساسية لتعزيز الصحة،

وإذ ترحب بقرار مجلس محافظي البنك الإسلامي إنشاء صندوق تخفيف حدة الفقر،

وإذ يرحب بنتائج الاجتماع التنسيقي بين منظمة المؤتمر الإسلامي والأمم المتحدة الذي عقد في الفترة من ١١ إلى ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦ في مقر الإيسيسكو بالرباط بالمملكة المغربية تنفيذا لقراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٧/٥٠ بتاريخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ و رقم ٨/٥٩ بتاريخ ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣،

وإذ يقدر ويرحب بجهود الشيخ حسن سيسي، الإمام الأكبر في مدينة كاولاك بالسنغال، ورئيس شبكة المنظمات الإسلامية الأفريقية المعنية بالسكان والتنمية، للجهود المضنية التي تبذل من أجل القضاء على شلل الأطفال من المجتمعات الأفريقية ولا سيما المسلمة منها:

١ - **يؤكد بقوة** التزامه بالقضاء على شلل الأطفال في جميع الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي حتى يمكنها المساهمة بكل فاعلية في تحقيق الهدف الذي يرمي إليه البرنامج العالمي للقضاء على شلل الأطفال؛

٢ - **يشيد** بالأمين العام لما يقوم به من اتصالات مع منظمة الصحة العالمية والدول الأعضاء من أجل القضاء على شلل الأطفال في الدول الأعضاء وحشد المساعدات المالية لبرنامج المبادرة العالمية للقضاء على شلل الأطفال، بغية إحراز المزيد من التقدم في استئصال هذا الداء من الدول الإسلامية؛

٣ - **يدعو** رئيس البنك الإسلامي للتنمية لمعالجة أشد التهديدات وأكثرها إضعافا للصحة في العالم الإسلامي كما يدعو البنك للانضمام للمنظمات الأخرى التي تنظم حملة من أجل رفع قيود براءة الاختراع التي تحول صناعة عقاقير ولقاحات أقل تكلفة يمكن أن تساعد في تفادي الكوارث الصحية،

٤ - **يأخذ علما** مع التقدير بالتقدم الكبير الذي تم إحرازه لتقليص حالات شلل الأطفال عام ٢٠٠٥؛

٥ - **يحث** جميع الدول الأعضاء على تنفيذ قرارات الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر القمة الإسلامي التي عقدت في مكة المكرمة بخصوص اعتماد تدابير فعالة للقضاء على شلل الأطفال؛

٦ - **يحث** جميع الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي التي تعاني من شلل الأطفال على ضرورة تأمين اللقاح لجميع الأطفال دون سن الخامسة خلال الحملات الوطنية وأن تحافظ بلدان منظمة المؤتمر الإسلامي الخالية من شلل الأطفال على المستويات العليا من معدلات التلقيح الاعتيادي ضد شلل الأطفال؛

٧ - **يوجه** دعوة عاجلة إلى المجتمع الدولي والدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي والمنظمات الخيرية الإسلامية والبنك الإسلامي للتنمية إلى تقديم تعهدات متعددة خلال السنة بتوفير موارد مالية إضافية للمبادرة العالمية للقضاء على شلل الأطفال لمكافحة هذا الداء في بلدان منظمة المؤتمر الإسلامي في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧؛

٨ - **يدعو** الزعماء الدينيين وزعماء العشائر في جميع الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي إلى دعم حملات القضاء على شلل الأطفال باستخدام التلقيح عن طريق الفم وتشجيع الآباء بشدة على ضمان تلقيح أبنائهم ضد هذا الداء؛

٩ - **يطلب** من الأمين العام اتخاذ الخطوات الملائمة لتنفيذ هذه التوصية ورفع تقرير بشأنها إلى الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار بشأن التعليم العالي والعلوم والتكنولوجيا والصحة والبيئة

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الرابعة والثلاثين (دورة السلام والتقدم والوئام) في إسلام أباد، جمهورية باكستان الإسلامية، في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ ربيع الثاني ١٤٢٨ هـ (١٥-١٧ أيار/مايو ٢٠٠٧)،

قرار رقم ٣٤/١٠ ع - ت

بشأن التعاون بين الدول الأعضاء في مجال مكافحة الأمراض الوبائية التي تضر بالإنسان والحيوان والنبات

إذ يستذكر القرارات التي صدرت عن مؤتمرات القمة الإسلامية والمؤتمرات الإسلامية لوزراء الخارجية، خاصة الدورة العاشرة للقمة الإسلامية، والدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية،

وإذ يستذكر فقرة برنامج العمل العشري لمنظمة المؤتمر الإسلامي لمواجهة التحديات التي تجابه الأمة الإسلامية في القرن الحادي والعشرين الذي اعتمده مؤتمر القمة الإسلامية الاستثنائي الثالث الذي عقد في مكة المكرمة، التي تضمنت تكليف البنك الإسلامي للتنمية بالتنسيق مع الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بإجراء الاتصالات اللازمة مع منظمة الصحة العالمية والمؤسسات المعنية الأخرى من أجل وضع برنامج لمكافحة الأمراض والأوبئة، يتم تمويله من الصندوق الخاص المزمع إنشاؤه داخل البنك،

وإذ يرحب برؤية البنك الإسلامي للتنمية ١٤٤٠ الخاصة بكرامة الإنسان والاستراتيجية الأساسية لتعزيز الصحة،

وإذ يرحب كذلك بقرار مجلس محافظي البنك الإسلامي للتنمية إنشاء صندوق تخفيف حدة الفقر،

وإذ يرحب أيضا بنتائج الاجتماع التنسيقي بين منظمة المؤتمر الإسلامي والأمم المتحدة الذي عقد في الفترة من ١١ إلى ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦ في مقر الإيسيسكو بالرباط بالمملكة المغربية تنفيذا لقراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٧/٥٠ بتاريخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ورقم ٨/٥٩ بتاريخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣:

١ - **يدعو** إلى مزيد من التنسيق والتعاون بين الدول الأعضاء في مجال الصحة عن طريق تطبيق لوائح الصحة الدولية من قبيل تطعيم الحجاج القادمين للأراضي المقدسة

وتحسين الظروف الصحية بالإضافة إلى التعاون في التوعية الصحية قبل مغادرة الحجاج من خلال الوسائل الإعلامية المتاحة في بلدانهم؛

٢ - **يدعو أيضا** الدول الأعضاء إلى العمل الجماعي لمكافحة انتشار مرض انفلونزا الطيور والإيدز والقيام بجهود جدية في البحث الطبي في هذا المجال على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، ويجدد دعوة الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي والمدير العام الإيسيسكو إلى تشكيل فريق خبراء حكوميين مؤلف من متخصصين في ميدان الطب والصيدلة من الدول الأعضاء للاجتماع وإعداد برنامج عمل لمكافحة هذا الداء في الدول الأعضاء؛

٣ - **يدعو** الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية إلى العمل عن كثب مع منظمة الصحة العالمية لوضع خطة لمكافحة الأمراض والأوبئة والتنفيذ الكامل لاتفاقات الاجتماع التنسيقي لمنظمة المؤتمر الإسلامي والأمم المتحدة؛

٤ - **يدعو** الدول الأعضاء إلى اعتبار فقر الدم المنجلي معضلة صحية عامة، وإلى تقديم دعم حقيقي للجهود التي تبذل في مجال البحوث الطبية في هذا المجال؛

٥ - **يقرر** توسيع تفويض مؤتمر المؤتمر الإسلامي لوزراء الصحة المذكور بحيث يشمل إقامة تعاون بين الدول الإسلامية في مجال الصحة، بما فيها قطاع صناعة الدواء؛

٦ - **يطلب** من الأمين العام اتخاذ الخطوات الملائمة لتنفيذ هذه التوصية ورفع تقرير بشأنها إلى الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار بشأن التعليم العالي والعلوم والتكنولوجيا والصحة والبيئة

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الرابعة والثلاثين (دورة السلام والتقدم والوئام) في إسلام أباد، جمهورية باكستان الإسلامية، في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ ربيع الثاني ١٤٢٨ هـ (١٥-١٧ أيار/مايو ٢٠٠٧)،

قرار رقم ١١/٣٤ ع - ت

بشأن المؤتمرات الإسلامية لوزراء الصحة

إذ يستذكر القرارات التي صدرت عن مؤتمرات القمة الإسلامية والمؤتمرات الإسلامية لوزراء الخارجية، خاصة الدورة العاشرة للقمة الإسلامية، والدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية،

وإذ يستذكر كذلك قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٥٠/١٧ بتاريخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ورقم ٥٩/٨ بتاريخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ بشأن الاجتماع التنسيقي بين منظمة المؤتمر الإسلامي والأمم المتحدة،

وإذ يستذكر فقرة برنامج العمل العشري لمنظمة المؤتمر الإسلامي لمواجهة التحديات التي تجابه الأمة الإسلامية في القرن الحادي والعشرين الذي اعتمدته مؤتمر القمة الإسلامية الاستثنائي الثالث الذي عقد في مكة المكرمة، التي تضمنت تكليف البنك الإسلامي للتنمية بالتنسيق مع الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بإجراء الاتصالات اللازمة مع منظمة الصحة العالمية والمؤسسات المعنية الأخرى من أجل وضع برنامج لمكافحة الأمراض والأوبئة، يتم تمويله من الصندوق الخاص المزمع إنشاؤه داخل البنك،

وإذ يستذكر فقرة برنامج العمل العشري لمنظمة المؤتمر الإسلامي التي تضمنت الدعوة لاتخاذ تدابير فعالة للقضاء على شلل الأطفال وحماية الأطفال،

وإذ يرحب بقرار مجلس محافظي البنك الإسلامي إنشاء صندوق تخفيف حدة الفقر،

وإذ يرحب بنتائج الاجتماع التنسيقي بين منظمة المؤتمر الإسلامي والأمم المتحدة الذي عقد في الفترة من ١١ إلى ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦ في مقر الإيسيسكو بالرباط بالمملكة المغربية:

١ - **يطلب** من الأمين العام تحديد السبل والوسائل الكفيلة بإقامة تعاون فعلي بين منظمة المؤتمر الإسلامي ومنظمة الإيسيسكو والبنك الإسلامي للتنمية ومنظمة الصحة العالمية ويدعو لمشاركة المنظمة في اجتماعات منظمة الصحة العالمية ومؤتمراتها مشاركة فعالة؛

٢ - **يطلب** من الدول الأعضاء في المنظمة تنسيق سياساتها البيئية ومواقفها في المنتديات البيئية العالمية حتى لا تعكس سلبا على تنميتها الاقتصادية وذلك حسب ما نص عليه البرنامج العشري الصادر عن القمة الإسلامية الاستثنائية الثالثة المنعقدة في مكة المكرمة؛

٣ - **يرحب** بعرض كل من حكومة ماليزيا وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية الكريم استضافة المؤتمر الإسلامي الأول والثاني لوزراء الصحة في كوالالمبور يومي ١٢-١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وطهران في ٢٠٠٨، ويدعو جميع الدول الأعضاء للمشاركة في هذين المؤتمرين؛

٤ - **يطلب** من الأمين العام اتخاذ الخطوات الملائمة لتنفيذ هذه التوصية ورفع تقرير بشأنها إلى الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

٦ - قضايا البيئة

قرار بشأن التعليم العالي والعلوم والتكنولوجيا والصحة والبيئة

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الرابعة والثلاثين (دورة السلام والتقدم والوئام) في إسلام أباد، جمهورية باكستان الإسلامية، في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ ربيع الآخر ١٤٢٨ هـ (١٥-١٧ أيار/مايو ٢٠٠٧)

قرار رقم ٣٤/١٢ ع - ت

بشأن قضايا البيئة من منظور إسلامي

إذ يسترشد بتعاليم الإسلام التي تحض المسلمين على المحافظة على النعم التي منحهم الله إياها في الأرض،

وإذ يشير إلى أجندة ٢١ من القمة العالمية حول التنمية المستدامة والاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر والجفاف،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار تدهور البيئة العالمية، بما في ذلك معدلات التلوث التي تزداد سوءا وتدهور الموارد الطبيعية،

وإذ يؤكد كذلك حق جميع الناس في التمتع ببيئة صحيحة غير ملوثة باعتباره حقا إنسانيا أساسيا،

وإذ يؤكد حق الدول في حماية بيئتها من النشاطات الضارة، والتعاون فيما بينها لتحقيق ذلك،

وإذ يلاحظ مع التقدير التقدم تجاه استكمال الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر والجفاف، وإذ يدعو الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد المعاهدات الواردة في هذا الشأن، بما فيها الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر والجفاف، إلى المبادرة إلى ذلك في أسرع فرصة ممكنة،

وإذ يدين بشدة محاولات بعض البلدان المتقدمة تصدير نفاياتها الخطرة والمشعة لدفنها في البلدان النامية، وإذ يناشد الدول الأعضاء التوقيع على معاهدة بازل الخاصة بالنفايات الخطرة،

وإذ يؤكد التزامات البلدان المتقدمة في مجال نقل التكنولوجيا غير المضرة بالبيئة والمعرفة التقنية والتمويل إلى البلدان النامية وفقا لأحكام الفصل الرابع والثلاثين من جدول أعمال القرن ٢١،

وإذ يستذكر كذلك قرار المجلس العام لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP/GC.22/L.4) بشأن الوضع البيئي في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة، وإذ يعرب عن القلق العميق إزاء استمرار تدهور أوضاع البيئة في فلسطين المحتلة،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار قرارات القمة العالمية حول التنمية المستدامة وكذلك مبادئ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الخاصة بحلول مشاكل البيئة،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء تدهور البيئة العالمية، بما في ذلك تلوث البيئة المتزايد ونضوب الثروات الطبيعية،

وإذ يؤكد حق الجميع في التمتع ببيئة صحيحة خالية من التلوث،

وإذ يشير إلى اتفاقية ١٩٩٢ الخاصة بالتغيرات المناخية التي اعتمدت في نيويورك وبروتوكول كيوتو ١٩٩٨ الذي اعتمد في اليابان في ١٩٩٨:

١ - **يشجع** الدول الأعضاء في المنظمة على مواصلة إدراج الاعتبارات البيئية في سياساتها التنموية وحشد الموارد المالية والمؤسسية المتاحة والمطلوبة لتنفيذ البرامج الوطنية لحماية البيئة؛

٢ - **يحث** الدول الأعضاء في المنظمة على التعاون والتنسيق في إطار مراكز مكافحة التصحر القائمة؛

٣ - **يحث** كذلك الدول الأعضاء في المنظمة التي لم تصدق بعد جميع المعاهدات الدولية حول البيئة، بما فيها الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر والجفاف، أن تبادر إلى ذلك في أسرع فرصة ممكنة حتى تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ؛

٤ - **يدعو** الدول الأعضاء في المنظمة لتبادل المعلومات والخبرات في مختلف مجالات البيئة مثل التصحر والتغيرات المناخية وفقدان التنوع الحيوي؛

٥ - **يدعو** المجموعة الدولية، سيما أجهزة الأمم المتحدة المعنية، إلى تركيز الاهتمام بارتفاع مستويات البحر، وما يترتب عليه من آثار اجتماعية واقتصادية؛

٦ - **يجدد** تأكيد الدول الأعضاء في المنظمة عزمها على السعي لتعزيز التعاون الدولي في البحث عن حلول لمشاكل البيئة العالمية، ويطلب من البلدان المانحة والمؤسسات

المالية الدولية تقديم مزيد من الدعم للشبكات الإقليمية ونقاط الاتصال الوطنية في الدول المتضررة من التصحر؛

٧ - **يطلب** من الدول الأعضاء في المنظمة تعزيز التنسيق والتعاون بين شبكات رصد البيئة ومراكز الاستشعار من بعد ومراكز المراقبة الساحلية وجميع أجهزة حماية البيئة الأخرى في الدول الإسلامية؛

٨ - **يحث** جميع الدول الأعضاء في المنظمة على مواصلة المشاورات والتنسيق بينها في جميع الاجتماعات الدولية بما في ذلك المشاورات الخاصة بحماية البيئة، خاصة في مجال التصحر والتغيرات المناخية والتنوع الحيوي والنفايات الخطرة والمشعة؛

٩ - **يؤكد** أهمية المشاركة الفعالة للدول الإسلامية في المؤتمرات والاجتماعات الخاصة بمعاهدة التغيرات البيئية، بوفود متخصصين في جميع المجالات المتصلة بمثل هذه المؤتمرات؛

١٠ - **يؤكد** أنه يتعين على مؤتمر أطراف بروتوكول كيوتو رصد تنفيذ البلدان الصناعية لهذه التدابير من خلال استعراض سنوي لتقاريرها الوطنية، التي يجب أن تشمل التقدم المنجز في تطبيق النقاط المشار إليها أعلاه وفقا للمادة السابعة من البروتوكول الخاصة بالتقارير والمادة الثامنة الخاصة باستعراض التقارير؛

١١ - **يطلب** من الأمين العام اتخاذ الخطوات الملائمة لتنفيذ هذه التوصية ورفع تقرير بشأنها إلى الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار بشأن التعليم العالي والعلوم والتكنولوجيا والصحة والبيئة

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الرابعة والثلاثين (دورة السلام والتقدم والوئام) في إسلام آباد، جمهورية باكستان الإسلامية، في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ ربيع الآخر ١٤٢٨ هـ (١٥-١٧ أيار/مايو ٢٠٠٧).

قرار رقم ١٣/٣٤ ع-ت

بشأن الدورة الثانية للمؤتمر الإسلامي لوزراء البيئة

إذ يستذكر قرارات الدورة الأولى للمؤتمر الإسلامي لوزراء البيئة التي عقدت في جدة بالمملكة العربية السعودية في الفترة من ١٠ إلى ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٢،

وإذ يستذكر القرار رقم ٩/١١-ق الذي صدر عن مؤتمر القمة الإسلامي التاسع، بشأن البيئة من منظور إسلامي، والذي كلفت الإيسيسكو بمقتضاه بالقيام، بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وجميع المنظمات الإقليمية والدولية المعنية، بإعداد برنامج عمل يمثل التصور الإسلامي للبيئة والتنمية، ليقدم إلى مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة في جوهانسبرغ في ٢٠٠٢،

وإذ يستذكر القرار رقم ١٠/١١-ع ت (ق.إ.) بشأن البيئة من منظور إسلامي الذي صدر عن القمة الإسلامية العاشرة التي عقدت في بوتراجايا بماليزيا في ٢٠٠٣، والذي أعرب عن عرفان المؤتمر وتقديره العميق للإيسيسكو لنجاحها في إعداد برنامج عمل شامل وإعلان إسلامي حول التنمية المستدامة في جنوب أفريقيا في ٢٠٠٢ كوثيقة عمل تمثل المنظور العربي الإسلامي حول البيئة والتنمية، في إطار إعلاني جدة وأبوظبي حول البيئة، والإعلان الإسلامي حول التنمية المستدامة، وإذ يشيد بتنسيقها مع الأمانة العامة للمنظمة وجامعة الدول العربية والمكتب الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في البحرين وإدارة الأرصاد وحماية البيئة في المملكة العربية السعودية تمهيدا لإعداد هذا البرنامج،

وإذ يستذكر أن برنامج العمل العشري لمنظمة المؤتمر الإسلامي لمواجهة التحديات التي تجابه الأمة الإسلامية في القرن الحادي والعشرين الذي اعتمده مؤتمر القمة الإسلامية الاستثنائي الثالث الذي عقد في مكة المكرمة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دعا الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي إلى تنسيق سياساتها البيئية ومواقفها في المنتديات الدولية الخاصة بالبيئة درءا لأية آثار سلبية لمثل هذه السياسات على تنميتها الاقتصادية،

وإذ يلاحظ انعقاد الدورة الثانية للمؤتمر الإسلامي لوزراء البيئة في جدة بالمملكة العربية السعودية في الفترة من ١٣ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ يسجل علمه بالتقارير التي أعدها مركز البحوث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للبلدان الإسلامية حول التغيرات المناخية وبروتوكول كيوتو - الآثار على البلدان الإسلامية، المحافظة على البيئة في البلدان الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، وأداء البلدان الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي على مستوى البيئة، والتي قدمت إلى الدورة الثانية للمؤتمر الإسلامي لوزراء البيئة:

١ - **يقدر** جهود الإيسيسكو لتنظيم الدورة الثانية للمؤتمر الإسلامي لوزراء البيئة بنجاح؛

٢ - **يعرب** عن عرفانه الصادق وتقديره للمملكة العربية السعودية لتنظيم الدورة الثانية للمؤتمر الإسلامي لوزراء البيئة في جدة في الفترة من ١٣ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛

٣ - **يوصي** الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي باتخاذ خطوات عملية لتنفيذ جميع الإجراءات التي وردت في التزامات جدة للتنمية المستدامة التي اعتمدتها الدورة الثانية للمؤتمر الإسلامي لوزراء البيئة، التي عقدت في جدة من ١٣ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

٤ - **يرحب** بالعرض الكريم المقدم من الإيسيسكو باستضافة الدورة الثالثة للمؤتمر الإسلامي لوزراء البيئة في مقرها في الرباط بالمملكة المغربية في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ ويكلف الإيسيسكو بتنظيم المؤتمر بالتعاون مع الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي والرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة في المملكة العربية السعودية؛

٥ - **يطلب** من الأمين العام اتخاذ الخطوات الملائمة لتنفيذ هذه التوصية ورفع تقرير بشأنها إلى الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية؛

قرار بشأن التعليم العالي والعلوم والتكنولوجيا والصحة والبيئة

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الرابعة والثلاثين (دورة السلام والتقدم والوئام) في إسلام آباد، جمهورية باكستان الإسلامية، في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ ربيع الآخر ١٤٢٨ هـ (١٥-١٧ أيار/مايو ٢٠٠٧)،

قرار رقم ٣٤/١٤ ع - ت

بشأن التعاون الدولي في مجال البيئة

وإذ يستذكر القرار رقم ١٨/١-ق (ب) الذي صدر عن مؤتمر القمة الإسلامي الثامن عشر لوزراء الخارجية، الذي دعا، من بين أمور أخرى، الدول الأعضاء في المنظمة للتعاون في مجال حماية البيئة والنظر في إمكانية الانضمام للاتفاقيات الدولية القائمة الواردة في هذا الشأن، وتقديم دعم لجهود المنظمات الدولية المعنية بالبيئة،

وإذ يستذكر القرار رقم ٣١/٤-ق (ب) الذي صدر عن المؤتمر الإسلامي الحادي والثلاثين لوزراء الخارجية، الذي أكد التزامات البلدان المتقدمة في مجال نقل التكنولوجيا غير المضرة بالبيئة والمعرفة التقنية وتمويل البلدان النامية وفقا لأحكام الفصل الرابع والثلاثين من برنامج عمل القرن ٢١،

وإذ يستذكر كذلك، من بين أمور أخرى، القرار الخاص بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي، الذي صدر عن الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤ ، تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار قرارات القمة العالمية حول التنمية المستدامة وكذلك مبادئ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الخاصة بحلول مشاكل البيئة،

وإذ يدرك أن من الممكن التعجيل بحماية البيئة في البلدان النامية ومناطق منظمة المؤتمر الإسلامي، وتعزيزها من خلال وسائل منها التعاون الدولي،

وإذ يقدر أنه من المصلحة المشتركة والفائدة المتبادلة مواءمة جهود منظمة المؤتمر الإسلامي والمنظمات الدولية الأخرى لمساعدة الدول الأعضاء في المنظمة في جهودها التي تنشد تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة القائمة على ترشيد استخدام الموارد الطبيعية المتجددة وغير المتجددة،

وإذ يستذكر أن برنامج العمل العشري لمنظمة المؤتمر الإسلامي الذي اعتمده مؤتمر القمة الإسلامية الاستثنائي الثالث الذي عقد في مكة المكرمة في كانون الأول/ديسمبر

٢٠٠٥، دعا الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي إلى تنسيق سياساتها البيئية ومواقفها الدولية الخاصة بالبيئة درءا لأية آثار سلبية لمثل هذه السياسات على تنميتها الاقتصادية،

وإذ يقدر العمل الذي قام به الأمين العام لتوقيع مذكرة التفاهم بين المنظمة وجامعة الأمم المتحدة بغية تعضيد تعاونهما في تعزيز العلوم والتكنولوجيا من أجل تحقيق التنمية المستدامة وبلوغ أهداف الألفية للتنمية،

وإذ يعرب عن عرفانه وتقديره لجميع الدول الأعضاء في المنظمة لدعم مذكرة التفاهم المقترحة بين المنظمة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والموافقة عليها:

١ - **يطلب** من الأمين العام توقيع مذكرة التفاهم بين المنظمة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

٢ - **يوصي** الدول الأعضاء في المنظمة بالتعاون مع الأمانة العامة للمنظمة لاتخاذ خطوات عملية لتنفيذ مذكرة التفاهم بين المنظمة وجامعة الأمم المتحدة في تعزيز العلوم والتكنولوجيا من أجل تحقيق التنمية المستدامة في البلدان النامية وبلوغ أهداف الألفية للتنمية؛

٣ - **يطلب** من الأمين العام اتخاذ الخطوات الملائمة لتنفيذ هذه التوصية ورفع تقرير بشأنها إلى الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

المرفق السادس

قرارات الشؤون القانونية الصادرة عن الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية

(دورة السلام والتقدم والوئام)

إسلام أباد – جمهورية باكستان الإسلامية

٢٨-٣٠ ربيع الآخر ١٤٢٨ هـ (١٥-١٧ أيار/مايو ٢٠٠٧)

المحتويات

الرقم الصفحة

١ - قرار رقم ٣٤/١ — LEG بشأن محكمة العدل الإسلامية الدولية والتعاون بين الدول الإسلامية في المجال القضائي ١٩٧

٢ - قرار رقم ٣٤/٢ — LEG بشأن حقوق الإنسان ١٩٩

٣ - قرار رقم ٣٤/٣ — LEG بشأن التوقيع/التصديق على الانضمام إلى الاتفاقيات المعقودة في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي ٢٠٣

قرار رقم LEG– ٣٤/١

بشأن محكمة العدل الإسلامية الدولية والتعاون بين الدول الإسلامية في المجال القضائي

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الرابعة والثلاثين (دورة السلام والتقدم والوئام) في إسلام أباد، جمهورية باكستان الإسلامية، في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ ربيع الآخر ١٤٢٨ هـ (١٥–١٧ أيار/مايو ٢٠٠٧)،

إذ يذكر بالقرار رقم ٥/١٢ – س (ق إ) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي الخامس الذي عقد في دولة الكويت بشأن إنشاء محكمة العدل الإسلامية الدولية كجهاز رابع رئيسي في المنظمة،

وإذ يرغب في الإسراع بإنشاء محكمة العدل الإسلامية الدولية وفي مزاولتها عملها بغية أن تتمكن من الإسهام في التسوية السلمية للنزاعات بين الدول الأعضاء،

وإذ يعي أهمية القرارات ذات الصلة وآخرها القرار رقم ١٠/١ – ق ن (ق إ) الصادر عن الدورة العاشرة لمؤتمر القمة الإسلامي بشأن محكمة العدل الإسلامية، وكذلك ما ورد في برنامج العمل العشري لمواجهة تحديات الأمة الإسلامية في القرن الحادي والعشرين بشأن منع نشوب النزاعات وتسويتها وبناء السلم،

١ – **يعرب عن تقديره** للدول الأعضاء التي صادقت على النظام الأساسي للمحكمة وعلى التعديل الوارد على المادة (٣) من الميثاق بإضافة فقرة رابعة (د) خاصة بمحكمة العدل الإسلامية الدولية؛

٢ – **يحث** الدول الأعضاء التي لم تصادق بعد على النظام الأساسي للمحكمة والتعديل الوارد على الميثاق على الإسراع باستكمال إجراءات التصديق، وأن تودع، في أسرع وقت ممكن، وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بغية استكمال النصاب القانوني اللازم لبدء اضطلاع المحكمة بمهامها؛

٣ – **يؤكد** على أهمية مواصلة التنسيق والتشاور بين دولة الكويت (دولة المقر) والأمانة العامة للبحث في أفضل السبل والوسائل للتعجيل بإنشاء المحكمة ومباشرتها لعملها؛

٤ – **يدعو** الأمين العام إلى مواصلة الاتصالات والمشاورات المكثفة مع الدول الأعضاء للإسراع بتحقيق النصاب القانوني اللازم من التصديقات الذي يقتضيه إنشاء المحكمة وبدء مهمتها؛

٥ - **يدعو أيضا** الدول الأعضاء والأمانة العامة إلى بذل الجهود الرامية إلى نشر وتعميم الوعي بفائدة المحكمة وأهدافها وضرورة قيامها ومباشرتها العمل كوسيلة قضائية اختيارية لفض المنازعات سلميا؛

٦ - **يدعو** الدول الأعضاء إلى النظر في النهوض بسبل ووسائل التعاون فيما بينها في المجال القضائي والبحوث والدراسات ذات الصلة؛

٧ - **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٣٤/٢ – LEG

بشأن حقوق الإنسان

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الرابعة والثلاثين (دورة السلام والوئام) في إسلام أباد، جمهورية باكستان الإسلامية، في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ ربيع الآخر ١٤٢٨ هـ (١٥–١٧ أيار/مايو ٢٠٠٧)،

إذ يستذكر الدوافع والأهداف النبيلة للدين الإسلامي المجيد الذي يؤكد أهمية حقوق الإنسان، وإذ يدرك شمولية وتكامل القوانين الإسلامية بشأن حقوق الإنسان ورفعة مكانته،

وإذ يضع نصب عينيه أهداف ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي المتمثلة في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الناس دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين،

وإذ يستذكر جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن دورات مؤتمر القمة الإسلامي والمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية، ولا سيما القرار رقم ١٩/٤٩ – س، الذي اعتمد وثيقة ''إعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان في الإسلام''،

وإذ يعي ضرورة تعزيز الآلية القائمة داخل منظمة المؤتمر الإسلامي لاستكشاف الوسائل والسبل الكفيلة بدعم حقوق الإنسان وحمايتها من خلال طرق عديدة منها صياغة مجموعة من العهود الإسلامية الخاصة بحقوق الإنسان،

وإذ يقر بالتزامات الدول الأعضاء ومساعيها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان المعترف بها دوليا وحمايتها، مع مراعاة أهمية خصوصياتها الدينية والوطنية والإقليمية وشتى الخلفيات التاريخية والثقافية، ومراعاة ''إعلان القاهرة الخاص بحقوق الإنسان في الإسلام''،

وإذ يدرك شمولية وتكامل القيم الإسلامية بشأن حقوق الإنسان ومكانة الإنسان الرفيعة في الإسلام باعتباره خليفة الله في الأرض، ومن ثم الأهمية الكبرى التي يوليها الفكر الإسلامي لتعزيز حقوق الإنسان وتشجيعها واحترامها،

وإذ يستذكر أيضا قرارات لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان تحت عنوان ''تشويه صورة الأديان'' والتي أعربت عن القلق البالغ إزاء التصنيف النمطي السلبي للأديان ولما يتعرض له الإسلام من ربط خاطئ ومتكرر بانتهاكات حقوق الإنسان والإرهاب، وكذا عن القلق بشأن المساحة التي تخصصها وسائل الإعلام المكتوبة

والمسموعة والمرئية والالكترونية للتحريض على العنف وكراهية الأجانب وما يترتب عن ذلك من انعدام التسامح والتمييز تجاه الإسلام وغيره من الأديان،

وإذ يؤكد مجددا الصبغة العالمية والموضوعية وغير الانتقائية لحقوق الإنسان جميعها، وكذا أهمية تعزيز هذه الحقوق وحمايتها من خلال التعاون والتوافق عوض اعتماد أسلوب المواجهة وفرض قيم متنافرة ودخيلة وغير متجانسة،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء محاولات استغلال موضوع حقوق الإنسان للمساس بمبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها والتدخل في شؤون الدول الإسلامية،

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام بهذا الشأن:

١ - **يؤكد** أن حقوق الإنسان تكتسي صبغة عالمية من حيث طبيعتها، ويجب النظر إليها في سياق عملية نشطة ومتحركة لوضع المعايير الدولية مع مراعاة أهمية الخصوصيات الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات والتاريخية والثقافية والدينية؛

٢ - **يشدد** على ضرورة تناول المجتمع الدولي مسألة حقوق الإنسان على أساس الموضوعية وعدم قابلية هذه الحقوق للتجزئة ويشمل جميع الدول دون انتقائية ولا تمييز؛

٣ - **يدعو** إلى ضرورة الأخذ بحقوق الإنسان بمفهومها الشامل ومن كل جوانبها المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية في إطار التعاون والتضامن الدوليين؛

٤ - **يؤكد مجددا** حق الدول في التمسك بالخصوصيات الدينية والاجتماعية والثقافية التي تشكل موروثات وروافد فكرية تسهم بدورها في إثراء المفاهيم العالمية المشتركة لحقوق الإنسان؛

٥ - **يدعو** إلى الكف عن استخدام عالمية حقوق الإنسان ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول والانتقاص من سيادتها الوطنية؛

٦ - **يذكر** بحق الدول، عند الاقتضاء، ''في إبداء تحفظاتها'' على العهود والمواثيق والاتفاقيات الدولية التي تنضم إليها باعتبار ذلك حقا من حقوقها السيادية؛

٧ - **يعرب عن بالغ قلقه** إزاء الربط المتكرر والخاطئ بين الإسلام وانتهاكات حقوق الإنسان واستغلال وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية للترويج لهذه المفاهيم الخاطئة التي تكرس الإساءة إلى المسلمين والتمييز ضدهم، ويدعو الدول الأعضاء إلى تنفيذ أنشطة إعلامية لمواجهة تلك الأنشطة؛

٨ - **يدين** بشدة المد المتنامي للتدابير التي تنم عن كراهية الإسلام في البلدان الغربية ويشدد على مسؤولية تلك الدول في ضمان الاحترام التام للإسلام وجميع الديانات السماوية الأخرى، وعلى عدم جواز استخدام حرية التعبير والصحافة ذريعة لتشويه صورة الأديان، ويدعو إلى الامتناع عن فرض أي شكل من أشكال القيود على الحقوق والحريات الثقافية والدينية؛

٩ - **يستنكر** الحملات الإعلامية والافتراءات التي تدعيها بعض الأوساط في دول غير أعضاء بشأن سوء معاملة الجماعات والمجتمعات غير المسلمة في الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي تحت مسميات الحريات الدينية وغيرها؛

١٠ - **يعرب** عن الحاجة إلى نهج سياسة مشتركة ذات أولوية ترمي إلى منع تشويه صورة الإسلام بدعوى حرية التعبير، ولا سيما من خلال وسائل الإعلام والإنترنت؛

١١ - **يؤكد** ضرورة وضع استراتيجية شاملة تشمل الإعلام أيضا للتصدي لكراهية الإسلام، ويطلب من فريق الخبراء الحكوميين المعني بمتابعة إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام عقد اجتماعات استثنائية في ٢٠٠٧/٢٠٠٨ بالتعاون مع مرصد الإسلاموفوبيا المنشأ حديثا في الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، لإعداد مشروع حول الموضوع يعرض على المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الخامسة والثلاثين لاتخاذ القرار المناسب بشأنه؛

١٢ - **يشيد** بالمجهودات المبذولة من طرف الأمين العام خلال زيارته إلى جنيف في الفترة من ١٢ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٧ ومخاطبته لاجتماع مجلس حقوق الإنسان ومشاوراته المكثفة مع مسؤولي مختلف الدول والمنظمات الدولية حول قضايا حقوق الإنسان وللمجهودات القيمة لفريق عمل منظمة المؤتمر الإسلامي مفتوح العضوية المعني بحقوق الإنسان والقضايا الإنسانية في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، الموجهة لحماية مصالح البلدان الإسلامية، ويقرر إنشاء فريق عمل مماثل في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، **ويحث** الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي على دراسة إمكانية إقامة ترتيبات إقليمية ف مجال حقوق الإنسان في الإسلام لتعزز تعاونها الإقليمي في هذا المجال؛

١٣ - **يعرب عن قلقه العميق** إزاء أية أنشطة يمكن أن تقوم بها بعض المنظمات الحكومية وغير الحكومية التي تدعمها حكومات تستخدمها لمهاجمة الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي لأغراض سياسية ولتحقيق أهداف سياستها الخارجية في المحافل الدولية؛

١٤ - **يحث** جميع الدول على أن تتخذ، في إطار قوانينها الوطنية وطبقا لصكوك حقوق الإنسان الدولية، جميع التدابير المناسبة لتشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد؛

١٥ - **يدعو** الدول الأعضاء إلى مواصلة التنسيق والتعاون الفاعلين فيما بينها في مجال حقوق الإنسان خاصة في المحافل الدولية المعنية بالموضوع بغية تعزيز التضامن الإسلامي لمواجهة أية مبادرة قد تؤدي إلى استغلال حقوق الإنسان كوسيلة لممارسة ضغط سياسي على أية دولة من الدول الأعضاء، ولا سيما لتعزيز مشاركتها في صياغة صكوك حقوق الإنسان الدولية وتقنينها، استنادا إلى الشريعة الإسلامية؛

١٦ - **يقرر** أن تقوم الأمانة العامة والدول الأعضاء بمتابعة عمل بعثاتها مع المنظمات الدولية ذات الصلة، وبخاصة في مقر الأمم المتحدة في كل من نيويورك وجنيف وعقد اجتماعات في الأوقات المناسبة للنظر في قضايا حقوق الإنسان ومناقشتها بهدف تبني موقف موحد بين الدول الأعضاء في مواجهة الحملات ومشاريع القرارات التي تستهدف الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي في المحافل الدولية ذات الصلة؛

١٧ - **يطلب** من الدول الأعضاء توقيع عهد حقوق الطفل في الإسلام والمصادقة عليه في أقرب وقت ممكن؛

١٨ - **يعرب عن تقديره** لأعمال فريق العمل الحكومي المعني بمتابعة إعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان في الإسلام، في اجتماعه الحادي عشر، **ويدعو** الفريق واللجنة المتفرعة عنه إلى الإسراع بمواصلة أنشطتهما، ولا سيما من خلال عقد اجتماعات خلال عامي ٢٠٠٧/٢٠٠٨ لإعداد ''الميثاق'' الإسلامي لحقوق الإنسان'' و ''عهد حقوق المرأة في الإسلام'' و ''دراسة إمكانية إنشاء هيئة مستقلة لتعزيز حقوق الإنسان في الدول الأعضاء'' وفقا لقرارات الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر القمة الإسلامي، التي عقدت في مكة المكرمة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وكذا صياغة ''العهد الإسلامي لمناهضة التمييز'' تنفيذا للقرار رقم ٢٧/٦٠ - س؛

١٩ - **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٣٤/٣ – LEG

بشأن التوقيع/التصديق على الانضمام إلى الاتفاقيات المعقودة في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الرابعة والثلاثين (دورة السلام والتقدم والوئام) في إسلام أباد، جمهورية باكستان الإسلامية، في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ ربيع الآخر ١٤٢٨ هـ (١٥–١٧ أيار/مايو ٢٠٠٧)؛

بعد الاطلاع على الموقف فيما يتعلق بالتوقيع على الاتفاقيات المبرمة في نطاق منظمة المؤتمر الإسلامي، والتصديق عليها والانضمام إليها،

وإذ يلاحظ عدم اكتمال النصاب القانوني لتصديقات الدول الأعضاء المطلوب لسريان بعض هذه الاتفاقيات طبقا لأحكامها، وأهمية الإسراع بذلك لتدعيم دور المنظمة وتوسيع مجالات التعاون بين الدول الأعضاء،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام، الوارد في الوثيقة رقم OIC/34-ICFM/2007/LEG/SG-REP,4؛

١ – **يحث** الدول الأعضاء مجددا على المبادرة إلى التوقيع و/أو التصديق، في أقرب وقت ممكن، على مختلف الاتفاقات المعقودة في نطاق منظمة المؤتمر الإسلامي،

٢ – **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار، ورفع تقرير بشأن إلى الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية؛

المرفق السابع

قرارات الشؤون الاقتصادية الصادرة عن الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية

(دورة السلام والتقدم والوئام)

إسلام أباد – جمهورية باكستان الإسلامية

٢٨-٣٠ ربيع الثاني ١٤٢٨هـ (١٥-١٧ أيار/مايو ٢٠٠٧)

المحتويات

	الرقم	الصفحة
قرار رقم ٣٤/١ – ECO بشأن النشاطات الاقتصادية المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل العشري لمنظمة المؤتمر الإسلامي		٢٠٦
قرار رقم ٣٤/٢ – ECO بشأن الأنشطة المتصلة بتنفيذ قرارات الكومسيك		٢١٤
قرار رقم ٣٤/٣ – ECO بشأن النشاطات المتصلة بالمساعدة الاقتصادية للدول الأعضاء والبلدان غير الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي والمجتمعات المسلمة		٢٢٢
قرار رقم ٣٤/٤ – ECO بشأن النشاطات المتصلة بالمؤتمرات الوزارية الأخرى حول القطاعات الاقتصادية		٢٣٩
قرار رقم ٣٤/٥ – ECO بشأن أنشطة مؤسسات منظمة المؤتمر الإسلامي		٢٤٢
قرار رقم ٣٤/٦ – ECO بشأن إنشاء هيئة عالمية للزكاة		٢٥٢
قرار رقم ٣٤/٧ – ECO بشأن المنتدى الاقتصادي الإسلامي العالمي		٢٥٣
قرار رقم ٣٤/٨ – ECO حول تنفيذ مقرر القمة الاستثنائية الثالثة لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ لإنشاء صندوق منظمة المؤتمر الإسلامي لتخفيف وطأة الفقر في الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي		٢٥٤

قرار رقم ECO – ٣٤/١

بشأن النشاطات الاقتصادية المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل العشري لمنظمة المؤتمر الإسلامي

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الرابعة والثلاثين (دورة السلام والتقدم والوئام) في إسلام أباد، جمهورية باكستان الإسلامية في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ ربيع الثاني ١٤٢٨ هـ (١٥–١٧ أيار/مايو ٢٠٠٧)،

إذ يستذكر برنامج العمل العشري الذي اعتمدته الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر القمة الإسلامي، التي عقدت في مكة المكرمة يومي ٧ و ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام حول هذا الموضوع،

ألف – الوضع الاقتصادي للدول الأعضاء

وإذ يستذكر أيضا القرارين رقم ١/١٠ – أ ق (ق إ) و٨/١٠ – أ ق (ق إ)، الصادرين عن مؤتمر القمة الإسلامي العاشر، والقرار رقم ١/٣٣ – أ ق الصادر عن المؤتمر الإسلامي الثالث والثلاثين لوزراء الخارجية،

وبعد الاطلاع على تقرير مركز أنقرة حول هذه المسألة:

١ – **يحث** الدول الأعضاء على مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري وتنسيق السياسات الاقتصادية فيما بينهما من أجل تحقيق أكبر قدر من التكامل لاقتصاداتها وتلافي الوقوع في المزيد من التهميش؛

٢ – **يؤكد** الحاجة إلى استحداث سُبل ووسائل كفيلة بتقليص الآثار السلبية للعولمة على اقتصادات الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، وتمكينها من الإفادة من الفرص التي تتيحها العولمة؛

٣ – **يدعو** المجتمع الدولي إلى اتخاذ تدابير ملائمة لضمان مشاركة جميع البلدان على قدم المساواة في الفوائد الناجمة عن العولمة بحيث يصبح هناك توازن بين الفوائد والمسؤوليات التي تضطلع بها البلدان النامية بما في ذلك الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي؛

٤ – **يقر** بأن المرحلة الراهنة للعولمة والقيود المفروضة على حركة انتقال اليد العاملة كلها عوامل تزيد من التفاوت في مستوى الدخل بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية،

وأن التدبير الفعلي لهجرة اليد العاملة يعتبر أمراً أساسياً لوضع حد لهذه التباينات ولتقليص الآثار السلبية للعولمة، وذلك من خلال تسهيل تدفق التجارة ورؤوس الأموال والمهارات والأفكار؛

٥ - **يؤكد** أن القطاع الخاص في الدول الأعضاء ينبغي أن يضطلع بدور متميز في تحفيز العلاقات الاقتصادية والتجارية الإسلامية البينية، **ويدعو** حكومات الدول الأعضاء إلى تشجيع رجال الأعمال وممثلي القطاع الخاص إلى النهوض بدور فعَّال في هذا المجال.

باء - المشاكل الاقتصادية للدول الأعضاء الأقل نموا والبلدان غير الساحلية

وإذ يستذكر القرارات أرقام ١٠/٥ - أ ق (ق إ) و١٠/٦ - أ ق (ق إ) و١٠/٧ - أ ق (ق إ) الصادرة عن الدورة العاشرة لمؤتمر القمة الإسلامي، والقرار رقم ٣٣/٢ - أ ق الصادر عن المؤتمر الإسلامي الثالث والثلاثين لوزراء الخارجية،

وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود التي يبذلها شركاء التنمية، ومنهم الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي ومؤسساتها،

وبعد الاطلاع على تقرير مركز أنقرة:

٦ - **يوجه** نداء إلى المجتمع الدولي، والدول المتقدمة خاصة لتنفيذ برنامج العمل ٢٠٠١/٢٠١٠ الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا، الذي عُقد في الفترة من ١٤ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠١ في مدينة بروكسل، تنفيذا كاملا وسريعا؛

٧ - **يؤكد** أهمية إجراء تخفيضات في الديون المعلَّقة على البلدان الأقل نموا لتصل إلى مستويات محتملة من خلال تدابير تخفيف الديون حتى يتسنى تخفيف أعبائها المالية وتحسين مصداقيتها وإمكانياتها المالية الخارجية؛

٨ - **يعرب عن تقديره** للمبادرة الرامية إلى التخفيف من عبء المديونية على البلدان الفقيرة المثقلة بالديون، **ويدعو** إلى الإسراع بتنفيذها بغية تمكين المزيد من البلدان المؤهلة للاستفادة من هذه المبادرة؛

٩ - **يحث** على أن يشمل أسلوب تسوية الديون جميع أصنافها، بما فيها الديون متعددة الأطراف وجميع البلدان النامية المدينة، وأن يتضمن تدابير ترمي إلى إيجاد ترتيبات للتخفيض النهائي لهذه الديون، بما يمكنها من استئناف نموها الاقتصادي وتنميتها؛

١٠ - **يشكر** تركيا على مبادرتها الخاصة باستراتيجية التنمية الأفريقية التي تنشد تعزيز العلاقات الاقتصادية والتجارية بين تركيا والدول الأفريقية الأعضاء في المنظمة ومساعدتها على تنمية اقتصاداتها؛

١١ - **يدرك** الحاجة إلى تلبية متطلبات البلدان غير الساحلية وبلدان العبور بصورة فعَّالة لتمكينها من تطوير بنيتها التحتية الخاصة بالنقل وشبكة الطرق، **ويناشد** الدول المتقدمة تقديم المساعدات اللازمة لدعم عملية التبادل التجاري بين مختلف الأطراف.

جيم - المشاكل الاقتصادية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، والمواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل والمواطنين اللبنانيين الذين يرزحون تحت الاحتلال الإسرائيلي

وإذ يستذكر القرار رقم ٩/١٠ - أ ق (ق إ) الصادر عن الدورة العاشرة لمؤتمر القمة الإسلامي، والقرار رقم ٥/٣٣ - أ ق، الصادر عن الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية،

وإيمانا بأهداف ومبادئ ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي في تعزيز التضامن الإسلامي بين الدول الأعضاء، وتمشيا مع الإرادة الدولية الجماعية الرافضة للممارسات الإسرائيلية التعسفية في الأراضي العربية المحتلة المؤدية إلى تدهور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للسكان العرب الرازحين تحت نير الاحتلال الإسرائيلي من جهة، والمؤيدة لإقامة سلام عادل وشامل في منطقة الشرق الأوسط على أساس مبدأ (الأرض مقابل السلام) وقرارات مجلس الأمن رقم ٢٤٢ و٣٨٣ و٤٢٥ و١٣٩٧ و١٤٠٢ و١٤٠٣ ومرجعية مؤتمر مدريد للسلام من جهة ثانية،

وإذ يؤكد دعمه للجهود الحثيثة التي تبذلها السلطة الوطنية الفلسطينية من أجل تعزيز الهيكل الاقتصادي وترميم الدمار الذي خلّفه العدوان الإسرائيلي. **وبالنظر إلى** تصعيد الحكومة الإسرائيلية لسياساتها الاستيطانية التوسعية غير المشروعة وغير القانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشريف، والجولان السوري المحتل، **ونظرا** للانعكاسات الخطيرة لهذا التصعيد على الأوضاع الاقتصادية والبشرية الصعبة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة وللمواطنين السوريين في الجولان المحتل،

وإذ يعبر عن قلقه البالغ من الانعكاسات الاقتصادية الخطيرة الناجمة عن استمرار إسرائيل في سياسة الاستيطان التوسعية، على الأحوال المعيشية الصعبة للشعب الفلسطيني؛

١٢ - **يدعو** جميع الأجهزة المعنية إلى التعجيل بتقديم المساعدات اللازمة لمساعدة الشعب الفلسطيني على إرساء دعائم اقتصاده وتعزيز مؤسساته الوطنية وتمكينه من إقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس الشريف؛

١٣ - **يدعو** المجتمع الدولي إلى التدخل لإجبار إسرائيل على دفع الأموال الفلسطينية المحتجزة لديها والمقدرة بمئات ملايين الدولارات والناتجة عن الضرائب والجمارك المستحقة للسلطة الفلسطينية والمستوفاة من قبل الحكومة الإسرائيلية؛

١٤ - **يدعو** الدول الأعضاء لمواصلة تقديم مساهمات سخية إلى صندوق القدس ووقف القدس وبيت مال القدس الشريف، خاصة على ضوء الأحوال السائدة حاليا في الأراضي المحتلة، حيث تتعرض البنية التحتية لتدمير مستمر؛

١٥ - **يحث** القطاع الخاص والمستثمرين في الدول الأعضاء على تنفيذ المشروعات الاقتصادية والصناعية والزراعية وبرامج الإسكان في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، من أجل دعم وتعزيز الاقتصاد الوطني الفلسطيني؛

١٦ -**يحث** الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي على القيام بكل ما يلزم على المستوى الدولي للضغط على إسرائيل بهدف رفع الحصار الإسرائيلي الجائر المفروض على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشريف، وهو الحصار الذي ترك آثاراً اقتصادية مؤلمة للغاية على الشعب الفلسطيني وزاد في نسبة البطالة في صفوفه كما يعيق الجهود الدولية التي تنشد تحقيق التنمية في الأرض الفلسطينية وأراضي السلطة الوطنية الفلسطينية.

١٧ - **يدعو** الدول الأعضاء والمجتمع الدولي إلى إلزام إسرائيل بتقديم تعويضات للحكومة اللبنانية، جراء ما تعرض له المواطنون اللبنانيين في جنوب لبنان والبقاع الغربي، من اعتداءات إسرائيلية طيلة فترة الاحتلال، وما تسببت فيه من خسائر مادية جسيمة وصعوبات اجتماعية أدت إلى شلل شبه دائم للأنشطة الاقتصادية في المنطقة؛

١٨ - **يدعو** الدول الأعضاء والمجتمع الدولي أيضا إلى تقديم المساعدة الضرورية للمواطنين اللبنانيين في جنوب لبنان والبقاع الغربي، الذين تعرضوا يوميا وباستمرار للاعتداءات الإسرائيلية طيلة فترة الاحتلال، الأمر الذي نجمت عنه خسائر مادية جسيمة، كما تسبب في صعوبات اجتماعية أدت إلى شلل شبه دائم للأنشطة الاقتصادية في المنطقة.

دال – الخسائر الاقتصادية والاجتماعية للجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى الناجمة عن قراري مجلس الأمن ٧٤٨ (١٩٩٢) و ٨٨٣ (١٩٩٣)

إذ يستذكر أيضا القرار رقم ١١/١٠ – أ ق (ق إ) الصادر عن الدورة العاشرة لمؤتمر القمة الإسلامي، والقرار رقم ٦/٣٣ – أ ق، الصادر عن الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية،

وإذ يستذكر أيضا القرارات ذات الصلة الصادرة عن مختلف منابر منظمة المؤتمر الإسلامي ومنظمة الوحدة الأفريقية وجامعة الدول العربية ومجموعة حركة عدم الانحياز،

١٩ – **يؤكد من جديد** أهمية إيلاء العناية الواجبة لهذه المسألة من أجل تعويض الشعب العربي الليبي عما لحق به من خسائر من جراء العقوبات المفروضة عليه، بموجب قراري مجلس الأمن رقم ٧٤٨ (١٩٩٢) و ٨٨٣ (١٩٩٣).

هاء – بناء القدرات من أجل التخفيف من حدة الفقر في الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي

إذ يستذكر القرار ٦/١٠ – أ ق (ق إ) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي العاشر،

وإذ يستذكر أيضا القرار رقم ٢٥/٣٣ – أ ق الصادر عن الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية،

وإذ يرحب بمبادرة ماليزيا بوضع برنامج لبناء القدرات في البلدان الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي يرمي إلى التخفيف من حدة الفقر في البلدان الأقل نموا وذات الدخل المنخفض الأعضاء في المنظمة،

وإذ يشدد على ضرورة تحديد المشاريع الرامية إلى تعزيز عملية بناء القدرات في مجال تنمية الموارد البشرية وتطوير البنى الأساسية، ولا سيما في ميادين الصحة والتربية والزراعة والعلوم والتكنولوجيا،

٢٠ – **يزجي** الشكر لحكومتي ماليزيا وبروناى دار السلام والبنك الإسلامي للتنمية لاستضافة سلسلة من اجتماعات كبار مسؤولي اللجنة التوجيهية المعنية بوضع برنامج بناء القدرات للبلدان الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي لبحث مضامين البرنامج وآليته المناسبة؛

٢١ – **يرحب** بإعلان داتو سيري عبد الله أحمد بدوي، رئيس وزراء ماليزيا، انطلاق برنامج بناء القدرات لبلدان منظمة المؤتمر الإسلامي يوم ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥ في كوالالمبور، مع ثلاثة مشاريع نموذجية يتم تحديدها في إطار المرحلة الأولى من البرنامج؛

٢٢ - **يدعو** البنك الإسلامي للتنمية للإسراع بتدشين المشاريع الأخرى التي اختيرت للتنفيذ في المراحل المقبلة؛

٢٣ - **يتفهم** أن المشاركة في البرنامج مسألة طوعية وليس الغرض منها إنشاء أي صندوق جديد أو هيكل مؤسسي جديد؛

٢٤ - **يدعو** الدول الأعضاء إلى تقديم الدعم الكامل للبرنامج في سبيل رقي الأمة الإسلامية وتنميتها؛

واو - الصندوق العالمي للتضامن ومكافحة الفقر

إذ يستذكر القرار رقم ٢١/١٠ - س (ق إ) الذي صدر عن مؤتمر القمة الإسلامي العاشر، والقرار رقم ٢٦/٣٣ - أ ق الذي صدر عن الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية،

وإذ يشير إلى القرار رقم ٢٦٥/٥٧ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها ٥٧ بشأن إنشاء صندوق التضامن العالمي لمقاومة الفقر،

٢٥ - **يتقدم** بالشكر للجمهورية التونسية على مبادرتها بالتبرع بمبلغ مالي لفائدة الصندوق؛

٢٦ - **يجدد** الدعوة للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي للعمل على دعم صندوق التضامن العالمي لمكافحة الفقر بالمساهمة في توفير الموارد الضرورية لمباشرة تدخلاته وتحقيق أهدافه النبيلة؛

٢٧ - **يدعو** مجددا حكومات الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي إلى حث المجتمع المدني والقطاع الخاص والأشخاص على المساهمة الفعلية في تمويل الصندوق باعتباره آلية لمكافحة الفقر في الدول الأكثر احتياجا؛

٢٨ - **يدعو** حكومات الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي إلى التعريف في مختلف المحافل الدولية والإقليمية بالأهداف السامية التي أنشئ من أجلها صندوق التضامن العالمي لمقاومة الفقر، وتشجيع كل الأطراف الحكومية وغير الحكومية على المساهمة فيه؛

زاي - التعاون على تنشيط التجارة والاستثمار في قطاع القطن

إذ يستذكر القرار ٢٤/٣٣ - أ ق الذي صدر عن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار المناشدة الموجهة من منظمة المؤتمر الإسلامي للمجتمع الدولي من أجل مساعدة البلدان الأقل نموا على الاندماج تدريجيا في الاقتصاد العالمي وتعزيز قدراتها على المشاركة في التجارة الدولية،

وإذ يلاحظ مع الأسف أن سياسة الإعانات التي تنتهجها بعض البلدان المتقدمة لدعم منتجي القطن تؤدي إلى انهيار السعر السلعي للقطن في السوق الدولية بما يضر بالبلدان المنتجة للقطن الأكثر فقرا بتخفيض مداخيلها من الصادرات بشكل حاد،

٢٩ - **يؤكد** ضرورة اتخاذ جميع التدابير الممكنة في نطاق منظمة المؤتمر الإسلامي لدعم البلدان المنتجة للقطن الأقل نموا في مطلبها الشرعي لضمان قيمة مضافة أعلى في تصنيع هذا المنتوج؛

٣٠ - **يعرب عن تقديره** لحكومة جمهورية تركيا والأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية والمركز الإسلامي لتنمية التجارة، على التنظيم الناجح للاجتماع الثاني لفريق الخبراء الحكوميين المعني بتعزيز الكفاءة الإنتاجية والقدرة التنافسية الدولية في بلدان منظمة المؤتمر الإسلامي المنتجة للقطن، في أزمير بتركيا في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، والاجتماع الثالث لفريق الخبراء حول القطن الذي انعقد في أنطاليا بتركيا خلال الفترة من ٩ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦؛

٣١ - **يعتمد** خطة العمل الخاصة باستراتيجية تنمية التعاون بين بلدان منظمة المؤتمر الإسلامي المنتجة للقطن (٢٠٠٧/٢٠١١)، التي اعتمدها الاجتماع الثالث لفريق الخبراء المعني بتعزيز الكفاءة الانتاجية والقدرة التنافسية الدولية في بلدان منظمة المؤتمر الإسلامي المنتجة للقطن، الذي عقد في أنطاليا بتركيا في الفترة من ٩ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ واعتمدتها الكومسيك في دورتها الثانية والعشرين؛

٣٢ - **يحث** الدول الأعضاء في المنظمة المشاركة على الإسهام بفاعلية في تنفيذ خطة العمل في الوقت المناسب؛

٣٣ - **يطلب** من الدول الأعضاء المعنية تحديد مراكز الاتصال بها لتنفيذ خطة العمل؛

٣٤ - **يدعو** الأمانة العامة للمنظمة والبنك الإسلامي للتنمية ومركز الدار البيضاء ومركز أنقرة والغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة، بالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، إلى تنظيم منتدى استثمار يجمع بلدان المنظمة المنتجة للقطن والمؤسسات المالية

وصناعات الأقمشة ومراكز البحوث من أجل تحديد مشاريع ومقترحات ملموسة لتنفيذ برنامج المنظمة الخماسي للقطن؛

٣٥ - **يطلب كذلك** من الأمانة العامة للمنظمة بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية ومركز أنقرة والغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة ومركز الدار البيضاء، إلى رصد تنفيذ خطة العمل، ورفع تقرير بذلك إلى الدورات السنوية لكومسيك وغيرها من محافل المنظمة المعنية؛

٣٦ - **يرحب** بعرض جمهورية تركيا استضافة منتدى الاستثمار في قطاع القطن في البلدان الأفريقية الأعضاء في المنظمة في ٢٠٠٧ في اسطنبول، جمهورية تركيا؛

٣٧ - **يوصي** بإدراج قطاع القطن في برنامج بناء القدرات لمنظمة المؤتمر الإسلامي المعتمد بمبادرة من ماليزيا؛

٣٨ - **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأن كل بند إلى الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٣٤/٢ – ECO

بشأن الأنشطة المتصلة بتنفيذ قرارات الكومسيك

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الرابعة والثلاثين (دورة السلام والتقدم والوئام) في إسلام أباد، جمهورية باكستان الإسلامية في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ ربيع الثاني ١٤٢٨ هـ (١٥ – ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٧)،

إذ يذكِّر ببرنامج العمل العشري الذي اعتمدته الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر القمة الإسلامي، التي عقدت في مكة المكرمة يومي ٧ و ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ يذكِّر أيضا باستراتيجية تعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري فيما بين الدول الأعضاء في المنظمة وخطة العمل المتعلقة بهذه المسألة، اللتين اعتمدتهما الدورة العاشرة لكومسيك، وصدقت عليهما الدورة السابعة لمؤتمر القمة الإسلامي،

وإذ يسجل مع التقدير القرار القاضي بوضع وتفعيل نظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، وذلك اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، الذي اتخذ خلال الاجتماع الأول لوزراء التجارة في الدول الأعضاء في لجنة المفاوضات التجارية يوم ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ في اسطنبول،

وإذ يذكِّر بالقرارات المعتمدة في دورات الكومسيك الاثنتين والعشرين السابقة، التي استهلت العمل الفعال في مجال التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء،

وإذ يذكِّر أيضا بالقرارات الصادرة على مستوى الاجتماعات الوزارية المنعقدة تحت رعاية الكومسيك بشأن مختلف مجالات التعاون،

ألف – نشاطات اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري (الكومسيك)

وإذ يستذكر أيضا القرار رقم ١٠/٣٠ – أ ق (ق إ) الصادر عن الدورة العاشرة لمؤتمر القمة الإسلامي، وكذا القرار رقم ٣٣/١٣ – أ ق، الصادر عن الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية،

وإذ يستذكر كذلك القرار رقم ٧/٨ – أ ق (ق إ) الصادر عن الدورة السابعة لمؤتمر القمة الإسلامي الذي عقد في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من ١١ – ١٣ رجب ١٤١٥ هـ (١٣-١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤)، والذي صادق على الاستراتيجية وخطة العمل،

وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها الأمانة العامة وأجهزتها المتفرعة ومؤسساتها المتخصصة والمنتمية لمنظمة المؤتمر الإسلامي العاملة في مجال الاقتصاد والتجارة، من أجل تنفيذ قرارات الكومسيك،

وإذ يلاحظ كذلك مع التقدير أن استراتيجية التعاون الاقتصادي والتجاري التي اعتمدتها الكومسيك تتيح تعاونا بين مجموعات فرعية من الدول الأعضاء، وتقوم على مبادئ تأكيد أهمية القطاع الخاص والتحرير الاقتصادي والتكامل مع الاقتصاد العالمي وسيادة الهياكل الدستورية الاقتصادية والسياسية والقانونية للدول الأعضاء والتزاماتها الدولية،

وإذ يقدر أن الكومسيك أصبحت ابتداء من الدورة الحادية عشرة، تقوم بدور المنبر الذي يتبادل فيه وزراء اقتصاد الدول الأعضاء الأفكار حول المسائل الاقتصادية العالمية الجارية،

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام بهذا الشأن:

١ - **يؤكد** ضرورة استمرار الكومسيك في إيلاء عناية فائقة لموضوع التنسيق والتعاون فيما بين الدول الأعضاء بخصوص انضمام الدول الجديدة الراغبة للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية وبلورة المواقف بخصوص القضايا والاتفاقيات الجديدة المطروحة ضمن نطاق منظمة التجارة العالمية، وذلك بهدف تقوية المركز التفاوضي لهذه الدول في المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف القادمة ولا سيما في نطاق برامج العمل المقررة والجديدة؛

٢ - **يؤكد** الحاجة الملحة إلى تنفيذ خطة العمل المنقحة الرامية إلى تعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري فيما بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، طبقا لمبادئ الاستراتيجية وطرائق تنفيذها وفقا للإجراءات المقررة في الفصل الخاص بالمتابعة والتنفيذ؛

٣ - **يدعو** الدول الأعضاء إلى استضافة اجتماعات قطاعية لفريق الخبراء في مجالات التعاون ذات الأولوية الواردة في خطة العمل؛

٤ - **يسجل** مع التقدير نتائج الجولة الأولى من المفاوضات التجارية التي عقدت في أنطاليا بتركيا من نيسان/أبريل ٢٠٠٤ إلى نيسان/أبريل ٢٠٠٥؛

٥ - **يعرب عن تقديره** للجمهورية التركية على استضافة الجولة الثانية للمفاوضات التجارية لإنشاء نظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي بعد استضافتها بنجاح وإدارتها بكفاءة الجولة الأولى من المفاوضات التجارية؛

٦ - **يرحب مع التقدير** بتدشين الجولة الثانية من المفاوضات التجارية في إطار نظام الأفضلية التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي في الاجتماع الأول

لوزراء التجارة في الدول الأعضاء في لجنة المفاوضات التجارية في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، في اسطنبول لإبداء العزيمة السياسية لإنشاء نظام الأفضلية التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ووضع خارطة طريق للجولة الثانية؛

٧ - **يعرب عن تقديره** للجمهورية التركية على استضافتها للاجتماع الثاني من الجولة الثانية للمفاوضات التجارية لإنشاء نظام الأفضلية التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي في أنقرة بالجمهورية التركية من ٢٧ إلى ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧؛

٨ - **يرحب** بتحديد الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ تاريخا لتدشين نظام الأفضلية التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، كما جاء في البيان الوزاري الذي صدر عن وزراء التجارة في الدول الأعضاء في لجنة المفاوضات التجارية، ويؤيد خارطة الطريق والعزيمة السياسية التي أفصح عنها في الوثيقة نفسها؛

٩ - **يوافق** على أن يمثل نظام التجارة التفضيلية بين الدول الأعضاء في المنظمة المزمع تدشينه في الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، ووثائقه القانونية، وهي الاتفاقية الإطارية وبريتاس، الأساس للوصول بالتجارة البينية في إطار المنظمة إلى نسبة ٢٠ في المائة كما جاء في برنامج العمل العشري، ولإنشاء منطقة للتجارة الحرة بين الدول الأعضاء في المنظمة؛

١٠ - **يوصي** بعقد الاجتماع الثاني لوزراء التجارة في الدول الأعضاء في لجنة المفاوضات التجارية، على هامش الدورة الثالثة والعشرين للكومسيك لاستعراض عمل هذه اللجنة والتوقيع على نتائج الجولة الثانية وتقييم التقدم المنجز تجاه اكتمال عمل نظام الأفضلية التجارية لمنظمة المؤتمر الإسلامي؛

١١ - **يعرب عن تقديره** لمكتب تنسيق الكومسيك والمركز الإسلامي لتنمية التجارة لاضطلاعهما بصورة متميزة بدور سكرتارية لجنة المفاوضات التجارية في إطار نظام الأفضلية التجارية للبلدان الإسلامية؛

١٢ - **يشكر** البنك الإسلامي للتنمية للمساهمة في تمويل الجولة الثانية من المفاوضات التجارية التي انطلقت في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦؛

١٣ - **يدعو** الدول الأعضاء في المنظمة إلى المشاركة في المفاوضات الجارية، ويحث الدول الأعضاء في لجنة المفاوضات التجارية على التعجيل بتصديق بروتوكول خطة التعريفة التفضيلية (بريتاس)، والنتائج المتوخاة من الجولة الثانية، من أجل تحقيق هدف إطلاق نظام الأفضلية التجارية المذكور في الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩؛

١٤ - **يعرب عن تقديره** للمملكة العربية السعودية لما اتخذته من خطوات للتصديق على الاتفاقية الإطارية لنظام الأفضلية التجارية والإعلان عن عزمها على توقيع بروتوكول خطة التعريفة التفضيلية (بريتاس) قريبا؛

١٥ - **يلاحظ مع التقدير** أن الدورة الثالثة والعشرين لكومسيك سوف تعقد في الفترة من ١٣ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، في اسطنبول برئاسة رئيس جمهورية تركيا، ويدعو الدول الأعضاء إلى المشاركة بفعالية ونشاط في هذا الاجتماع؛

١٦ - **يرحب مع التقدير** بالتقرير المرحلي الذي قدمه مركز الدار البيضاء حول الإعداد للمعرض التجاري الحادي عشر للبلدان الإسلامية المزمع تنظيمه في داكار (جمهورية السنغال) في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، ويحث الدول الأعضاء على المشاركة بفاعلية في هذا المعرض؛

١٧ - **يدعو** جمهوريتي العراق وغينيا لتأكيد عرضيهما استضافة الدورتين الثانية عشرة والثالثة عشرة للمعرض المذكور، قبل الدورة القادمة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية، لتمكين مركز الدار البيضاء من تنظيم هذين المعرضين وفقا للخطة المعتمدة؛

١٨ - **يرحب** باستضافة جمهورية تركيا لاجتماع فريق الخبراء حول تنمية السياحة في الفترة من ٩ إلى ١١ أيار/مايو ٢٠٠٧.

باء - تعزيز نظام التبادل التجاري متعدد الأطراف

وإذ يذكر بالقرار رقم ١٠/٣ - أ ق (ق إ) الذي اعتمدته القمة الإسلامية العاشرة، والقرار رقم ٣٣/٣ - أ ق الذي اعتمدته الدورة الثالثة والثلاثون للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية،

وإذ يستذكر أيضا القرارات ذات الصلة الصادرة عن الكومسيك والمدرجة على جدول أعمالها كبند دائم،

وإذ يعرب عن تقديره لجهود كل من البنك الإسلامي للتنمية والمركز الإسلامي لتنمية التجارة في دعم ومساندة الدول الأعضاء بخصوص القضايا المرتبطة بمنظمة التجارة العالمية،

وإذ يقر بأن السير الفعال لنظام التبادل التجاري متعدد الأطراف يعتبر عنصرا محوريا للإسهام في تعزيز النمو الاقتصادي والتنمية،

وإذ يأخذ في الاعتبار ومع التقدير التقريرين المقدمين من كل من مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للبلدان الإسلامية، والمركز الإسلامي لتنمية التجارة،

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام:

١٩ - **يدعو** الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي التي انضمت إلى عضوية منظمة التجارة العالمية إلى دعم ومساندة وتيسير إجراءات مفاوضات انضمام الدول الأعضاء الأخرى التي لم تنضم بعد إلى منظمة التجارة العالمية؛

٢٠ - **يحث** منظمة التجارة العالمية والدول الأعضاء بها على:

'١' تيسير انضمام جميع الدول في عضوية منظمة التجارة العالمية لضمان عالميتها في صنع القرار وتأكيد أهمية وضوح وشفافية إجراءات الانضمام إليها وعدم مطالبة الدول الراغبة في الانضمام بطلبات أو شروط مجحفة تتجاوز ما التزمت به الدول الأعضاء المساوية لها في مستوى التنمية؛

'٢' ضمان استمرار جدول أعمال المفاوضات القادمة مركزا ومتوازنا وقابلا للتنفيذ، مع مراعاة محدودية موارد العديد من البلدان النامية ولا سيما منها البلدان الأقل نموا؛

'٣' رفض إدراج المسائل غير التجارية، مثل معايير العمل والبيئة في برنامج عمل منظمة التجارة العالمية، وذلك بسبب آثاره السلبية على تطوير بيئة تجارية عادلة وحرة مثلما دعا لذلك أغلبية أعضاء منظمة التجارة العالمية؛

'٤' ضمان توافر الموارد الكافية لنشاطات التعاون الفني لمساعدة البلدان النامية على تنفيذ اتفاقات منظمة التجارة العالمية وقراراتها؛

'٥' مراجعة بنية اتخاذ القرار في منظمة التجارة العالمية، وذلك من أجل ضمان مزيد من الشفافية وتأمين مشاركة الأعضاء مشاركة فعالة فيها؛

'٦' ضمان إسهام المساعدة الفنية لمنظمة التجارة العالمية في بناء قدرات البلدان النامية ولا سيما منها البلدان الأقل نموا؛

٢١ - **يثني** على البنك الإسلامي للتنمية ومركز الدار البيضاء لجهودهما المخلصة من أجل تعزيز وعي الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي بالآثار الواسعة لاتفاقات جولة الأوروغواي على اقتصاداتها وتعزيز قدرات الدول الأعضاء بما فيها قدراتها التفاوضية

وإعدادها إعدادا كاملا لمفاوضات نظام التبادل التجاري متعدد الأطراف القادمة في إطار منظمة التجارة العالمية، ويدعو البنك الإسلامي للتنمية ومركز الدار البيضاء إلى مواصلة هذه الجهود؛

٢٢ - **يشيد أيضا** ببرامج البنك الإسلامي للتنمية للمساعدة الفنية الرامية إلى مساعدة الدول الأعضاء التي انضمت إلى عضوية منظمة التجارة العالمية أو تلك التي تسعى إلى ذلك؛

٢٣ - **يطلب** من البنك الإسلامي للتنمية والمركز الإسلامي لتنمية التجارة، مواصلة جهودهما وتقديم تقارير دورية إلى الكومسيك وغيرها من محافل المنظمة الأخرى المعنية.

جيم - تعزيز التعاون فيما بين الأسواق المالية للدول الأعضاء

إذ يستذكر القرار رقم ٣٨/١٠ - أ ق (ق إ) الصادر عن الدورة العاشرة لمؤتمر القمة الإسلامي،

وإذ يستذكر القرار رقم ٢٢/٣٣ - أ ق، الصادر عن الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية،

وإذ يلاحظ أن الوضع الاقتصادي الدولي الراهن يقتضي من الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي أن تنمي هياكلها الاقتصادية وتعزز العلاقات الاقتصادية فيما بينها وكذلك مع البلدان الأخرى من خلال تهيئة المناخ المناسب لجذب الاستثمارات وضمان استمراريتها،

وإذ يأخذ علما مع التقدير بالدراسة التي أعدها مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية، حول إنشاء اتحاد إسلامي لأسواق الأوراق المالية:

٢٤ - **يحث** الدول الأعضاء على الاستمرار في اتخاذ الخطوات اللازمة لحشد موارد داخلية في صورة أسهم وسندات وتسهيل الاستخدام الأمثل لهذه الموارد في مشاريع استثمارية مفيدة للقطاعين العام والخاص؛

٢٥ - **يدعو** الدول الأعضاء إلى المضي قدما في اتخاذ الخطوات اللازمة لتنمية أسواقها المالية من خلال تطوير التشريعات المناسبة لتمكين هذه الأسواق من الانفتاح على

العالم الخارجي بغية تسهيل تدفق رؤوس الأموال الموجودة في الأسواق الأجنبية، أخذا في الاعتبار المصالح الاقتصادية والنقدية لهذه الدول؛

٢٦ - **يحث** الدول الأعضاء على العمل على بذل كل جهد ممكن لتوسيع نطاق إنشاء الشركات الخاصة عن طريق السماح بالاكتتاب لأكبر شريحة ممكنة للأفراد؛

٢٧ - **يدعو** الدول الأعضاء إلى إنشاء قاعدة بيانات شاملة حول أسواقها المالية وأنظمتها الاستثمارية، وإلى بحث إمكانية إبرام اتفاقيات إقليمية فيما بينها سعيا لإقامة علاقات بين أسواقها المالية؛

٢٨ - **يسجل مع التقدير** إنشاء أرضية للتعاون بين أسواق الأوراق المالية أطلق عليها اسم ''المنتدى الإسلامي لأسواق الأوراق المالية'' نتيجة لاجتماع المائدة المستديرة حول موضوع ''تعزيز التعاون بين أسواق الأوراق المالية في دول منظمة المؤتمر الإسلامي''، ويدعو الدول الأعضاء لتعريف أسواقها المالية بالمنتدى وتقديم الدعوة لها للمشاركة فيه؛

دال - إنشاء السوق الإسلامية المشتركة

إذ يستذكر القرارات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمرات القمة الإسلامية والمؤتمرات الإسلامية لوزراء الخارجية، وآخرها القراران رقم ٣٦/١٠ - أ ق (ق إ) ورقم ٢١/٣٣ - أ ق،

وإذ يستذكر أيضا أحكام خطة عمل منظمة المؤتمر الإسلامي الرامية إلى تعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري بين البلدان الأعضاء،

وإذ يأخذ في الحسبان أن إنشاء سوق إسلامية مشتركة عملية تستغرق وقتا طويلا، وتطلب دراسات شاملة، وتستلزم - في الوقت ذاته - ترتيبات تتعلق بوضعها موضع التنفيذ والمتابعة،

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام بهذا الشأن:

٢٩ - **يؤكد أيضا** أهمية تعزيز التعاون الاقتصادي وإقامة مناطق تجارة حرة وأسواق مشتركة بين الدول الأعضاء من خلال مجموعاتها الاقتصادية الإقليمية بوصف ذلك مرحلة إيجابية تساعد على إقامة منطقة تجارة حرة بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي لتحقيق الهدف المنشود لإقامة سوق إسلامية مشتركة؛

٣٠ - **يأخذ علما** بالتوصيات الواردة في تقرير الاجتماع الثاني لفريق الخبراء، ولا سيما التوصية المتعلقة بإنشاء فريق العمل الذي اجتمع في طهران بالجمهورية الإسلامية الإيرانية يومي ٥ و ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤؛

٣١ - **يطلب** من كومسيك بحث التوصيات الواردة في التقرير، ولا سيما عقد اجتماع لفريق العمل المعني في عام ٢٠٠٧؛

٣٢ - **يطلب** من الكومسيك تنسيق الجهود والدراسات التي أجراها أو يعتزم إجراؤها في هذا الشأن المركز الإسلامي لتنمية التجارة، أو غيره من مؤسسات ومراكز منظمة المؤتمر الإسلامي ذات الصلة، وذلك بغية اتخاذ الخطوات العملية اللازمة لتحقيق الأهداف المرتبطة بإنشاء السوق الإسلامية المشتركة؛

٣٣ - **يرحب** بالجهود التي بذلتها كومسيك من أجل إنشاء نظام الأفضلية التجارية بين الدول الأعضاء في المنظمة في الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، باعتباره خطوة ملموسة وهامة تجاه تحرير التجارة بين بلدان المنظمة وكذلك الهدف المنشود وهو إنشاء السوق الإسلامية المشتركة؛

٣٤ - **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأن كل بند من البنود (أ) حتى (د) إلى الدورة القادمة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٣٤/٣ – ECO

بشأن النشاطات المتصلة بالمساعدة الاقتصادية للدول الأعضاء والبلدان غير الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي والمجتمعات المسلمة

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الرابعة والثلاثين (دورة السلام والتقدم والوئام) في إسلام أباد، جمهورية باكستان الإسلامية في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ ربيع الثاني ١٤٢٨ هـ (١٥–١٧ أيار/مايو ٢٠٠٧)،

إذ يستذكر برنامج العمل العشري الذي اعتمدته الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر القمة الإسلامي، التي عقدت في مكة المكرمة يومي ٧ و ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

ألف – المساعدة الاقتصادية لفلسطين

إذ يستذكر القرار رقم ١٠/٢٥ – أ ق (ق إ) الصادر عن الدورة العاشرة لمؤتمر القمة الإسلامي، والقرار رقم ٣٣/٧ أ ق الصادر عن المؤتمر الثالث والثلاثين لوزراء الخارجية،

وإذ يتابع باهتمام بالغ جهود السلطة الوطنية الفلسطينية في قطاع غزة والضفة الغربية لتحسين الظروف المعيشية للشعب الفلسطيني وإعادة بناء الاقتصاد الوطني الفلسطيني،

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام بهذا الشأن:

١ – **يعرب عن عميق قلقه** إزاء الحصار المفروض على الشعب الفلسطيني منذ سنة مما أدى إلى خسائر اقتصادية فادحة زادت من نسبة البطالة والفقر، ويدعو الدول الأعضاء على وجه عاجل لكسر هذا الحصار وتقديم مساعدات مالية للتصدي له؛

٢ – **يعرب عن تقديره العميق** للمساعدة المقدمة للشعب الفلسطيني والسلطة من بعض الدول الأعضاء والأجهزة المعنية التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى مواصلة الدعم والمساندة لإخوانهم الفلسطينيين لتمكينهم من مواجهة الظروف الصعبة التي يكابدونها جراء استمرار العدوان الإسرائيلي؛

٣ – **يشيد** بجهود السلطة الوطنية الفلسطينية في الأراضي الفلسطينية لإعادة بناء ما دمر خلال ثلاث سنوات متتالية من العدوان الإسرائيلي، ويدعو المجموعة الدولية والمؤسسات النقدية والاقتصادية لتقديم يد العون للشعب الفلسطيني ومساعدته على إعادة بناء ما دمره الاحتلال الإسرائيلي؛

٤ - **يؤكد مجددا** القرارات السابقة التي تهدف إلى تقديم كل أشكال الدعم والعون والمساعدة الاقتصادية والفنية والمادية والمعنوية لدعم الشعب الفلسطيني والسلطة الوطنية الفلسطينية وإعطاء الأفضلية للمنتجات الفلسطينية في الاستيراد والإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية؛

٥ - **يحث** رجال الأعمال والمستثمرين في الدول الأعضاء على الإسهام في دعم المشروعات الاقتصادية والصناعية والزراعية ومشاريع الإسكان في الأراضي الفلسطينية من أجل بناء الاقتصاد الوطني الفلسطيني ودعم المؤسسات الوطنية الفلسطينية في تنفيذ المراحل المقبلة من برامجها التنموية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والصحية؛

٦ - **يحث** الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي على تسهيل إيجاد فرص عمل للأيدي العاملة الفلسطينية، نظرا للعراقيل التي تضعها إسرائيل، وذلك لدعم الوضع الاقتصادي والاجتماعي للشعب الفلسطيني والقضاء على البطالة؛

٧ - **يحث** كذلك الدول الأعضاء على إبرام اتفاقات ثنائية مع السلطة الوطنية الفلسطينية في المجالات الاقتصادية والتجارية والاجتماعية من أجل تحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني على أرضه. ويعرب عن تقديره العميق لما قدمته بعض الدول الأعضاء من مساعدات للشعب الفلسطيني لبناء اقتصاده الوطني في مناطق الحكم الذاتي في الضفة الغربية وقطاع غزة.

باء - المساعدة الاقتصادية للجمهورية اللبنانية

وإذ يستذكر القرار رقم ١٠/١٣ - أ ق (ق إ) الصادر عن الدورة العاشرة لمؤتمر القمة الإسلامي،

وإذ يستذكر القرار رقم ٣٣/٨ - أ ق الصادر عن الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية،

وإذ يستذكر العدوان الإسرائيلي على لبنان في صيف ٢٠٠٦، وما تسبب فيه من أضرار وخسائر في الأرواح والممتلكات وانعكاسات ذلك على الأوضاع السياسية والاقتصادية في لبنان،

وإذ يقدر الجهود التي تبذلها السلطات اللبنانية لتحقيق الأمن والاستقرار وبسط سلطتها بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٧٠١ (٢٠٠٦) وإعادة الإعمال وتوفير احتياجات اللبنانيين في المناطق التي تعرضت للعدوان الإسرائيلي،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار الصعوبات التي يواجهها الموطنون اللبنانيون المقيمون في المناطق التي تعرضت إلى العدوان الإسرائيلي،

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام في هذا الشأن:

٨ - **يعرب عن تقديره** للدول الأعضاء التي سارعت إلى تقديم المساعدات العاجلة إلى لبنان أثناء العدوان الإسرائيلي، **ويرحب** باستعداد هذه الدول مواصلة مساعداتها في إغاثة المنكوبين وإعادة الإعمار، ودعم وتطوير الاقتصاد اللبناني؛

٩ - **يعرب أيضا** عن شكره للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي والأجهزة المعنية التابعة لها لمسارعتها إلى مساعدة لبنان في مجالي إغاثة المنكوبين وإعادة الإعمار، **كما يرحب** بإعلان بوتراجايا حول الوضع في لبنان الذي صدر بتاريخ ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٦ عن الاجتماع الخاص للجنة التنفيذية الموسعة المنبثقة عن منظمة المؤتمر الإسلامي على المستوى الوزاري؛

١٠ - **يشيد** بالمؤتمر الدولي لدعم لبنان (باريس ٣) المنعقد في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، والذي استضافته مشكورة الحكومة الفرنسية، وبالنتائج المهمة التي صدرت عنه، وبورقة برنامج الإصلاح والنهوض الاقتصادي والاجتماعي التي قدمتها الحكومة اللبنانية لتحديث الاقتصاد اللبناني ونهوضه وتعزيز معدلات النمو المستدام وتحسين الأوضاع اللبنانية لمجمع اللبنانيين، **كما يعرب** عن شكره للدعم الذي أعلنته الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي والصناديق المختصة عن تقديمه إلى لبنان خلال مؤتمر (باريس ٣)؛

١١ - **يدين** العدوان الإسرائيلي المتعمد على المرافق العامة والبنى التحتية في لبنان، ويحمل إسرائيل المسؤولية الكاملة عن هذا العدوان ونتائجه، ويحملها أيضا مسؤولية التعويض للجمهورية اللبنانية والمواطنين اللبنانيين عن الخسائر الفادحة التي لحقت بالاقتصاد اللبناني، **كما يدين** استمرار إسرائيل في الامتناع عن الانسحاب من أجزاء من الأراضي اللبنانية، بما فيها مزارع شبعا، إلى ما وراء الحدود اللبنانية المعترف بها دوليا؛

١٢ - **يدين أيضا** امتناع إسرائيل عن تقديم خريطة للألغام التي زرعتها في مختلف المناطق الزراعية والحيوية في الجنوب والبقاع الغربي ولشبكة القنابل العنقودية التي ألقتها أثناء عدوانها في صيف ٢٠٠٦، والتي تشكل خطرا كبيرا على أرواح المدنيين وتمنعهم من ممارسة حياتهم الطبيعية. **كما يدين** استمرار إسرائيل في احتجازها لبنانيين في سجونها؛

١٣ - **يؤكد** مجددا القرارات السابقة بشأن ضرورة تقديم مختلف أشكال المساعدة المالية والمادية والإنسانية في لبنان لتلبية احتياجاته الاقتصادية والفنية والتدريبية، ويكرر الدعوة

إلى الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي وسائر المنظمات الدولية والإقليمية لتحرك بشكل عاجل وفعال للمساهمة في إعادة إعمار ما دمره الاحتلال الإسرائيلي؛

١٤ - **يحث** الدول الأعضاء على إيجاد السبل والوسائل لتسهيل دخول المنتجات اللبنانية على أسواقها؛

جيم - المساعدة الاقتصادية لجمهورية أفغانستان

وإذ يستذكر القرار رقم ١٠/١٩ - أ ق (ق إ) الصادر عن الدورة العاشرة لمؤتمر القمة الإسلامي، والقرار رقم ٣٣/٩ - أ ق، الصادر عن الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية،

وإذ يأخذ في الاعتبار ما تعانيه أفغانستان حاليا من معوقات خطيرة من جراء الحرب التي استمرت أكثر من عقدين من الزمان،

وإذ يأخذ في الحسبان مشاركة الدول الأعضاء لمنظمة المؤتمر الإسلامي والأمين العام في مؤتمر المانحين في طوكيو يومي ٢١ و ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، وبرلين في آذار/مارس ٢٠٠٤،

وإذ يلاحظ أن الحرب قد دمرت ما بين ٧٠ و ٨٠ في المائة من البنيات الأساسية الاقتصادية والاجتماعية في أفغانستان، خلال الحرب التي دامت لعقدين،

وإذ يدرك أهمية العودة الطوعية للاجئين والنازحين الأفغان وإعادة إدماجهم في بلدانهم،

وإذ يعي أن هذه الحرب تسببت في مقتل ما يربو على مليون ونصف المليون مواطن وإصابة مليون ونصف المليون بالعجز بالإضافة إلى نزوح أكثر من خمسة ملايين من ديارهم إلى بلدان مجاورة،

وإذ يدرك أنه يوجد حوالي عشرة ملايين لغم مزروعة في مناطق شتى من البلاد،

وإذ يأخذ علما بالصندوق الائتماني لمنظمة المؤتمر الإسلامي لمساعدة الشعب الأفغاني وشروع الصندوق في مزاولة نشاطاته،

وإذ يسجل أيضا أن حكومة جمهورية أفغانستان الإسلامية بحاجة إلى دعم ومساعدة دوليين حاسمين فيما تبذله من جهود لتحقيق الاستقرار وإعمار هذا البلد الذي عصفت به الحرب،

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام بهذا الشأن:

١٥ - **يدعو** إلى بذل جهود دولية حثيثة لتقديم المساعدة الإنسانية اللازمة للشعب الأفغاني؛

١٦ - **يحث** الدول الأعضاء التي تعهدت بالمساهمة في الصندوق الائتماني لمساعدة الشعب الأفغاني، على تقديم تبرعاتها، ويحث كذلك جميع الدول الأعضاء الأخرى على التبرع لهذا الصندوق بغية تعزيز نشاطه وتحسين قدرته؛

١٧ - **يحث** الصندوق الائتماني لمنظمة المؤتمر الإسلامي لمساعدة شعب أفغانستان على الإسراع بالوفاء بالتزامه تجاه شعب أفغانستان؛

١٨ - **يحث** الدول الأعضاء والمؤسسات الإسلامية والمنظمات الدولية على تقديم مساعدات إنسانية عاجلة إلى أفغانستان وللمواطنين الأفغان النازحين واللاجئين في الدول المجاورة ولا سيما جمهورية باكستان الإسلامية والجمهورية الإسلامية الإيرانية لضمان عودتهم طواعية وبكيفية مستديمة وإعادة إدماجهم وتوطينهم في بلادهم؛

١٩ - **يقدر** كذلك المساهمات التي قدمتها المملكة العربية السعودية والجمهورية الإسلامية الإيرانية ودولة الكويت والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى وجمهورية باكستان الإسلامية ودولة قطر ودولة الإمارات العربية المتحدة، وغيرها من الدول الأعضاء لإعادة إعمار أفغانستان. **ويرحب** كذلك بمؤتمر التعاون الاقتصادي الإقليمي الذي عقد في نيودلهي يومي ١٨ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، من أجل تعزيز التعاون الاقتصادي الإقليمي بين بلدان المنطقة بما فيها جارات أفغانستان، والذي سبقه مؤتمر التعاون الاقتصادي الإقليمي الذي عقد في كابول في ٢٠٠٥.

دال المساعدة الاقتصادية لجمهورية أذربيجان

إذ يستذكر القرار رقم ١٠/٢١ - أق (ق إ) الصادر عن الدورة العاشرة لمؤتمر القمة الإسلامي، والقرار رقم ٣٣/١٠ - أ ق الصادر عن الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية،

وإذ يؤكد التضامن التام للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي مع حكومة جمهورية أذربيجان وشعبها في هذه المرحلة الحرجة من تاريخ البلاد،

وإذ يشير إلى قرارات مجلس الأمن الدولي في شأن هذا النزاع،

وإذ يستنكر الحركة الانفصالية العدائية المدعومة من أرمينيا في مقاطعة ناغورنو كاراباخ بأذربيجان وما تبع ذلك من احتلال لنحو ٢٠ في المائة من أراضي أذربيجان ونزوح قرابة مليون من أبناء الشعب الأذربيجاني من ديارهم هربا من الاعتداءات التي تقترب من مفهوم التطهير العرقي،

وإذ يعي أن الخسائر الاقتصادية التي تتكبدها أذربيجان في أراضيها المحتلة من قبل أرمينيا قد تجاوزت ٦٠ مليار دولار أمريكي،

وإذ يعرب عن ترحيبه وتقديره للمساعدات المقدمة من بعض الدول الأعضاء والأجهزة التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي ومؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية:

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام في هذا الشأن:

٢٠ - **يناشد** الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والمؤسسات الإسلامية تقديم ما تحتاج إليه حكومة أذربيجان من مساعدات اقتصادية وإنسانية ضرورية بغية التخفيف من معاناة الشعب الأذربيجاني؛

٢١ - **يدعو** المنظمات الدولية إلى مواصلة تقديم مساعدات إنسانية ومالية إلى أذربيجان؛

هاء - المساعدة الاقتصادية لجمهورية غينيا

إذ يستذكر القرارات السابقة الصادرة عن الدورة العاشرة لمؤتمر القمة الإسلامي، والدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية، والدورة الثانية والعشرين للكومسيك،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار الدور الذي تنهض به غينيا، في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي، لإرساء دعائم السلم ولضمان تحقيق الاستقرار في بعض الدول الأعضاء المتضررة من النزاعات المسلحة،

وإذ يرى في وجود أعداد هائلة من اللاجئين من ليبريا وسيراليون وكوت ديفوار عبئا لا يطاق على اقتصاد جمهورية غينيا؛

وإذ يضع في الاعتبار حاجة جمهورية غينيا لإعادة بناء البلاد وضمان بقاء اللاجئين على قيد الحياة وعودتهم إلى بلدانهم:

٢٢ - **يوجه** نداء ملحا إلى المجتمع الدولي والدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي لتقديم مساعدة مالية ومادية قيمة لجمهورية غينيا، بغية تمكينها من مواجهة الوضع

الصعب الناجم عن الاعتداءات التي تتعرض لها منذ مدة من الزمن بسبب وجود مئات الآلاف من اللاجئين فوق أراضيها وغالبيتهم من المسلمين؛

٢٣ - **يناشد** البنك الإسلامي للتنمية زيادة مساعدته لجمهورية غينيا حتى تتمكن من إنشاء البنيات الأساسية الاجتماعية المطلوبة للوفاء باحتياجات النازحين واللاجئين، وتجاوز التدهور البيئي الناجم عن الحضور الهائل للاجئين؛

٢٤ - **يناشد** المجتمع الدولي والدول الأعضاء تقديم دعم مالي واقتصادي قيم لبرنامج إعادة إعمار بلدان اللاجئين الأهلية من أجل ضمان عودتهم إليها؛

واو - مساعدة اقتصادية لجمهورية كوت ديفوار

إذ يستذكر القرار رقم ٢/د الذي صدر عن الدورة الثانية والعشرون للكومسيك،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار على وجه الخصوص في القرار القاضي بإنشاء صندوق خاص للمساعدة في جهود إعادة الإعمار في كوت ديفوار،

ونظرا للدور الذي قامت به جمهورية كوت ديفوار في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي لإحلال السلام والأمن في بعض الدول الأعضاء وتحقيق الاستقرار الاقتصادي في المنطقة دون الإقليمية،

٢٥ - **يعرب** عن دعمه وتضامنه مع كوت ديفوار، حكومة وشعبا،

٢٦ - **يطلب** من الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي اتخاذ التدابير المناسبة لإنشاء هذا الصندوق الخاص على وجه السرعة للتمكن من نزع السلاح وتسريح الجنود من الجيش وإعادة إدماج المقاتلين السابقين في النسيج الاجتماعي والاقتصادي، بالإضافة إلى تعزيز جهود مرحلة ما بعد الإعمار في كوت ديفوار؛

٢٧ - **يناشد** الدول الأعضاء والمجتمع الدولي توفير الدعم القوي ماليا واقتصاديا لجمهورية كوت ديفوار لتمكينها من التعامل مع الصعوبات الراهنة التي تواجهها؛

٢٨ - **يطلب** من الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي تشكيل فريق اتصال بشأن كوت ديفوار في أسرع وقت ممكن.

زاي - مساعدة اقتصادية لتشاد

إذ يستذكر القرار ٢ ش الذي صدر عن الدورة الثانية والعشرين للكومسيك،

وإذ ينظر إلى الوجود المكثف للاجئين على أراضي تشاد من ناحية وإلى استمرار صعوبة الأوضاع التي يعيش فيها النازحون من سكان تشاد من ناحية أخرى،

وإذ يلاحظ مبادئ ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي وأهدافه وتعهد الدول الأعضاء بتدعيم السلم والأمن الدوليين،

٢٩ - **يدعو** الدول الأعضاء والمؤسسات الإسلامية والمنظمات الدولية إلى تقديم المساعدات المالية والاقتصادية العاجلة إلى تشاد لمساعدتها في مواجهة المشاكل المتعددة للنازحين واللاجئين الموجودين على أراضيها وفي تنفيذ برامجها الاقتصادية والاجتماعية؛

٣٠ - **يناشد** الدول الأعضاء والمؤسسات الإسلامية والمنظمات الإسلامية تقديم المساعدة اللازمة لسكان شرق تشاد؛

حاء - المساعدات الاقتصادية للدول الأعضاء المتضررة من الجفاف والكوارث الطبيعية

إذ يستذكر القرارات رقم ١٠/١٠ - أ ق (ق إ) ورقم ٢٦/١٠ - أ ق (ق إ) ورقم ٢٨/١٠ - أ ق (ق إ) التي صدرت عن القمة الإسلامية العاشرة، وكذا القرار رقم ١٢/٣٣ - أ ق، الذي صدر عن الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية،

وإذ يلاحظ بقلق الوضع الخطير الناجم عن الكوارث الطبيعية وموجة الجفاف والتصحر مع ما تخلفه من آثار مدمرة على الظروف الاقتصادية والاجتماعية في البلدان المتضررة، ولا سيما في قطاعات الزراعة والغذاء والبنيات التحتية الاقتصادية والاجتماعية، وكذا في مجال الخدمات والمرافق العامة،

وإذ يعي تماما أن الدول الأعضاء التي تنتمي إلى فئة أقل البلدان نموا يتعذر عليها أن تتحمل بمفردها العبء المتزايد في مجال أعمال الإغاثة وإعادة التأهيل والإعمار،

وإذ يقر بأهمية الاستعداد لمواجهة الكوارث وإدارتها من أجل التخفيف من آثار الكوارث الطبيعية، وضرورة مواصلة المجتمع الدولي لجهوده لتعزيز التوعية في هذا المجال،

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام في هذا الشأن،

(أ) جمهورية جيبوتي

إذ يساوره عميق القلق إزاء موجة الجفاف الأخيرة في جيبوتي وما ألحقته من خسائر فادحة بقطعان الماشية وأضرار مادية بليغة بالصحة مما أدى إلى انتشار وبائي الكوليرا والملاريا،

٣١ - **يناشد** الدول الأعضاء تقديم مساعدة مالية ومادية كبيرة إلى جمهورية جيبوتي لتعزيز السلم والإعمار فيها، وتنفيذ برنامجها للتقويم الهيكلي؛

٣٢ - **يدعو** الدول الأعضاء إلى مساعدة جمهورية جيبوتي على التصدي للآثار المدمرة التي خلفتها موجة الجفاف مؤخرا سواء على الصعيد الاجتماعي أو الاقتصادي؛

(ب) جمهورية موزامبيق

إذ يقدر الجهود التي تبذلها حكومة موزامبيق من أجل تنفيذ برنامج القضاء على الفقر وتحقيق التنمية الاقتصادية،

يأسف للكوارث الطبيعية التي وقعت في موزامبيق مؤخرا،

٣٣ - **يناشد** البنك الإسلامي للتنمية وجميع المؤسسات الإسلامية والمجتمع الدولي بوجه عام، مواصلة تقديم الدعم لضمان التنمية الاقتصادية والاجتماعية لموزامبيق؛

٣٤ - **يحث** البلدان المتقدمة على إلغاء الديون الخارجية لموزامبيق في ضوء الجهود المبذولة حاليا للقضاء على الفقر؛

٣٥ - **يدعو** جميع الدول الأعضاء إلى مواصلة دعمها لتنفيذ برنامج إعادة إعمار موزامبيق؛

٣٦ - **يعرب** عن تقديره العميق للمساعدة التي تقدمها بعض الدول الأعضاء والمؤسسات ذات الصلة التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي؛

٣٧ - **يحث** المجتمع الدولي على تقديم المساعدة لإنشاء آليات وطنية، ودون إقليمية وإقليمية ودولية لمنع الكوارث وإدارتها والاستعداد لمواجهتها بما في ذلك نظم الإنذار المبكر؛

طاء - المساعدة الاقتصادية للدول الأعضاء المتضررة من الحروب الإقليمية والعصيان المدني والأزمات السياسية

إذ يستذكر أيضا القرارات رقم ١٣/١٠ - أق (ق.إ) ورقم ٢٧/١٠ - أق (ق.إ) ورقم ٢٤/١٠ - أق (ق.إ) ورقم ١٥/١٠ - أق (ق.إ) ورقم ١٦/١٠ - أق (ق.إ) ورقم ١٧/١٠ - أق (ق.إ) ورقم ١٨/١٠ - أق (ق.إ) ورقم ٢٢/١٠ - أق (ق.إ) ورقم ٢١/١٠ - أق (ق.إ) و ٢٠/١٠ - أق (ق.إ) الصادرة عن مؤتمر القمة الإسلامي العاشر، وكذا القرار ١٣/٣٣ - أق الصادر عن المؤتمر الإسلامي الثالث والثلاثين لوزراء الخارجية، والقرار رقم ٢ الصادر عن الدورة الثانية والعشرين للكومسيك،

وإذ يأخذ في الحسبان أهداف ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي ومبادئه وكذلك التزام الدول الأعضاء بتدعيم السلم والأمن الدوليين،

وإذ يؤكد التضامن التام للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي مع حكومات البلدان المتضررة وشعوبها في هذه المرحلة الحرجة من تاريخها،

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام بهذا الشأن:

(أ) **جمهورية طاجيكستان**

إذ يساوره القلق البالغ إزاء الوضع الحرج الذي واجهته طاجيكستان من جراء خمسة أعوام من حرب أهلية دامية أفضت إلى الموت والمعاناة، فضلا عن نزوح آلاف الأشخاص وتدمير البنية التحتية الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ يلاحظ عودة نحو ٢٠٠ ألف من اللاجئين الطاجيك إلى الوطن الأم وما يتطلبه ذلك من دعم مالي وتقني كبير:

٣٨ - **يناشد** جميع الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الإسلامية الإسهام بسخاء في محاولات التغلب على الصعوبات الاقتصادية التي تواجه طاجيكستان سواء على الصعيد الثنائي أو من خلال المنظمات متعددة الأطراف والإقليمية لتمكين طاجيكستان من تنفيذ برنامجها لإعادة التأهيل.

٣٩ - **يحث** البنك الإسلامي للتنمية على زيادة مساعدته المالية والتقنية إلى طاجيكستان؛

(ب) **الجمهورية اليمنية**

إذ يضع في الاعتبار الصعوبات الاقتصادية التي تواجهها الجمهورية اليمنية وما لحق بها من أضرار في قطاع السياحة عقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر في نيويورك،

وتقدير منه للجهود التي تبذلها الحكومة اليمنية لتنفيذ سياسية الإصلاح الاقتصادي وبرنامج مكافحة الفقر وما حققته من نجاح في ذلك المجال،

وإذ يأخذ في الاعتبار أيضا استمرار الأعباء الثقيلة التي تتحملها الحكومة اليمنية لإيواء مجموعات اللاجئين من الدول الأفريقية المجاورة لها:

٤٠ - **يعرب عن تقديره** لجهود الحكومة اليمنية في سبيل تجاوز الصعوبات الاقتصادية وتنفيذ برنامج الإصلاح الإداري والمالي الشامل وبرنامج مكافحة الفقر؛

٤١ - **يجدد** دعوته للدول الأعضاء وسائر المنظمات الدولية والإقليمية لتقديم جميع أنواع المساعدات الاقتصادية للحكومة اليمنية لدعم جهودها في تنفيذ برنامج الإصلاح الإداري والمالي وبرنامج مكافحة الفقر بغية التخفيف من الأعباء الثقيلة التي نتجت عن إيواء مجموعات من اللاجئين من الدول الأفريقية المجاورة له، مع تقديم الشكر للدول التي التزمت بتقديم تبرعاتها للجمهورية اليمنية في مؤتمر المانحين في لندن وفي مقدمتها المملكة العربية السعودية وباقي دول مجلس التعاون الخليجي.

(ج) جمهورية الصومال

إذ يساوره القلق العميق إزاء الوضع الحرج في الصومال، وإذ يتطلع إلى استعادة السلام والنظام في ذلك البلد العضو الشقيق في أقرب الآجال،

وإذ يساوره القلق إزاء الآثار الاقتصادية السيئة من جراء الجفاف الخطير الذي تواجهه جمهورية الصومال:

٤٢ - **يهيب** بالدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي أن تبادر إلى تقديم العون المادي وغيره من أشكال العون إلى الصومال بغية إنهاء المعاناة الإنسانية في ذلك البلد المسلم.

(د) جمهورية سيراليون

إذ يعرب عن تقديره للانشغال والاهتمام المستمرين اللذين أبداهما زعماء شبه إقليم غرب أفريقيا من أجل توطيد السلام في جمهورية سيراليون،

وإذ يعرب أيضا عن تقديره للمساعدة التي قدمتها كل من المملكة العربية السعودية ودولة الكويت والجمهورية الإسلامية الإيرانية وجمهورية مصر العربية والدول الصديقة الأخرى التي تبرعت بالأغذية والملابس والأدوية للاجئين والنازحين من سكان سيراليون،

وإذ يضع في الاعتبار أن النزاع المسلح في سيراليون قد أدى إلى وقوع أضرار مادية وخسائر في الأرواح والممتلكات، علاوة على إعاقة جميع الأنشطة الاقتصادية وبخاصة في قطاعي التعدين والزراعة والصناعة على مدى سنوات عديدة، الأمر الذي أدى إلى خسارة فادحة في الدخل الحكومي ودخل القطاع الخاص:

٤٣ - **يناشد** الدول الأعضاء والمجتمع الدولي تقديم مساعدات مالية ومادية كبيرة بصفة عاجلة إلى جمهورية سيراليون بغية تمكين شعبها من القيام بعملية إعادة التأهيل والبناء التي تدعو الحاجة لها وكذلك إعادة توطين حوالي مليون ونصف المليون من المواطنين العائدين والنازحين؛

٤٤ - **يحث** صندوق منظمة المؤتمر الإسلامي الإئتماني لسيراليون على مواصلة تسهيل تدفق المساعدات المالية التي تدعو لها حاجة ماسة، إلى سيراليون لتعجيل التعافي بعد فترة الصراع؛

٤٥ - **يطلب** من الأمين العام بذل مساعيه الحميدة للإسراع في الموافقة على المشاريع التي تم تحديدها من أجل سيراليون؛

(هـ) جمهورية ألبانيا

٤٦ - **يعرب** عن مساندته القوية لشعب ألبانيا الذي يواجه صعوبات اقتصادية كبرى في المرحلة الحالية لانتقاله إلى اقتصاد السوق؛

٤٧ - **يحث** الدول الأعضاء والمؤسسات الإسلامية والمنظمات الدولية على تقديم مساعدة اقتصادية سخية إلى حكومة ألبانيا حتى تتمكن من تنفيذ برنامجها الإنمائي بنجاح؛

(و) جمهورية قيرغيزستان

إذ يعرب عن تفهمه للوضع القائم في جمهورية قيرغيزستان بعد أن نالت استقلالها وسيادتها، وإذ يأخذ في الاعتبار الصعوبات الاقتصادية التي يعاني منها هذا البلد في فترة الانتقال إلى اقتصاد السوق الحر،

٤٨ - **يناشد** جميع المسلمين والمؤسسات المالية الإسلامية تقديم مساعدات سخية لجمهورية قيرغيزستان لتمكينها من تجاوز الصعاب الاقتصادية التي تواجهها سواء على أساس ثنائي أو من خلال المنظمات المتعددة الأطراف لتمكينها من تنفيذ برنامجها الاقتصادي؛

٤٩ - **يناشد أيضا** البنك الإسلامي للتنمية زيادة مساعدته المالية والفنية إلى جمهورية قيرغيزستان؛

(ز) جمهورية أوغندا

إذ يعي أن حكومة جمهورية أوغندا تواجه حاليا ضغطا خطيرا على مواردها الشحيحة نتيجة لتدفق اللاجئين إليها من البلدان المجاورة، **وإذ يدرك** أن أوغندا تؤوي الآن أعدادا كبيرة من اللاجئين ستتزايد بالتدريج إذا استمرت الاضطرابات، ولتقديم المساعدة للتخفيف من معاناة النازحين استجابة للنداء المشترك لكل من برنامج الغذاء العالمي وحكومة أوغندا:

٥٠ - **يدعو** الدول الأعضاء والمؤسسات الإسلامية والمنظمات الدولية إلى تقديم المساعدات المالية والاقتصادية العاجلة إلى أوغندا لمساعدتها على مواجهة مشكلة هؤلاء اللاجئين وما يترتب عليها من تبعات، ويؤكد الحاجة لتمكين أوغندا من تنفيذ برامجها الاقتصادية والثقافية ذات الصلة على نحو عاجل وفعال؛

٥١ - **يعرب** عن تقديره العميق للمساعدة التي قدمتها بعض الدول الأعضاء ومؤسسات منظمة المؤتمر الإسلامي ذات الصلة.

(ح) المساعدة الاقتصادية لغينيا بيساو

إذ يلاحظ الاضطرابات السياسية والاجتماعية التي وقعت مؤخرا في غينيا بيساو، وما نجم عنها من آثار اقتصادية متمثلة في خسائر كبيرة في المحاصيل الزراعية ومنتجات التصدير، وما أدت إليه من تشريد لأعداد غفيرة من السكان، وتدمير مادي للمرافق الاجتماعية والاقتصادية الأساسية مثل المدارس والمستوصفات والمستشفيات والأحياء السكنية، وغيرها،

٥٢ - **يحث** الدول الأعضاء والمجتمع الدولي على تقديم الغوث العاجل لغينيا بيساو بما يسهل إعادة دمج السكان في المشاركة في الحياة الاقتصادية؛

٥٣ - **يناشد** الدول الأعضاء والمؤسسات التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي أن تشارك في تمويل برنامج إعادة التأهيل والإنعاش الاقتصادي في غينيا بيساو؛

(ط) مواصلة تقديم المساعدات الاقتصادية لبلدان الساحل الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي

إذ يستذكر القرار رقم ٣٣/٢٣ - أ ق الذي صدر عن المؤتمر الإسلامي الثالث والثلاثين لوزراء الخارجية،

وإذ يلاحظ بقلق الوضع الصعب الذي تعاني منه بلدان الساحل الأعضاء في المنظمة من جراء الجفاف،

وإذ يعرب عن تقديره للدول الأعضاء في المنظمة التي أسهمت في تمويل البرنامج الأول الخاص بمساعدة بلدان الساحل الأعضاء في المنظمة،

وإذ يأخذ علما أيضا ببرنامج المساعدة الطارئة الخاصة بمبلغ ٥٠ مليون دولار أمريكي الذي بادر به البنك الإسلامي للتنمية لفائدة دول الساحل الأعضاء،

وإذ يستذكر القرار الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي السادس القاضي بإنشاء البرنامج المشترك بين منظمة المؤتمر الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية والسيلس من أجل بلدان الساحل،

وإذ يعرب عن تقديره للمهمة التي قام بها الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي لزيارة البلدان الأفريقية المتضررة من الجفاف، وهي: تشاد وبوركينا فاسو ومالي وغامبيا والسنغال والنيجر، خلال الفترة من ٢٤ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥:

وإذ يعرب عن تقديره أيضا للمملكة العربية السعودية لمواصلة دعمها لدول الساحل الأعضاء المتضررة من الجفاف،

٥٤ - **يدعو** إلى التنفيذ الفعلي للبرنامج المشترك بين منظمة المؤتمر الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية والسيلس؛

٥٥ - **يحث** الدول الأعضاء التي باستطاعتها أن تسهم و لم تسهم بعد في هذا البرنامج و لم تعلن عن برنامج منفصل، أن تساهم في تمويل البرنامج؛

٥٦ - **يؤكد** مجددا تضامن الأمة الإسلامية مع شعوب الساحل؛

(ي) المساعدة الاقتصادية لشعب جامو وكشمير

إذ يستذكر القرار ١٠/٣٠ - أ ق (ق إ) الصادر عن الدورة العاشرة لمؤتمر القمة الإسلامي، والقرار رقم ٣٣/١٥ - أ ق الصادر عن الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية،

وإذ يستذكر كذلك جميع القرارات السابقة الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي حول تقديم المساعدة لشعب كشمير، وخاصة القرار ٣٠/٢٣ - أ ق، الصادر عن الدورة الثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية،

وإذ يعرب عن تعاطفه العميق مع الضحايا وأسرهم وشعب جامو وكشمير الذين تكبدوا خسائر جسيمة ولحقت بهم أضرار اجتماعية واقتصادية وبيئية بسبب الزلزال الذي ضرب جنوب آسيا يوم ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥،

وإذ يعرب عن عرفانه للمساعدات والمساهمات والوعود التي قدمها المجتمع الدولي، خاصة الدول الأعضاء، من أجل دعم جهود الإغاثة وإعادة التأهيل لضحايا الزلزال، والتي عكست روح التضامن والتعاون الإسلاميين للتصدي للتحديات التي نجمت عن كوارث طبيعية منقطعة النظير،

وإذ يرحب بتعيين السفير عزت كامل مفتي، ممثلا خاصا للأمين العام للمنظمة لجامو وكشمير، معربا عن أمله في أن يسهل هذا التعيين كذلك تنفيذ قرار المنظمة الخاص بالمساعدة الاقتصادية لشعب جامو وكمشير،

وإذ يعرب عن عميق تقديره للمساعدات التي قدمتها بعض الدول الأعضاء وأجهزة المنظمة المعنية للكشميريين،

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام بهذا الشأن:

٥٧ - **يوجه** نداء للدول الأعضاء والمؤسسات الإسلامية، مثل صندوق التضامن الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية والمنظمات الخيرية، لتقديم مساعدات إنسانية سخية لشعب كشمير الذي تفاقمت محنته بسبب زلزال ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥؛

٥٨ - **يشجع** المجتمع الدولي، خاصة البلدان المانحة والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات الدولية المعنية من العالم الإسلامي، على مواصلة تقديم الأموال والمساعدات اللازمة لدعم أعمال إعادة التأهيل والإعمار، في المناطق المتضررة من جامو وكشمير؛

٥٩ - **يناشد** الدول الأعضاء المساهمة، متى ما أمكن ذلك، في إعادة تأهيل الشعب المتضرر من كارثة الزلزال لتحقيق رفاهته الاجتماعية والاقتصادية، حيث تعرضت كثير من سبل معيشته للضرر أو الدمار؛

٦٠ - **يناشد كذلك** الدول الأعضاء والمؤسسات الإسلامية تقديم منح دراسية للطلبة الكشميريين في مختلف الجماعات والمؤسسات في البلدان الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي؛

(ك) المساعدات الاقتصادية للبلدان غير الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي والمجتمعات المسلمة

إذ يستذكر القرارين رقم ١٠/١٤ - أ ق (ق إ) ورقم ١٠/٢٩ - أ ق (ق إ) الصادرين عن الدورة العاشرة لمؤتمر القمة الإسلامي، وكذا القرار رقم ٣٣/١٤ - أ ق الصادر عن الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية،

وإذ يسترشد بمبادئ ومقاصد ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي الذي تؤكد وحدة الهدف والمصير لشعوب الأمة الإسلامية وتعهدها بتعزيز السلم والأمن الدوليين،

وبعد الإطلاع على تقرير الأمين العام في هذا الشأن:

(أ) **البوسنة والهرسك**

إذ يذكر بالقرارات السابقة الصادرة عن المنظمة والمعبرة عن تضامن أعضائها الكامل مع البوسنة والهرسك حكومة وشعبا،

٦١ - **يناشد** الدول الأعضاء والمؤسسات الإسلامية وغيرها من المانحين تقديم تبرعات سخية لتسهيل تنفيذ برنامج البنك الإسلامي للتنمية لتقديم مساعدات إنسانية إلى حكومة البوسنة والهرسك وشعبها بغية المساهمة في إعادة تعمير البلاد، والعمل على الحفاظ على الهوية الإسلامية للسكان المسلمين في البوسنة والهرسك؛

٦٢ - **يحث** المجتمع الدولي على المبادرة إلى اتخاذ تدابير فعالة لإعادة إعمار البوسنة والهرسك. وتقديم المساعدات الإنسانية الكفيلة بعودة اللاجئين والمهجرين إلى بيوتهم عن طريق صندوق الائتمان الخاص بالبوسنة والهرسك التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي؛

٦٣ - **يطلب** من الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي توجيه النصيب الأوفر من مساعداتها الدولية لإعادة إعمار البوسنة والهرسك في المناطق التي يقطنها مسلمو البوسنة والهرسك؛

٦٤ - **يشيد** بما قام به صندوق إعادة إعمار البوسنة والهرسك من بناء العديد من المساكن وكذلك دعم المزارعين، ويشكر الدول التي قدمت مساعدات للصندوق، وهي دولة قطر ودولة الإمارات العربية المتحدة وماليزيا؛

(ب) **شعب الشيشان**

إذ يذكر بأوجه القلق والدعم التي أعرب عنها مؤتمر القمة الإسلامي السابع الذي عقد بالدار البيضاء (المملكة المغربية) في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن الوضع في الشيشان الذي تدهور عام ١٩٩٩،

وإذ يشير إلى النداء الذي وجهه فخامة الرئيس سيد محمد خاتمي رئيس جمهورية إيران الإسلامية ورئيس مؤتمر القمة الإسلامي الثامن إلى جميع الدول الأعضاء من أجل تقديم مساعدة إنسانية عاجلة للشعب واللاجئين والنازحين الشيشان وإلى استعداد بلاده لتنسيق الجهود في هذا الصدد،

وإذ يعرب عن القلق العميق بشأن محنة اللاجئين والنازحين المسلمين في الشيشان والأضرار الإنسانية والمادية الناجمة عن الأزمة الشيشانية في عام ١٩٩٩.

٦٥ - **يدعو** جميع الدول الأعضاء والمؤسسات الخيرية الإسلامية ويناشد المجتمع الدولي تقديم المساعدات الإنسانية العاجلة والسخية إلى الشعب الشيشاني ولاجئيه؛

٦٦ - **يوصي** جميع الدول الأعضاء بحث مؤسساتها والمنظمات غير الحكومية والأفراد على تقديم المساعدات الإنسانية للشعب الشيشاني ولاجئيه؛

٦٧ - **يعرب** عن تقديره العميق للمساعدة التي تقدمها الدول الأعضاء والهيئات ذات الصلة التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي؛

(ج) كوسوفو

وإذ يعرب عن قلقه تجاه الطائفة المسلمة في كوسوفو،

٦٨ - **يناشد** الدول الأعضاء أن تولي اهتماما للوضع الاقتصادي المتدهور في كوسوفو في هذا الوقت الحساس الذي يسعى فيه هذا الشعب المنهك للاستقلال؛

٦٩ - **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأن كل بند من البنود (أ) حتى (ك) إلى الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ECO – ٣٤/٤

بشأن النشاطات المتصلة بالمؤتمرات الوزارية الأخرى حول القطاعات الاقتصادية

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الرابعة والثلاثين (دورة السلام والتقدم والوئام) في إسلام أباد، جمهورية باكستان الإسلامية في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ ربيع الثاني ١٤٢٨هـ (١٥-١٧ أيار/مايو ٢٠٠٧)،

إذ يستذكر برنامج العمل العشري الذي اعتمدته الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر القمة الإسلامي، التي عقدت في مكة المكرمة يومي ٧ و ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

التعاون في مجال السياحة

إذ يستذكر القرارات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمرات القمة الإسلامية والمؤتمرات الإسلامية لوزراء الخارجية، وآخرها القراران رقم ١٠/٣٢ – أ ق (ق إ) ورقم ٣٣/١٧ – أ ق،

وإذ يستذكر كذلك أحكام خطة عمل منظمة المؤتمر الإسلامي الرامية إلى تعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري بين البلدان الأعضاء، التي حددت السياحة باعتبارها مجالا من مجالات التعاون ذات الأولوية،

وإذ يأخذ علما بقرارات ''تنمية السياحة'' التي اعتمدتها الدورات الثانية والثالثة والرابعة للمؤتمر الإسلامي لوزراء السياحة، التي عقدت على التوالي في كل من كوالالمبور بماليزيا من ١٠ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ والرياض بالمملكة العربية السعودية من ٦ إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ وداكار بجمهورية السنغال من ٢٨ إلى ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥، والدورة الخامسة للمؤتمر الإسلامي لوزراء السياحة التي عقدت في باكو يومي ١١ و ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦،

وبعد الإطلاع على تقرير الأمين العام بهذا الشأن:

١ – **يشكر** جمهورية أذربيجان، على استضافتها المؤتمر الإسلامي الخامس لوزراء السياحة في باكو خلال الفترة من ٩ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦؛

٢ – **يدعو** الدول الأعضاء ومؤسسات المنظمة إلى التنفيذ الكامل لقرارات الدورة الخامسة لمؤتمر وزراء السياحة ومقرراتها؛

٣ - **يشيد** بالعرض الذي قدمته الجمهورية العربية السورية لاستضافة الدورة السادسة للمؤتمر الإسلامي لوزراء السياحة عام ٢٠٠٨، ويدعو الدول الأعضاء إلى المشاركة بفعالية في هذا المؤتمر؛

٤ - **يرحب** بالعرض الذي قدمته جمهورية باكستان الإسلامية والجمهورية الإسلامية الإيرانية لاستضافة فعاليات سياحية على مستوى وزاري عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٩ على التوالي؛

٥ - **يسجل** علمه بعرض بروناي دار السلام استضافة الدورة السابعة للمؤتمر الإسلامي لوزراء السياحة في ٢٠١٠؛

٦ - **يشكر** حكومة جمهورية تركيا على استضافة اجتماع فريق الخبراء المعني بتنمية السياحة في اسطنبول من ٩ إلى ١١ أيار/مايو ٢٠٠٧، ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى مشاركة فعالة في هذا الاجتماع؛

٧ - **يلاحظ مع التقدير** عرض جمهورية أذربيجان عقد المؤتمر العلمي الدولي حول دور السياحة في اقتصادات بلدان منظمة المؤتمر الإسلامي، في باكو يومي ٢١ و ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ويحث الدول الأعضاء على المشاركة بفاعلية في هذا الحدث؛

٨ - **يشكر** المركز الإسلامي لتنمية التجارة على ما يبذله من جهد، بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية والغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة، من أجل إقامة معرض سياحي في الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي مرة كل سنتين. وفي هذا السياق يرحب بالعروض المقدمة من حكومات كل من جمهورية لبنان وجمهورية مصر العربية والجمهورية العربية السورية وجمهورية إيران الإسلامية لاستضافة المعرض السياحي في دوراته الثانية والثالثة والرابعة والخامسة في ٢٠٠٧ و ٢٠٠٩ و ٢٠١١ و ٢٠١٣ على التوالي، ويدعو الدول الأعضاء المشاركة بفاعلية في معارض السياحة هذه؛

٩ - **يدعو** الدول الأعضاء ومؤسسات المنظمة لتقديم دعم مالي، وفني إلى المشروع الإقليمي ''التنمية السياحية المستمرة في شبكة الحدائق والمحميات الطبيعية عبر الحدود في غرب أفريقيا''؛

١٠ - **يسجل** علمه بمقترح الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة تنظيم منتدى دوري للقطاع الخاص مستقبلا؛

١١ - **يرحب** بعرض جمهورية مالي استضافة المنتدى الثاني للقطاع الخاص حول السياحة في ٢٠٠٧؛

١٢ - **يشكر** المملكة العربية السعودية على تنظيم مؤتمر دولي حول السياحة والحرف اليدوية في الرياض في الفترة من ١٦ إلى ٢٣ شوال ١٤٢٧ هـ (٧ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦) بالتعاون مع الهيئة العليا للسياحة في المملكة العربية السعودية ومركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية (إرسيكا)؛

١٣ - **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٣٤/٥ – ECO

بشأن أنشطة مؤسسات منظمة المؤتمر الإسلامي

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الرابعة والثلاثين (دورة السلام والتقدم والوئام) في إسلام أباد، جمهورية باكستان الإسلامية في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ ربيع الثاني ١٤٢٨ هـ، (١٥–١٧ أيار/مايو ٢٠٠٧)،

إذ يستذكر برنامج العمل العشري الذي اعتمدته الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر القمة الإسلامي، التي عقدت في مكة المكرمة يومي ٧ و ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

ألف – أنشطة الأجهزة المتفرعة عن منظمة المؤتمر الإسلامي العاملة في المجالات الاقتصادية والتجارية

إذ يذكر بالقرار رقم ١٠/٣٣ – أق (ق.إ) الصادر عن الدورة العاشرة لمؤتمر القمة الإسلامي،

وإذ يذكر بالقرار رقم ٣٣/١٨ – أق، الصادر عن الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية، بشأن نشاطات الأجهزة المتفرعة عن منظمة المؤتمر الإسلامي وبخاصة مركز البحوث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية (أنقرة) والمركز الإسلامي لتنمية التجارة (الدار البيضاء)،

وإذ يسجل بارتياح التقارير حول النشاطات المقدمة من قبل ممثلي الأجهزة الفرعية المذكورة أعلاه،

وإذ يعرب عن تقديره للدور الذي تضطلع به الأجهزة الفرعية لتنفيذ خطة العمل الهادفة لتعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري بين الدول الأعضاء،

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام بهذا الشأن:

١ – **ينوه** بالدور الذي يضطلع به مركز البحوث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للبلدان الإسلامية والمركز الإسلامي لتنمية التجارة، كل في مجال اختصاصه؛

٢ – **ينوه أيضا** بمركز البحوث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للبلدان الإسلامية والمركز الإسلامي لتنمية التجارة لما قدماه من تقارير ودراسات فنية مفيدة

بشأن أبرز المواضيع الاقتصادية المدرجة على جدول أعمال اللجنة **ويشجعه** على الاستمرار في أدائه في هذا المضمار؛

٣ - **يثني** على المركزين لما ينظماه من ورش عمل وندوات تدريبية مفيدة ورفيعة المستوى حول مختلف المواضيع التي تهم البلدان الأعضاء؛

٤ - **يعرب** عن تقديره للمركزين لما يصدراه من منشورات إحصائية مفيدة، **ويدعو** جميع البلدان الأعضاء إلى الرد على الاستبيانات التي يعممها المركزان عليها، بما يتيح لهما جمع المعلومات الرسمية والحديثة؛

٥ - **يأخذ** علما مع الارتياح بالإسهامات القيمة لكل من مركز البحوث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب، والمركز الإسلامي لتنمية التجارة، فيما يخص تنفيذ خطة عمل منظمة المؤتمر الإسلامي لتعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري بين بلدانها الأعضاء وكذلك مختلف القرارات الصادرة عن الكومسيك وعن المؤتمرات الوزارية ذات العلاقة؛

٦ - **يحث** الدول الأعضاء على المشاركة النشطة والفعالة في عمل هذه الأجهزة والاستجابة السريعة لما توزعه هذه الأجهزة من استبيانات، والمتابعة الدقيقة لما تصدره من وثائق ودراسات، وذلك بغية تحقيق أقصى استفادة من هذه الأجهزة في مجال التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء؛

٧ - **يشجع** هذه الأجهزة على تكثيف الاتصالات مع المؤسسات الدولية والإقليمية العاملة لا سيما في إطار منظمة الأمم المتحدة وغيرها مثل مؤسسات (بريتون وودز) والاستفادة مما تنشره هذه المؤسسات من دراسات وتقارير؛

٨ - **يحث** الدول الأعضاء التي لم تسدد مساهماتها الدورية الإلزامية في ميزانيات هذه المؤسسات على أن تبادر إلى ذلك بانتظام وتسوية ما قد يستحق عليها من متأخرات في أقرب وقت ممكن وذلك للتغلب على ما تواجهه هذه الأجهزة حاليا من مصاعب مالية؛

٩ - **يلاحظ** أن على الدول الأعضاء أن تستفيد من الخدمات الخاصة التي تقدمها الأجهزة المتفرعة، علاوة على المهام التي أنيطت بها في برامج عملها وذلك على أساس تعاقدي؛

١٠ - **يدعو** مؤسسات المنظمة إلى المشاركة بفاعلية في الاجتماعات التشاورية للجنة خلال الفترات الفاصلة بين الدورات بصفة دورية بالتزامن مع الدورات السنوية العادية للجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري (كومسيك) واللجنة الإسلامية للشؤون

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك تعزيزا للتعاون القائم بين منظمة المؤتمر الإسلامي ولتفادي الازدواجية ورصد التقدم الذي يتم إحرازه في إطار البرامج المعنية لكل مؤسسة والاستفادة من خبرات بعضها البعض؛

١١ - **يحث** الدول الأعضاء عند ترشيح من يمثلها في مجالس إدارة تلك الأجهزة أن تختار ممن لهم صلة أو خبرة في مجال أنشطة تلك الأجهزة، وحبذا لو وضعت شروطا لاختيار الدول لمن يمثلها في تلك المجالس.

باء - أنشطة البنك الإسلامي للتنمية

وإذ يستذكر أيضا القرارين رقم ١٠/٣٤-أق (ق.إ) ورقم ١٠/٣٧-أق (ق.إ) الصادرين عن الدورة العاشرة لمؤتمر القمة الإسلامي، وكذا القرار رقم ٣٣/١٩-أق الصادر عن الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية،

وإذ يلاحظ مع التقدير تقرير نشاطات مجموعة البنك الإسلامي للتنمية وعملياتها،

وإذ يسجل بارتياح أن مجموعة البنك تواصل توسيع نطاق العمليات والنشاطات المتصلة بتمويل المشاريع وتمويل تجارة الاستيراد والتصدير والمساعدات الفنية والتعاون الفني والمساعدات الخاصة وبرامج المنح والبحوث الإسلامية والتدريب والعلوم والتكنولوجيا وبناء القدرات والبرنامج الخاص بنشاطات منظمة التجارة العالمية والتعاون مع الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي والمؤسسات المنتمية إليها والتنسيق والتعاون مع مؤسسات مالية دولية، منها صناديق التنمية والاستثمار الوطنية ومجالات أخرى للتعاون في الدول الأعضاء والمجتمعات المسلمة في البلدان غير الأعضاء في المنظمة،

وإذ يسجل مع التقدير أن البنك الإسلامي للتنمية قد اضطلع بدور نشط في تنفيذ خطة عمل منظمة المؤتمر الإسلامي الهادفة إلى تعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري بين الدول الأعضاء وكذلك مختلف قرارات اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري (كومسيك)،

وإذ يسجل أيضا مع الارتياح أن البنك الإسلامي للتنمية قد قام، في إطار تكليفه والتزاماته الرامية إلى تلبية حاجات الدول الأعضاء، بإحداث أدوات تمويلية مبتكرة وبرامج للمعونة التقنية والمالية والعديد من البرامج الجديدة والصناديق إضافة إلى أجهزة أخرى كان بعضها قد نشأ تحت رعاية الكومسيك من أجل تمويل مشروعات في القطاعات ذات الأولوية وتعزيز التجارة فيما بين الدول الأعضاء،

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام بهذا الشأن:

١٢ - **يعرب** عن ارتياحه لما يتميز به رئيس البنك وموظفوه من تفان وكفاءة في تسيير هذه المؤسسة لتأمين حسن أدائها، وهي تواصل مساهمتها القيمة في دعم التقدم الاجتماعي والتنمية الاقتصادية في الدول الأعضاء والمجتمعات المسلمة؛

١٣ - **يشيد** بالبنك لما اتخذه من خطوات لتنفيذ البرنامج العشري الذي اعتمدته الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر القمة الإسلامي التي انعقدت في مكة المكرمة يومي ٧ و ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بشأن إنشاء صندوق تخفيف حدة الفقر، وزيادة رأس مال البنك، وإنشاء المؤسسة الإسلامية لتمويل التجارة؛

١٤ - **يلاحظ** مع التقدير أن الاجتماع السنوي الحادي والثلاثين للبنك الإسلامي للتنمية، الذي انعقد في الكويت يومي ٣٠ و ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦، شهد توقيع اتفاقية إنشاء المؤسسة الإسلامية لتمويل التجارة برأسمال معلن قدره ٣ بلايين دولار أمريكي ورأسمال مكتتب فيه قدره ٥٠٠ مليون دولار أمريكي؛

١٥ - **يعرب** عن تقديره لتوقيع اتفاقية بشأن إنشاء المؤسسة الإسلامية الدولية لتمويل التجارة بمشاركة ٤٧ دولة عضو و ٦ مؤسسات مالية، **ويناشد** الدول الموقعة التعجيل بالتصديق على الاتفاقية بغية الاستفادة من البرامج والخدمات التي ستقدمها هذه المؤسسة؛

١٦ - **يلاحظ بارتياح** انعقاد الاجتماع الأول للجمعية العامة للمؤسسة المذكورة في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٧، برئاسة معالي الدكتور ابراهيم العساف، وزير المالية بالمملكة العربية السعودية، وانتخاب مجلس إدارة المؤسسة؛

١٧ - **يرحب** بالقرار الذي صدر عن مجلس محافظي البنك في اجتماعه الحادي والثلاثين (٣٠ و ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦ بالكويت)، بتحقيق زيادة جوهرية في رأس المال المصرح به والمكتتب فيه للبنك وفقا للقرار الذي صدر عن الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر القمة الإسلامي (٧ و ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بمكة المكرمة)، ويدعو الدول الأعضاء التي لم تكتتب بعد في الزيادة العامة الثانية لرأسمال البنك إلى أن تبادر إلى ذلك؛

١٨ - **يشكر** البنك الإسلامي والأمين العام للمنظمة وجمهورية السنغال لإرسال بعثات رفيعة المستوى إلى الدول الأعضاء في المنظمة لحشد الأموال للصندوق؛

١٩ - **يشكر** الدول الأعضاء التي أعلنت مساهماتها في موارد صندوق تخفيف حدة الفقر مع تقدير خاص لخادم الحرمين الشريفين، الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود، عاهل المملكة العربية السعودية، لمساهمته السخية بمبلغ مليار دولار أمريكي لصالح الصندوق،

ودولة الكويت التي أعلنت مساهمتها بمبلغ ٣٠٠ مليون دولار في الصندوق، ويحث جميع الدول الأعضاء، التي لم تعلن تبرعاتها المالية السخية لصالح الصندوق على أن تفعل ذلك؛

٢٠ - **يناشد** الدول الأعضاء التي تعهدت بالمساهمة في هذا الصندوق النظر في زيادة تبرعاتها له حسبما تسمح به قدراتها الاقتصادية والمالية؛

٢١ - **يعرب عن تقديره** للجهود التي يبذلها البنك في إطار فرق العمل المعنية بالتجارة البينية في إطار المنظمة، والتدريب، والصحة، والقضاء على الأمية، ويحث الدول الأعضاء والأجهزة المعنية على ضم جهودها لجهود فرق العمل المعنية؛

٢٢ - **يرحب** بالقرار الذي صدر عن مجلس محافظي البنك في اجتماعه السابع والعشرين (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، واجادوجو) بإصدار إعلان بشأن تعاون مجموعة البنك مع أفريقيا، ويسجل أن الإعلان جدد تأكيد الالتزام الذي تعهد به البنك للبلدان الأعضاء الأفريقية الأقل نموا، في إطار الشراكة الجديدة من أجل التنمية في أفريقيا (نيباد)؛

٢٣ - **ويسجل كذلك** أن البنك تعهد - بموجب هذا الإعلان - بتمويل مساعدات التنمية للبلدان الأعضاء من أفريقيا جنوب الصحراء بمبلغ قدره بليونا دولار أمريكي على مدى خمس سنوات اعتبارا من ١٤٢٤ هـ (٢٠٠٣/٢٠٠٤) في مجالات مثل القطاع الاجتماعي والنقل والتجارة والتمويل المتناهي الصغر وتدابير بناء القدرات ذات الصلة، وأن إجمالي المبلغ المستخدم بلغ ١,٧ بليون دولار (٨٥ في المائة من المبلغ المرصود) في نهاية ١٤٢٧ هـ (السنة الرابعة من الإعلان)؛

٢٤ - **يدعو** البنك الإسلامي للتنمية، بالتعاون مع الأمانة العامة للمنظمة ومؤسساتها المعنية ووكالات التنمية الأخرى، إلى وضع برنامج خاص لأفريقيا في إطار صندوق تخفيف حدة الفقر؛

٢٥ - **يشكر** البنك الإسلامي للتنمية لمبادرته إلى التخفيف من ديون الدول الأعضاء في إطار مبادرة دولية للتخفيف من عبء الدين الذي تتحمله البلدان الفقيرة المثقلة بالديون؛

٢٦ - **يعرب عن تقديره** للجهود التي يبذلها البنك فيما يتصل ببرنامج تعزيز التجارة بين الدول الأعضاء، وتخصيص البنك الإسلامي لمبلغ بليون دولار أمريكي من صناديقه الخاصة، ويحث الدول الأعضاء وأجهزتها المعنية والجهات الاقتصادية الخاصة على اتخاذ التدابير اللازمة لدعم جهود البنك لتأمين المبالغ الإضافية اللازمة التي تبلغ بليون دولار أمريكي من المرابحة الجماعية والمرابحة على مرحلتين؛

٢٧ - **يلاحظ بارتياح** الجهود التي يبذلها البنك من أجل تعزيز التجارة البينية في إطار المنظمة، بما فيها توقيع مذكرة تفاهم مع حكومة ماليزيا (بصفتها رئيس الدورة العاشرة للقمة الإسلامية) وتركيا (في إطار استراتيجية الحكومة التركية للتنمية في أفريقيا التي أطلقت في ٢٠٠٣)؛

٢٨ - **يشكر** البنك الإسلامي للتنمية على مساهمته في تمويل الجولة الأولى من المفاوضات التجارية والاجتماع الأول من الجولة الثانية في إطار اتفاقية نظام الأفضلية التجارية بين البلدان الإسلامية؛

٢٩ - **يعرب عن تقديره** لبرامج المساعدة الفنية التي ينفذها البنك لمساعدة الدول الأعضاء التي انضمت لعضوية منظمة التجارة العالمية أو في سبيلها إلى ذلك، ولدور البنك في تنظيم اجتماعات تشاورية، ويقدر جهود البنك في تقديم مساعدات فنية لتعزيز قدرات الدول الأعضاء في المنظمة في تنمية الموارد البشرية والمؤسسية مثل تنظيم دورات في سياسات التجارة وندوات وحلقات دراسية وورش عمل حول المواضيع الرئيسة وتقديم مساعدة فنية محددة مباشرة للدول الأعضاء في المنظمة؛

٣٠ - **يعرب عن الارتياح** لنجاح البنك منذ ١٩٩٦ في تنفيذ تكليف الكومسيك له بتنظيم اجتماعات تشاورية للدول الأعضاء لتمكينها من تبادل الآراء وتنسيق المواقف بشأن المواضيع ذات الاهتمام المشترك استعدادا للاجتماعات الوزارية لمنظمة التجارة العالمية وتنسيق مواقفها ذات الصلة بالمواضيع التي تثار في بنود جدول الأعمال؛

٣١ - **يعرب عن تقديره** للجهود التي يبذلها البنك الإسلامي للترتيب لاجتماعات إعدادية تسبق الاجتماعات الوزارية لمنظمة التجارة العالمية، للتشاور وتبادل الآراء بين الدول الأعضاء، ويشيد بدعم البنك للدول الأعضاء في جهودها للمشاركة بفاعلية في المفاوضات التجارية متعددة الأطراف وبمواصلته تقديم مساعدات فنية ومالية للدول الأعضاء في المواضيع ذات الصلة بمنظمة التجارة العالمية؛

٣٢ - **يشكر** البنك على تنظيم اجتماع تشاوري في جنيف في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧ لتبادل الآراء بشأن جولة الدوحة حول المفاوضات التجارية ومناقشة الطرق الممكنة للتقدم؛

٣٣ - **يعرب عن تقديره** لجهود البنك الإسلامي لمنح معاملة تفضيلية للشركات والمتعاقدين من الدول الأعضاء في تنفيذ المشاريع التي يمولها البنك وتدعو البنك إلى تكثيف جهوده في هذا المجال؛

٣٤ - **يعرب عن تقديره** لجهود البنك الإسلامي في إنشاء المؤسسة العالمية للوقف، ويحث الدول الأعضاء على التعاون معه في النهوض بالأوقاف من أجل تعزيز دورها الاجتماعي والاقتصادي؛

٣٥ - **يسجل مع التقدير** جهود البنك في تقديم دعم للدول الأعضاء التي تواجه كوارث طبيعية وجفاف وتصحر خاصة في مجالات الزراعة والغذاء وإعادة التأهيل والبنيات الأساسية الاقتصادية والاجتماعية والخدمات العامة والمرافق؛

٣٦ - **يشكر** البنك الإسلامي على إطلاق برنامج لتنمية القطن وصناعات النسيج في بلدانه الأعضاء، وإدراج موضوع القطن في إطار برامج للمساعدات الفنية، المتصلة بمواضيع منظمة التجارة العالمية؛

٣٧ - **يشيد** بالبنك والأمانة العامة للمنظمة لإنشاء فريق عمل فني تنظيمي مشترك لمتابعة تنفيذ برنامج العمل العشري الذي صدر عن الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر القمة الإسلامي (٧ و ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥)، ويحث البنك الإسلامي والأمانة العامة للمنظمة على التعاون مع مؤسسات المنظمة وأجهزتها الأخرى لمزيد من التسهيل في تنفيذ البرنامج المذكور؛

جيم - المؤسسات المنتمية لمنظمة المؤتمر الإسلامي العاملة في المجالات الاقتصادية والتجارية

إذ يستذكر أيضا القرار رقم ١٠/٣٥ - أُق (ق إ) الصادر عن الدورة العاشرة لمؤتمر القمة الإسلامي والقرار رقم ٣٣/٢٠ - أق، الصادر عن الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية،

وإذ يأخذ علما بأنشطة كل من الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة ومنظمة الاتحاد الإسلامي لمالكي البواخر؛

وإذ يعرب عن تقديره للدور الذي تضطلع به المؤسسات المنتمية في صياغة وتنفيذ خطة العمل الرامية إلى تعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري بين الدول الأعضاء؛

وإذ يعرب عن تقديره للدور الذي تلعبه المؤسستان في مجال نشاطهما؛

(أ) أنشطة الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة

بعد الاطلاع على التقرير المتعلق بأنشطة الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة؛

وإذ يشيد بالخطوات العملية التي اتخذتها الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة من أجل تنفيذ برنامج العمل العشري لمنظمة المؤتمر الإسلامي من خلال خطة عملها:

٣٨ - **يشيد** بإنشاء المؤسسة العالمية للزكاة بمبادرة من الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة التي دشنها رئيس وزراء ماليزيا، دولة السيد أحمد عبد الله بدوي، في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ ويعرب عن شكره للبلدان التي أبدت موافقتها المبدئية على إنشاء فروع محلية لمؤسسة الزكاة، ويدعو الدول الأعضاء التي لم تشارك بعد في هذه المؤسسة إلى أن تبادر إلى ذلك؛

٣٩ - **يناشد** الدول الأعضاء تقديم دعمها ويحث غرف التجارة والصناعة في الدول الأعضاء على المشاركة بفعالية في مشاريع الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة الرامية إلى تعزيز التعاون الاقتصادي؛

٤٠ - **يشدد** على أهمية ضمان حرية انتقال رجال الأعمال من أجل تعزيز التجارة والاستثمار؛ ويأخذ علما بما أجرته الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة من اتصالات مع الدول الأعضاء حول موضوع التأشيرة المفتوحة؛

٤١ - **يعرب عن تقديره** لتنظيم الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة للاجتماعات السنوية للقطاع الخاص وورش العمل وبرامج التدريب ومنتديات السياحة والاستثمار الرامية إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتوفير التدريب الفني ونقل التكنولوجيا بين الدول الأعضاء بوجه عام وفيما بين البلدان الأفريقية على نحو خاص؛

٤٢ - **يأخذ علما** بالأنشطة التالية التي تعتزم الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة تنظيمها في ٢٠٠٧ بالتعاون مع الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي ومؤسسات المنظمة الأخرى المعنية: الاجتماع السادس لفريق عمل منظمة المؤتمر الإسلامي المعني بالمشاريع الصغرى والمتوسطة في مالي، بالمالديف في شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛ وورشة العمل حول ''تسويق المنتجات الزراعية وتعليبها'' في جمهورية السودان في آب/أغسطس ٢٠٠٧؛ والمنتدى الثالث لسيدات الأعمال في البلدان الإسلامي بدولة قطر في تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، والاجتماع الثاني عشر للقطاع الخاص حول تعزيز التجارة والمشاريع الاستثمارية المشتركة بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي في ٢١ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧؛ والمؤتمر الدولي الثالث حول الاستثمار والخصخصة في الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي في جمهورية باكستان الإسلامية في ٢٠٠٧؛

٤٣ - **يشيد** بجهود الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة الرامية إلى سد فجوة المعلومات من خلال إنشاء ''قاعدة بيانات الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة'' وتوفير

التدريب الفني للغرف الأعضاء لفائدة برامج تطوير المشروعات الصغرى والمتوسطة الوطنية وتنظيم برامج تدريب في المجالات الرئيسية المتعلقة بالتسويق والإنتاج وتكنولوجيا الإعلام والاتصال وإدارة الموارد البشرية؛

٤٤ - **يعرب عن تقديره** للدور الرائد الذي تضطلع به الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة بدعم من البنك الإسلامي للتنمية في دعم جهود تمكين المرأة اقتصاديا واجتماعيا من خلال تنظيم منتديات وورش عمل وبرامج تدريبية سنوية لفائدة سيدات الأعمال. ويأخذ علما بإنشاء ''بوابة للربط الشبكي'' (www.oic.bin.org) ويدعو الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة والبنك الإسلامي للتنمية وغيرهما من مؤسسات منظمة المؤتمر الإسلامي وأجهزتها ذات الصلة إلى متابعة جهودها في توفير تسهيلات الربط الشبكي لفائدة سيدات الأعمال في الدول الأعضاء؛

(ب) أنشطة منظمة الاتحاد الإسلامي لمالكي البواخر

٤٥ - **يعرب عن شكره** لخادم الحرمين الشريفين ولحكومة المملكة العربية السعودية على الدعم الدؤوب الذي يخصان به منظمة الاتحاد الإسلامي لمالكي البواخر وعلى تبرعاتهما للمنظمة استضافتهما لمقرها؛

٤٦ - **يعرب عن شكره كذلك** لحكومة المملكة العربية السعودية على ترخيصها بإنشاء مقر شركة بكة للملاحة بجدة؛

٤٧ - **يعرب** عن شكره لحكومة دبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) على استضافة الاجتماع المشترك الثامن والعشرين للجنة التنفيذية والاجتماع الثلاثين للجمعة العمومية في دبي، وأيضا لتسجيلها شركة بكة للملاحة دون وسيط أو كفيل محلي وإعطاءها ملكية ١٠٠ في المائة ومنحها قطعة أرض في مكان مناسب بدون مقابل، وكذلك لتسجيلها فرع النادي الإسلامي للحماية والتعويض (وهو شركة تأمين لا تهدف للربح) في دبي؛

٤٨ - **يرحب** بقيام شركة بكة للملاحة ويدعو شركات الملاحة والقطاع الخاص والأفراد في الدول الأعضاء لدعم ومساندة الشركة في جهودها الهادفة لخدمة الأمة الإسلامية؛

٤٩ - **يعرب** عن تقديره لحكومة جمهورية إيران الإسلامية لما تقدمه من دعم للنادي الإسلامي للحماية والتعويض ولتمكينه من مزاولة نشاطه وتوفير التغطية المناسبة في إطار القانون الإيراني وبالحد الأدنى من القيود القانونية؛

٥٠ - **يشيد** بالجهود المشتركة للجنة التنفيذية لمنظمة الاتحاد الإسلامي لمالكي البواخر ومجلس النادي الآسيوي للحماية والتعويض وشركات الملاحة الإيرانية، ولا سيما شركة ناقلات النفط الوطنية الإيرانية ومساهماتها في دخول النادي الآسيوي للحماية والتعويض تحت مظلة منظمة الاتحاد الإسلامي لمالكي البواخر؛

٥١ - **يدعو** الدول الأعضاء وشركاتها الملاحية إلى تسجيل سفنها لدى النادي الإسلامي للحماية والتعويض في قشم بالجمهورية الإسلامية الإيرانية، وذلك حتى يتمكن النادي من الارتقاء إلى مستوى النوادي الدولية للحماية والتعويض وللتشجيع على معاملة السفن التي تعمل تحت غطاء النادي معاملة السفن الوطنية في موانئ الدول الأعضاء؛ ويحث سلطات الموانئ في الدول الأعضاء كافة على التعاون وتقديم جميع أشكال الدعم والتسهيلات لقبول غطاء النادي الإسلامي للحماية والتعويض وشهادات الدخول التي يصدرها النادي. كما يحث شركات التأمين في الدول الأعضاء على تسهيل جميع الخدمات للنادي الإسلامي للحماية والتعويض وفقا لدعم غطاء النادي؛

٥٢ - **يرحب** بقيام نظام المعلومات التعاوني بمقر الأمانة العامة لمنظمة الاتحاد الإسلامي لمالكي **البواخر** في جدة لخدمة شركات الملاحة في دول منظمة المؤتمر الإسلامي؛

٥٣ - **يحث** الدول الأعضاء التي لم توقع بعد على النظام الأساسي لمنظمة الاتحاد الإسلامي لمالكي البواخر على أن تبادر إلى ذلك؛

٥٤ - **يناشد** الدول الأعضاء مواصلة تقديم دعمها ومساعدتها لمنظمة الاتحاد الإسلامي لمالكي البواخر؛

٥٥ - **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأن كل بند ورد في الأجزاء من ''أ'' إلى ''ج'' إلى الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

القرار رقم ٣٤/٦- ECO

بشأن إنشاء هيئة عالمية للزكاة

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الرابعة والثلاثين (دورة السلام والتقدم والوئام) في إسلام أباد بجمهورية باكستان الإسلامية في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ ربيع الثاني ١٤٢٨ هـ (١٥-١٧ أيار/مايو ٢٠٠٧).

إذ يقر بأهمية الزكاة باعتباره أداة للتخفيف من حدة الفقر بين المسلمين؛

وإذ يؤكد مجددا على ضرورة التعاون بين البلدان الإسلامية في مكافحة الفقر؛

وإذ يستذكر الفقرة (١٠٠) من البيان الختامي للدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية الذي عقد في باكو بأذربيجان من ٢٣ إلى ٢٥ جمادي الأولى ١٤٢٧ هـ (١٩-٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦) والذي دعا من ضمن أمور أخرى إلى إنشاء هيئة عالمية للزكاة:

١ - **يعرب** عن شكره للحكومة الماليزية التي نظمت، بالتعاون مع الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة، المؤتمر الدولي حول الزكاة في كوالالمبور يوم ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وذلك كخطوة نحو إنشاء الهيئة العالمية للزكاة؛

٢ - **يأخذ علما** بقيام السلطات الماليزية باستكمال صيغة إنشاء الهيئة العالمية للزكاة؛

٣ - **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير في شأنه إلى الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية؛

قرار رقم ECO-٣٤/٧

بشأن المنتدى الاقتصادي الإسلامي العالمي

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الرابعة والثلاثين (دورة السلام والتقدم والوئام) في إسلام آباد بجمهورية باكستان الإسلامية في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ ربيع الثاني ١٤٢٨ هـ (١٥-١٧ أيار/مايو ٢٠٠٧)،

إذ يستذكر أحكام برنامج العمل العشري لمنظمة المؤتمر الإسلامي لمواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين الذي أقرته القمة الإسلامية الاستثنائية الثالثة التي عقدت في مكة المكرمة والتي دعت الدول الأعضاء إلى تنفيذ الفصول ذات العلاقة من خطة العمل لتعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي،

وإذ يدرك مدى حاجة القادة الحكوميين وكبار رجال الأعمال وكذا كبار المفكرين لعقد اجتماعات لمناقشة الأفكار ووضع الحلول من أجل تحسين الأوضاع في العالم عموما وداخل مجتمع الأعمال الإسلامي على وجه الخصوص،

وإذ يأخذ علما بإعلان ماليزيا عن مبادرة المنتدى الاقتصادي للعالم الإسلامي الذي عقد اجتماعين في عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ على التوالي في كل من ماليزيا وباكستان:

١ - **يشيد** بجهود القطاع الخاص في العالم الإسلامي من أجل إنشاء مؤسسة المنتدى الاقتصادي للعالم الإسلامي التي تسعى لتعزيز الشراكة في مجال الأعمال والتجارة والتعاون الاقتصادي بين المقاولين والشركات في العالم الإسلامي داخل الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي وخارجه، وكذا لتعزيز التفاهم والحوار بين المسلمين وغيرهم؛

٢ - **يعرب** عن تقديره لحكومة ماليزيا على عرضها السخي باستضافة الدورة الثالثة للمنتدى الاقتصادي للعالم الإسلامي في كوالالمبور من ٢٧ إلى ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٧ ويدعو الدول الأعضاء كافة إلى المشاركة في أعمال هذا المنتدى؛

٣ - **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وإعداد تقرير في شأنه إلى الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية؛

قرار رقم ٨/٣٤- ECO

حول تنفيذ مقرر القمة الاستثنائية الثالثة لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ لإنشاء صندوق منظمة المؤتمر الإسلامي لتخفيف وطأة الفقر في الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الرابعة والثلاثين (دورة السلام والتقدم والوئام) في إسلام أباد، بجمهورية باكستان الإسلامية، في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ ربيع الثاني ١٤٢٤ هـ (١٥-١٧ أيار/مايو ٢٠٠٧)،

إذ يستحضر برنامج العمل العشري الذي اعتمدته القمة الإسلامية الاستثنائية الثالثة المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من ٧ إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ يذكر بأن إنشاء الصندوق ينطلق من رغبة ملوك وقادة الدول والحكومات في تعزيز وتقوية العلاقات الأخوية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، من جهة، وفي أن يثبتوا للعالم قدرة منظمة المؤتمر الإسلامي على التصدي للتحديات والمشكلات التي تواجهها من جهة أخرى.

وإذ يأخذ في الاعتبار (١) مقرر القمة الاستثنائية لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، (٢) قرار مجلس محافظي البنك الإسلامي للتنمية في دورته السنوية الواحدة والثلاثين المنعقدة في دولة الكويت في أيار/مايو ٢٠٠٦ (٣) التقرير المرحلي عن إنشاء الصندوق المقدم من الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي:

١ - **يشيد** بالدول الأعضاء التي أعلنت عن مساهمتها في صندوق منظمة المؤتمر الإسلامي للتخفيف من وطأة الفقر، ومن ضمنها المملكة العربية السعودية ببليون دولار أمريكي، ودولة الكويت بـ ٣٠٠ مليون دولار أمريكي وغيرها من الدول الأعضاء؛

٢ - **يحث** الدول الأعضاء التي لم تعلن عن مساهماتها في الصندوق على أن تبادر إلى ذلك كي يتمكن الصندوق من مباشرة عملياته في أقرب وقت ممكن. ويمكن لهذه الدول اغتنام فرصة انعقاد الدورة السنوية القادمة لمجلس محافظي البنك الإسلامي للتنمية في داكار بالسنغال للإعلان عن مساهماتها خلال الجلسة الخاصة التي سيرأسها فخامة رئيس السنغال لإعلان افتتاح الصندوق؛

٣ - **يدعو** الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية للقيام بمتابعة عملية تعبئة الموارد بقوة؛

٤ - **يكلّف** الأمين العام بمتابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.